شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

كتاب

شرح التحرير لشيخ
مشايخ الاسلام ملك العلماء
الاعلام وحيد دهره
وفريد عصره
شيخ الاسلام
زكريا الانصاري
الشافعي
رضي الله
عنه

فقه شافعي
٣١

وزارة المعارف والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام مالك الاعلام فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدي من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمائه واشكره على تزايد الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسبب الفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم بالكسر لغة هو الثابت باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقته الا لله المتفضل علينا بنعم الوجود والهدى المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والاضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وقيل اجذم اي قليل البركة وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمدلة والمدح والشكر والتسمية بينهما والصلاة وهي من الله رحمة

ومن

واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة
نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد
الوضوء المطهر من مائع وجامد وغيرها اربعة ماء في حدث وخبث وغيرهما كتجديد
وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت ومحلل
في خمر لادلة تاتي وذكر المحلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا
ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذاك مفروض في رفع الحدث
وازالة الخبث بشرطها لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا انما
هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل مخفف فالماء
المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد لموافقة
الواقع كماء البحر او تغير يسيرا بالطاهر الآتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور
كعود او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب او تراب وملح ما طرحا فيه على المعتمد
بان المتغير بشئ من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز
الطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك
في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر لا مقيدا كما اورد وما تغير
كثيرا بالطاهر لا ياتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء انزلنا من
السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا والامر للوجوب
والماء يصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات
الامتنان ولما وجب التيمم لفقد وغيره اي وغير الماء المطهر هو مطلق
الماء شان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا
في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتغير هو اولى من قوله اذا لم يتغير

بالنجاسة او ماء تغير كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غنى
وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كما ورد واما
نجس وهو شيآن ما اتصل به نجس منجس وهو دون القلتين او ماء تغير به
اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغها ولم يتغير بنجس صلا
ولا بطاهر خليط عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه
مطهر كما علم والقلتان خمس مائة رطل بكسر اوائل افصح من فتحها بغدادي تقريبا
فلا ينجس بالنجس ما لم يتغير اذا بلغ الماء قلتين لما رواه ابن حبان
وغيره وصححه وفي رواية فانه لا ينجس هو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع
النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هجر والواحدة
منها قدرها الشافعي حذاء من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من
قرب الحجاز وواحدة لا تزيد عالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح
الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمس مائة تقريبا لان
رد القلة الى القرب وحمل الشئ على النصف والقربة على مائة رطل تقريب
لا تحديد فيغتفر في الخمس مائة نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل
نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر حتين
من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع
غير الماء من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه
لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل
فوائد من اراد هاتا فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض
ولم يخالطه شئ لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر
من التراب ما ظاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض وما اختلط

بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمائع كخل ثم جف فهو مطهر وأما نجس وهو ما اي
تراب اختلط بنجس قل التراب وكثر والدابغ ما اى شئ ينزع الفضلات اى فضلات
الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد دباغه لم يعد اليه النتن كقرظ و
شث بالمثلثة والمعجمة ولو كان الدابغ نجسا كزبل طهر فيحمل قولهم النجس
لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة
فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
قال في شاة ميمونة لو اخذتم إهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء
والقرظ رقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا
عين وقد تقدم فيها وان نقلت عن شمس الائمة الحلواني او عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل
النبي صلعم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم تقع فيها اى في الخمر عين نجسة
فان صعب تخللها عين او ان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت
قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج
وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل
وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها لك هذا
الترتيب فقلت باب الوضوء هو بضم الواو والفعل وهو استعمال الماء
في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها اسما ما
يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل قبل الاجماع فيه
اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة فيرفعها حكما هو اى الوضوء
فسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اى محدثين وسنة لتجديد

اى تجديد بعد كل صلاة ولو متكلا بالتيمم لخبر جراحة لخبر الامام احمد
باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اى امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك فان لم يود بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب
فيتوضأ وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغسله من الجنابة
وضوءه للصلاة وزاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد
الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء تقدم الوضوء كله او بعضه
او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل
تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب كلا او بعضا
او وطاء او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخيرين
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند عضب لورود الامر به
ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكثير الخطايا كما ثبت في الاخبار
ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراءة قرآن
او حديث ورؤيته ودرس علم ودخول مسجد فاذان واقامة وخطبة
لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرته
في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اى اركانه ستة النية كان ينوي
كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها
باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها باسبق المتقدمة على غسل
الوجه ليثاب عليها فان تعزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان

انفصل مع المضمضة او الاستنشاق جزأى الوجه صح بنية الوجه صح وكذا
بغير نية على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة المج مع الوجه ذكره فى الروضة
وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت مبدى
لحييه وما بين اذنيه **ويجب** غسل شعر الاعد يا طن كثيف الخارج وباطن
كثيف لحية الرجل وعارضه وان لم يخرج عن الوجه **وغسل اليدين** من
المرفقين الكفين والذراعين **مع المرفقين** بكسر الميم وفتح الفا فصح من العكس للاية
وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليها من شعر وغيره فان قطع بعض محل
الفرض وجب غسل ما بقى او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل
باقى عضده **ومسح بعض الراس** من بشر او بشعر فى حده بان لا يخرج عنه
بالمد للاية وفى مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى
عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المبعض لمسح
عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص لناصية **وغسل الرجلين مع**
الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم وذكر لما مر فى غسل اليدين والمراد بان ذكر فرضى اذ لم يمسح على الخفين
او ان الغسل اصل والمسح بدل **والترتيب** فى افعاله كما ذكر لخبر النساى باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال فى حجته ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فلو ترك ولو سهوا لم يصح الا ما رتب **وسننه**
بوضا كمان او سنة **الولا** خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو
الثانى قبل ان يجف الاول حد اعتدال الهوى والزمان والمزاج واذا تلك
فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا واغا لم يجب الولا لظاهر الاية
ولما صح عن ابن عمر انه توضا والسوق الارجليه ثم دعى لجنازة فدخل
المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابى داود انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم
لم يعدها الما، فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف **وتدجب الولا**
لعارض كعنيق وقت وسليس وتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللابا
فى الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفى البقية عن الوجوب ما رواه
الترمذى وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى توضا كما امرك الله
وليس فيما امر الله شئ من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم عليه فضعيف
او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها
اوله ولو عمدا سنت فى ثنايه فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل الكفين**
هو واضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما
ام لا فان شك فى طهرهما كره غمسهما فى ما قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا
من زيادتى وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال
نجاسة اليد فى النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجارة ونحوها كانوا يستجمرون
به فيحصل لهم التردد والحوا بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة
الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة**
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا
يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا خذ به بالنفس الى الخيشوم
والمبالغة فيهما لغير للامر بها فى خبر لقيط وبان يبلغ الما فى المضمضة
اقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثاة وبين امرار الاصبع عليها ومج الما

وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمضمضة الصيام ونوه مشغلا
فلا يبلغ له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل
منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية
وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا
وان كانت السنة تنادي بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد
يتمضمض ثم يستنشق ثم تعتاثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك
باصبعه السبحة اي الخنصر ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة
في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وبهما سبه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان
له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتتمم على ما عليه ومسح الاذنين
ظاهرا وباطنا بماء جديد لا يبلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم
وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما على
المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف ولحية
لحية وعارض وان لم يخرج عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في
اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي

وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده
اليسرى مبتدا بخنصر يده اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر
لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه
صلعم توضا مثلا مثلا وروي البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين
مرتين والاقتصار على التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتيمن
والتياسر في اعضاء الوضوء وكذا من كل ما هو من باب التكريم كغسل وليث
ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار ضد ذلك كما متخاط
واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلعم كان يحب التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وروي ابو داود باسناد صحيح
عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلعم لطهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلايه وما كان من اذي الا في الكفين او الوضوء والخدين والاذ
وجانبي الراس لغير نحو قطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو القطع
لكن خلق بيد واحدة فيسن له التياسن مطلقا وحيث يسن التياسن
يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة
في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري
والجلوس محل لا ينالـه فيه رشاش من الماء ووضع الاناء الواسع عن يمينه
ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ
الماء منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا يليق
بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فكروهة
وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لشبوتها عنه

صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة **الا لعذر** فلا باس بالاستعانة مطلقا
بكجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنته
يومه وليلته وسائر ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري
بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه **فيقف**
المعين ندبا **على يسار** لانه اعون وامكن واحسن في الادب **والبداءة**
في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود **وفي اليدين والرجلين**
بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع
اولى من تعبيره فيهما بالكفين **وفي الراس بمقدمه** وتقدم بيان كيفية مسحه
وترك النفض لها لانه النفض كالتبريد من العبادة **وترك التنشيف** من
بلل لما لانه اثر عبادة **بلا حاجة** من زيادتي فان كان ثم حاجة والتصاق
بجسم لا يسن تركه **وان يقول** اخره اي الوضوء **اشهد ان لا اله الا الله وحده**
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده اللهم اجعلني من المتطهرين ورواه الحاكم الباقي و
صححه وهو من زيادتي وكذا قولي **وغيرها** اي غير المذكورات كما تبانه بالذكر
المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول
سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة
والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التخذيف والصدغ **ومكروهها**
الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله

بن مغفل قال سمعت رسول الله صلعم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم
يعتدون في الطهور والدعاء **والزيادة على الثلاث والنقص عنها** لخبر ابي داود
وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته
من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها **وغيرها**
من زيادتي كاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ساير اكله ولو كثيرا
بلا عذر كما تقدم **لا غسل الراس** فلا يكره لانه الاصل اذ به يحصل النظافة
بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة **وشروطه كون الماء مطلقا**
عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل **والاسلام** فلا يصح من كافر لانه عبادة
وليس هو من اهلها **والتمييز** فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون
لذلك **وعدم المنافي** من نحو حيض ومن ذكر حال الوضوء لانه اذا اطراء على
الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم
الحيض والنفاس **وعدم الحائل** بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعجين
جبر وحنا بخلاف اثرها **ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث** كمستحاضة
فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت **وغيرها**
من زيادتي لمعرفة كيفية الوضوء كتطهيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها
في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة **باب الاحداث**
هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث
وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا رخصة
وعلى الاسباب التي ينشأ بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا
الثاني وتعبيري الاصل باسباب الحدث يقتضي تغيير الحدث بغير الثاني

الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي
المتوضئ الحي كان او ميتا طاهرا او نجسا حافا او رطبا معتادا كبول
او نادر كدم انفصل او لا من فرج دبر كان او قبلا او من ثقب تحت معدة
والفرج منسد لاية او جاء احد منكم من الغائط ولقيام الثقب المذكور قيام
المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم
الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شئ من ثقب فوق المعدة
او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا تنقض
به لانه في الاخيرة لا مرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقياس اذ ما تحيله
الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض
سعة الخارج من الثقب مطلقا والمنسد كعضو زائد من الخنثى
لا وضوء به ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي و
المعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة و
المراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا تنقض به كان امنى
بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب دونهما بعمومه
ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومذي غير الموجب للغسل بان استدخل
ثم خرج فينقضان وتعبيري بفرج اولى من تعبير باحد السبيلين اذ للانسان
ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اثر من ذلك
كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة على عقل مجنون اوغما او نوم او غيرها
لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم
مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما اشعر
بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شئ

لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي
التمييز الخفاء وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا تنقض بها ومن
علامات الخفاء سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم
ممكن مقعده اي اليه من مقره من ارض وغيرها ولو بحبوة اي ضاما ظهره
وساقيه بعمامة او غيرها فلا تنقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون حمل على نوم الممكن
جمعا بين الاخبار ولانه ح امن خروج شئ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج
ريح من تبلة لندرته ولا تكيين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره
ومن فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا
او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او شلا متصلا او منفصلا ببطن
كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ومس فرج
غيره الحي من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع
وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا
تنقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحرم النظر اليه ولا تعتبد عليها
وببطن الكف غير كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة
مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه
الماضي احكم بيد الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الا
باليد لغة المس ببطنها فيقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد
بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن
الكف ما يستر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى في تحامل بسير
وملاقاة شهوة ذكورانثى ولو خصيا ومسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا

www.tabukah.net

بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لا يابة او لامس النساء لمس
كما قوي به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها
او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به
انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما
افهمه المعبر بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع والشعر ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كالحم الاسنان وخرج بها
الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر فلا ينقض بلمسها وبذكر
وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والمحرم
المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اى مع كبرها بان بلغا حد الشهوة
وان امنعت لهرم او نحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر
الذي لا يشتهى معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر كبير الذكر من زيادتي
لا تلاقي بترقي ذكر وانثى محرم له بنسب ورضاع او مصاهرة فلا
ينقض لذلك باب الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من
ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من
سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين
لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن كما يأتي
موجبه ستة حنابة وحصل بخروج منيه او لامنه بعد العتاد
او من تحت صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد مسلك الجنابة الصحيحين
في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وبالاسنه الخارج ثانيا بان استدخله
ثم خرج فلا غسل بهما او حيض حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا
او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال مني والتقا

الختانين وحيض لانه فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم
حيض فتجمع ونحو ولادة من القاعلقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد
ونحو مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني
الانقطاع والقيام الى الصلاة ونحوها ونجاسة بدن او بعضه
وان شبه عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل
ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط
جلده حصل الفرض وفرضه اي ركنه شيآن النية لما مر في الوضوء
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت والغسل
الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه
هنا النظافة وهي لا توقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت
القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالماء ويسامح بباطن العقد
التي على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا
بالنقض وسنته التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى كمخاط و
نجس والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج
الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على الاظهر في الغسل قال في الروضة
قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة
الغسل وان اجتمعا نوى به الحدث الاصغر والتثنية والتثليث
وهو افضل كما في الوضوء فيغتسل ويدلك بيديه ثلاثا بعد تخليله
في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع
بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء والبداءة بالشق
الايمن لما مر في الوضوء والبداءة باعلا بدنه للاخبار الصحيحة ولانه

الألوكة
www.alukah.net

البعد عن الاسران في المآ والدلك لما تصل اليده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة وكونه بمحل
لاينا له فيه رشاش كما في الوضوء والتستر في الخلوة محافظة على
ستر العورة امابحضرة الناس الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل
ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الاناء
الواسع عن يمينه والضيق عن شماله يساره وتركه الاستعانه
الا لعذر لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه واذا استعان
بمن يصب عليه فيلون المبين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والثنيا
وتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء اخره اي اخر الغسل وغيرها
من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء
كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
لكن يصح غسل نحو حايض كنفساء لنحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول
مكة لان المقصود منه دفع الرايحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية
من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل
لمسلم من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة
وقد تكملت على وجه لي لنية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم
بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر
فهو الاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة
الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط

به الفرض والا فلا قضا اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى
الصلاة وقراءة قران ولو ببعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن
علي قال كان رسول الله صلعم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه
وربما قال يحجزه عن القراءة شئ ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فانه لم
يقصد هالم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد
نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه لراجعون
والا فحرم مطلقا بغير يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة
بل يجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه من
مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من النهي المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا
كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع
المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا
له لانه المقصود وتغيري بمتاع اولى من تغيير بامتعة وخرج بمسه
وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود ونظر فيه ومس وحمل
التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في
معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا يحرم وطواف
ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل
فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبور قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر

وقف الفقير محمد الصنعاني

خروجه لحو دمن عسى ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط
ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته
وذكرت في شرح الاصل فوايد والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء
وكسوف لحاضرها اي لمريدي حضورها لاجماع الناس لها وفي الصحيحين
خبر اذا اجا احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر
الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها
افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضرها وهو من
زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد
لا يختص بحاضريها كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة
المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل
عيد لكل احد لما مر آنفا والغسل لاسلام كافر حال عن حدث اكبر لانه
صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وحمل على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل
ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سايرالمعاصي
اما اذا لم يخل عن ذلك كان احدث لزوال الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل
في الكفر وقولي خال الخ اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل ميت
ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وصححه وابن حبان
وصححه وصرفه عن الوجوب وفي حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد
الله بن عمر وابن العاص كنا نغتسل من خمس من الجامة والحمام ونتف الابط
ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة واغماء وبعد الافاقة

وقف الفقير محمد الصنعاني

للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون وبين الغسل للصبي
اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو
بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة بذي طوى لاحرامه وهو محرم كما في
الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه
من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل
النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة اي بعد الزوال ووقوف
بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة اي
للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة
لم يجز عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي
الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل
الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي الغسل للاحرام و
للبقية بعده الطاهر والحايض والنفساء وتغير بدن ازالة الرايحة الكريهة
وغيرها من زيادتي كالغسل المخصوص بكل مجمع من الناس وللاعتكاف
ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف ركن او وداع وان جزم الاصل
بسنيته في الاول والنووي في تكملة الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه
واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر
وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
الاتية بتراب ولو برسل له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر
والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي

الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اى غالبا فيكفى التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو يجب
بينه اى بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكن ما وه لطهره من وضوء او غسل بسوء
والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته
لا يجب استعماله فى الاسى على المذهب كما اوضحته فى شرح الاصل ويعتبر فيما
ذكر تاخير التيمم عن استعمال الماء اذا كان بعضو علة يخاف من
استعمال الماء على نفسه او عضو او منفعته ولا يعتبر فى هذا تاخير التيمم
فى الغسل ولا الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيرى بالجرح للطهر والعلة
اعم من تعبيره بالجرح وبالوضوء وله اى للتيمم اسباب احد وعشرون وهى
فى الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم
تسعة منها تفقد فيها الصلاة تفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان
او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اى الماء او ضلاله فى رحله فيهما
لوجود الماء فى رحله ونسبته فى ضلاله حتى نسيه او ضله الى تقصير بخلاف
ما لو اودع فى رحله تاويل بتعريه او ضل رحله الذى فيه الماء فى رحال
ووضع من جبيرة او لصوص فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير
طهر بخلاف وضعه على طهر كما فى المحرر بجامع وجوب المسح بالماء على كل
منهما وكونه اى الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على طهر لتقض البدل
والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اى وقتها وان ظن
دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف
او غيرها بالبدار فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كما بق لان عدم
وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية ونجس بدن بغير معفو

عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم
بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجب لاعدام
لعدم وصول التراب الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد
الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بخمر والحاجة اليه اى الماء ولو فى المال
لشربه اى الماء او بيعه للمؤنة اى مؤنته من عليه مؤنته بيسر كان المحتاج
الى ذلك المالك او احد رفقته وهذا ولو حيوانا محترما وتعبيرى هنا وفيما
ياتى بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه
كاحتياجه لبيعه للمؤنة وان لا يجد الا بثمن وقد عجز عنه او قدر
عليه لكن احتياجه للمؤنة او لدينه او وجد الماء لا يباع الا باكثر من
ثمنه فى ذلك المكان فى تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا
متيسرا فلا يودى ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر
بخلاف نظيره فى تعرف الوكيل او حال بينهما اى بينه وبين الماء عدو من سبع
او غيره او لم يجد ما يستقى به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطؤ برئ اى طرء مدته او زيادة مرض
او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير
لون او تحرك واستحكاف وقرحة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند
المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش بالباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد فى الخوف قول عدل
فى الرواية معتمد وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض جدوته المهور
بالاولى وفرضه خنثى نقل التراب ولو من وجه او بالقوله تعالى
صعيدا اى فعلوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فوجده منويا

وقف الفقير الى الله تعالى محمد العنابي

او تناثر منه ولو رفع احدى يديه من الاخرى قبل استيعابها ثم اراد
ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة
اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد ثانيا فلا يكون
مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المحالفات
وان قل لمنعه وصول التراب كلها فتنه الى العضو وطلب الماء ولو بعد وتنه
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه
طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي
تيمم العادم متيقن الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع
فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهم طلبه مما توهمه في
رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر
حواليه ان كان بمستوٍ والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال او
اختصاص او انقطاع عن رفقته او خروج وقت الى حد يلحقه غوث
الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم
فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطابه واحتشاشه وهو فرق حد
الغوث السابق وجب قصد الا ان يخاف على ماله غير اختصاص ومال
يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود العادم في علة او فقد ماء
والاسلام لما مر في الوضوء الا كتابية تيممت لتحل لمسلم
لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا مجنونة
بيممت من ذكر اي من تحريض لتحل لمسلم للضرورة وخرج من زيادتي
وعدم تحريض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص بنية الغسل له

او ودفع عليه ريح نار او بلوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده
لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان
عزيه الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان
القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية
كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف وسجدة تلاوة لا رفع الحدث
لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح
ان يكون مقصودا او كاملا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد تفرض
فلا بد من استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب
استدامتها الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسنية
التسمية اوله ولو حيا او حائضا كما مر في الوضوء ونفض اليدين او نحوهما
بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان وليلا تنشرع
الخلقة وقولي ونحوهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل
اليسرى والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من اعلاه واليدين من
الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليد
وترتيب اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية
فقط والا وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة
الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة
لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من
الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل
وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل فالمستعمل ما بقي بعضوه

او تناثر

بالطاهر كما بينته في بابه **وعدم حائل** بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء
وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو غير اعضا التيمم مزفوج وغيره
بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك
والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه
التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من قوله على محل الاستنجاء
والعضو الذي يريد مسحه **والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت** ولو
بالاجتهاد فيهما **وطلب الماء ونقل التراب فيه** اي في الوقت فيهما وهذه
الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر اوائل الباب **ويبطل التيمم**
بحدث وقد مر بيانه في بابه **وبرؤية ماء** من زيادتي **وبرؤية ماء** اي بالعلم
بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء **وتوهمه** كان رأى سرابا او جماعة جوز
ان معهم ماء لا حائل فيهما يحول دون استعماله من سبع وعطش ونحوهما ان
لم يتشرع بالمقصود فاشبه ما لو رآه في اثنا التيمم فان كان ثم حائل
وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه **وقدرة على ثمنه**
بلا حائل بان لا يحتاج اليه لمؤنة او دين وعكسه الشراء **وزوال العلة**
المبيحة للتيمم **بلا حائل** يحول عن استعماله فقولي بلا حائل قيد في الما
الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة
توهم زوالها فلو توهم برئ جرحه ثم رآه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب
طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء **الا في صلاة في اربع** الاخيرة
فلا يبطل التيمم في شيء منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط
به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه
في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستأنفها بوضوء

في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط
فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها **وباقامة او**
نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوصم فيبطل تيممه تغليبا لحكم
الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام
بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يتجه لان الاتمام كانشاء صلاة
اخرى وقولي او بنيتها الخ من زيادتي **ويخالف التيمم الوضوء** زيادة على
ما مر في **انه لا يرفع الحدث** بمعناه الاول السابق في باب الاحداث
وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر ان خف لعسر
ذلك بخلاف الماء كما مر **وفي انه لا يجمع به** وان كان المتيمم صبيا **فرضان**
كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا
وما شاء من النوافل لانها لا تتحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها
وصلاة الجنازة وتتبعها عارضي **وفي انه لا يصلي به فرض عيني ذا تيمم**
لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة و
التقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن
لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره **باب بيان**
النجاسة وان التهاهي لغة ما يستقذر وشرعا **بالحد** مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد **بول** للامر بصب الماء عليه في خبر
الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد **ومذي** بجمة بلا ياء
بغير الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق
لا ثخين يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية **وودي** بمهملة
كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمكت

الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل **وروث** من غائط وغيره **ولو لسمك** ٥
كالبول **وكلب** ولو معلما لخبر طهروا اناء احدكم الاتي **وخنزير** لانه اسوأ
حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يؤكل فنجاسته من غير ضرورة فيه
وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس **وميتها** اي مني كل منها
تبعا لاصله بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت
تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **وما** فيه
جرح **تغير** لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالقرح خلافا
للرافعي **وصديد** وهو ما رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح **ورية**
وهو ما في المرارة كالقيء **وسكر مايع** من خمر وغيره تغليظا وزجرا كالكلب
وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها
مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمر المنعقدة والحشيشة المذابة
نظرا لاصلهما **وما يخرج من معدة** كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان
كان الخارج حبا منقلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او من الحلق
وهو النخامة ويقال النخاعة وانما نذر من الدماغ وهو البلغم فطاهر
كالمخاط **ولبن ما لا يؤكل غير آدمي** كلبن الاتان كانه مستحيل في الباطن
كالدم واما لبن ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى
لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني
آدم ولا يليق بكرامته ان يكون منشأ وجسا ولا فرق فيه بين الانثى
والذكر والحي والميت **وميتة غير آدمي ونسمك وجراد** لحرمة تناولها
من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الا ميتة الآدمي والسمك
فطاهره لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم شمل

الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون
والكفار وما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لنجاسة الابدان **ودم** لما مر من تحريمه **الا كبدا**
وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قاله البيهقي وغيره
في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما المتقطر ودخان
النجاسة في معناها **وازالتها** اي النجاسة **ولو من خف** واجبة **بغسل**
في غير بعض ما يأتي كبول صبي **بحيث تزول** بها صفاتها من طعم ولون
وريح **الا ما عسر** زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر محله
بخلاف ما لو اجتمعا القوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي
الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا **ولو تنجس مايع تعذر تطهيره**
لانه صلعم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن
تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال **ولا يجد انتفاع به**
اي بالمايع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة **الا في استصباح** او طلى
نحو رواث بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه
صلعم سئل عن الفارة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ورجاله ثقات ويستثنى المساجد ويجوز
سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحو به ونحو زيادتي **والزئبق**
بالهمز بكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها **كالمايع** في انه اذا تنجس تعذر تطهيره
ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره **وجلد** ولو من غير

ما كولة نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه مما يتزع وضوءه ولحمه
كونه طاهرا لخبر مسلم إذا دبغ الاهاب اى الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر
ونحو لعدم تاثرها بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحو وباندباغه
بما ذكر تلشميسه وتملحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء
لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره
بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب لاستنجاء من نجس ملوث من خارج من
الفرج بغسل بالماء على الاصل او بمسح ثلاثة بجامد طاهر قالع غير محترم
لجلد المدبوغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري
وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلعم
عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج
بالجامد المايع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس بغير طاهر متنجس
وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير المحترم المحترم كالمطعوم فلا
يجزي الاستنجاء به بشئ منها ويعصى به في المحترم مالم يجاوز الخارج
صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الإليتين عند القيام وحشفة وهي ما
فوق الختان وان انتشر فوقا لعادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولابد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرأ عليه
اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الماء في المتقطع
واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن
في الحولين نضح بان يغمر بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لابد
فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك
خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الانثيان

بجلد الصبي اكثر تخلف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لرقته
بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله
السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات
على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات
وظاهر انه لا فرق فيه بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا
فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول لم يتغير صب ماء
يعمها ولو مرة وان كانت ارضا صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين
انه صلعم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر
بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا تشربت ما تنجست به لا بد من
ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في اناء فان تنجست بجامد
بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء ويجب في جامد تنجس
بنحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية له فعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية
ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب
فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا على ان الظاهر لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك
من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة
لا يقيد بها رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك
وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبول غيره غيره كبوله وعرقه ولا يكفي
ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بماء ولا امر جه بغير ما ولا نزح غير

واليه ذو الخويصرة اليماني

تنشير

تراب طهور كما شنا ين وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل
بواسطته الى جميع المحل وتستثنى الارض الترابية فلا تحتاج اليه
تتريبا ذا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا استغسلة
مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل
ما نوشش منه اى من المآ الذى غسل به ما تنجس شيء من تحو كلب بعد
ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يتربب بنا على الاصح ان
لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل
وخرج بما بقي على الغسلات المتر شش من السابعة فلا يجب غسله بناء
على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل
والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات امادم الدماميل
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي
فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره
ايضا والمراد بالقليل بان لم يبلغ قلتين اذا تغير نجس انما يظهر بكثرته
بان بلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره كما انما يظهر بزوال تغيره بقيد
زدته بقوله بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا
بخلاف زواله ظاهرا بجامد كحص وتراب للشك في ان التغير زال او ستر
باب مسح الخفين المسحات الواقعة في ظهر
ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم
بالتراب والمسح بالمآ على سائر الخرج من جبيره او لصوق فهذا اعم الخصوص
من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء ودخل
في الوضوء الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن ان لا

جرير البجلي قال رايت رسول الله صلعم يمسح على الخفين وهو اى المسح
عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس لا انه
يجوز ان يجمع به فرايض ولوم يرفعه كما منع ذلك كما في التيمم وانما
يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد
زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن لما في رفيه من مقيم وعليه
اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة
وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بالياليهن ثلاث
لياد منصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث
في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدامدة
المسح من احدث بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف لان وقت المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات
ولكن دايم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد تا لمرض وخرج انما
يمسحان ما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف
وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد تعلقهما الفرض
لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من
ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر
الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه ليس

على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح امّا
المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهارته ضرورة
فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولواحدها حضرا ثم سافر سفر
قصر او عكسه اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته
فيقصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب
النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله اتم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح
انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا
وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته
مسح الخف منكوسا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره وغسله
الخف وقولي وفرضه الخ من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة اشياء
احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابني جزية وحبان السابق
فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان
ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلهما
ثم غسل الاخرى ادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها
وثانيها كون طهره بماء او تيمم كما مر بدا اذا وجد المآ لزمه التيمم بل
اذا وجد المآ لزمه التيمم الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو
من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة
فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه
كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة

عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساتر القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه
فلو تخرق الخف ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي
صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند
الحط والترحال وغيرها مما جرت به العادة ولو كان لا يمشي مقعدا
بخلاف ما لم يمكن كذلك لثقله او تحديد رأسه او ضعفه او افراط سعته
او ضيقه ونحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في دامته نعم
ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب
ومسروق فانه يكفي كما لو تيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من
زيادتي ان يمنع الماء اي نفوذه من غير محل الفرض الى الرجل لو صب عليه
فلا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المتعرف اليها نعوص المسح
وسابعها ان يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح
الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس
كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل
الفرض كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج
بالصالح غيره فهو كالعدم لا يضر ويفارق مسح الخف غسل اي غسل
الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجناية لضعفه بخلاف
غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل
من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه
للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه ببدو اي ظهور

وان تخلل الانعقاد اول ما لبس ومضى بخلاف ما لو مضى

شئ مماستر من القدم أي المرقي التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشئ مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الا
ستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب
ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه **باب**
الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة
والاصل فيه اية ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شئ كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا
فلو رات الدم قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا
واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربعة وعشرون ساعة
واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة او
سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين
زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو
غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهرين حيض ونفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر **ولا حد لاكثره** اي الطهر
بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض **وسن اليأس** من الحيض
اثنان وستون سنة **وحرم بالحيض كالنفاس** وهو من زيادتي وسيأتي
بيانه **ما حرم بالجنابة** من صلاة وغيرها **وصوم** لخبر الصحيحين اليس
اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم **وعبور المسجد** ان خافت تلويثه بالدم

كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور **وتتمع**
مباشرة ما بين سرة وركبة بوطئ وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض
ولانه صلعم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي
وحسنه وقيل يحرم الوطئ فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا
كل شئ الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق **وطلاق**
لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرع فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه
تضررها بطول مدة التربص وسيأتي بسط ذلك في بابه **الا في** قوله
انت طالق في اخر جزء من حيضتك او تكون المطلقة في ذلك **غير مدخول بها**
وهي من زيادتي او حاملا منه او حائلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها
في ايلاء بطلبها او طلقها الحاكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها قلا
يحرم الطلاق في شئ من الصور لانه لا ستعقابه الشروع في العدة
في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحا
جة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض
منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله
المستثنى منه **ومما يتعلق به** اي بالحيض **بلوغ**
بالاجماع **واغتسال يتعلق** لما مر في بابه **وعدة واستبرا وسقوطا** هو
اولى من قوله وترك **طواف وداع** لما سيأتي في محلها **ومحالها وعدم**
لزوم قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه
لخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاءها لشق وتعبيري باذكر

اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما
لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي **وقبول قولها فيه**
اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال الله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن **وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف**
اذا لم تخل مدتها عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها
بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها **وعدم**
قطع مدة ايلاء وعنة لانها لا تخلو غالبا **ومن خرج دمها عن الاستقامة**
التي لدم الحيض **فمستحاضة** وهي اربعة اقسام **مبتدأة** اي اول ما ابتداها
الدم **ومعتادة** بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما **مميزة وغير مميزة**
فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا **ترد للتمييز فالقوي** مع قلة
خلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة **ولا عبر اكثره** خمسة عشر
يوما بلياليها **ولا فقي الضعيف** المتصل بقويه بعض **من اقل الطهر**
خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه
خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني
وسواء تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات
خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها
اسود او خمسة اسود احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف
بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم انضباط
خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها
ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل
طهر والاعمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره **وغيرها** اي غير المميزة

باحتمالات

المعتدة اكراها على الاذى ا

عن الحيض ح

بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز الآتية
ترد لاقل الحيض يوم وليلة **ان كانت مبتدأة** عارفة بوقت ابتدا الدم
لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني
تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية
الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وستاتي **والا** بان
كانت غير مميزة **معتادة فترد لعادتها** قدرا ووقتا ان كانت حافظة
لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان تقصت عنها
عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وثبت العادة بمرة ومحل
ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت
لمتلو الاستحاضة او نسيت تسامها اغتسلت اخر كل نوبة **فان**
نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى **متحيرة احتاطت** لاحتمال كل
زمن يمر عليها للحيض والطهر **تكون في العبادة** فرضها ونفلها **المفتقرين**
الى نية كطاهرة لاحتمال الطهر تاتي بها **وفي التمتع** هو اعم من قوله وفي
الوطء **ومس المصحف والقراءة خائج الصلاة كحائض** لاحتمال الحيض
اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق
وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته **عند احتمال الانقطاع**
لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم
عند المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب
دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحا
ضة لانا اعا اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما يؤمر به لاحتمال

ا٢

وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة

ح وعلت لانساق

الانقطاع ولا يكفي تكرر بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة
لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واقله
النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل وقيل مضى اقل الطهر

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي
ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اى محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على
امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى
جعلها خمسا في كل يوم وليلة وهي اربعة انواع احدها فرض عين وهو
مهم يقصد به حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض
العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة
جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة اى الخوف وصلاة قضاء فرض وصلاة
اعادة لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها
في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر
بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة
جماعة وسياتيان في محلهما وثالثها غير هاتين كتحية بيت وسياتي في محله رد
سلام على جماعة لخبر اي داود يجزئ عن الجماعة اذا مر وا ان يسلم احدهم
ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة
وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتالهم المشركين ان ابتدؤنا به
ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا

لا يستوي

وقف الفقير الى الله تعالى محمد الصنعاني

يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى فضل بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن وقيام بحج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر
وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغرا واكبر لغير الحاج بمنى وله منفردا وصلاة
كسوف وصلاة استسقاء عند الحاجة وصلاة رواتب للفرائض وصلاة وتر
بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة
تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة
زوال وصلاة قضاء موقته هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من
سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لا حصره لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة
خير موضوع فاستكثر او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي
بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة
الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند الخروج من المنزل ودخوله
واكدها صلاة عيد لتاكدها في انها فرض كفاية ثم كسوف شمس ثم قمر
لخوف فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم
الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه
وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا على ما اشتهر من الاختصاص
وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما
بمعنى فاستسقاء لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف من
اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر
الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح

لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف
واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية
وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع
عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا
ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببها
انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة
زوال وصلاة غفلة فضلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكدية
فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هرا ولي من قوله وهي
صلاة حاقب بالموحدة اي بالمحائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول و
صلاة حازقة بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان
وصلاة حاقز بالقاف والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه
اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر
مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط
وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري
وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم
او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ
عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس
حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير
حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم
وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما

حتى

حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه
الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران
بالفعل وان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد
جلوس خطيب لخطبة الجمعة هرا ولي من قوله في حال الخطبة وانما حرمت
الصلاة لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري
خروج الامام يقطع الا الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على
ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرائط وفرايض وسنن ومكروهات
شروطها هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة لقادر
عليه وان صلى في خلوة لقوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي
عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك
يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر
اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه
بالصدر للقبلة اي للكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وميؤوس عليه خشية
فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
فولي وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة
فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف الفقير محمد الغناني

صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط
في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به مكانا معينا فيمتنع ذلك على
العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه
في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه
ان سهل عليه التوجه لزمه في وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه
ان يومئ بركوعه وسجوده احقفض وان كان ماشيا لزمه اتمام
ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين
ولا يعتد الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل
الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه والا
في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من
يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي
معرفة دخوله بقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت
في الوقت وطهارة حدث اصغر واكبر فلو صلى بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا
الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدها وانما يعيد بالتراب بحمل
يسقط فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة
عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من
طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا
لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي الماء صلى بحاله لحرمة الوقت
واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس شامل لنحو الخف وتعبيري بالثوب
لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر

استنجاء في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه
بخلاف حمل غيره له في صلاة ونحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها
والمجموع وقد رفيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق
محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا
فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر في التحقيق وغيرها من زيادتي
كالاسلام وترك الكلام وترك الافعال ومعرفة كيفية الصلاة بان
يعرف فرضها ويميز فرايضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد
التنفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل
الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير
وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
رواها البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله
اعظم ونحوها وثالثها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه
وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فمستلقيا لا يكلف الله الا وسعها وخرج بالقادر العاجز
حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته مزوجع العين الى الاستلقاء فلا
يجب عليه القيام فعله قائما ومضطجعا فان استلقى امكان
الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن

حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة
كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل
بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة
او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من
بقية القرآن ولو مرتبا خلافا للروافي قوله في قوله انه لا يكفي
المفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها
من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله
الدعاء بغير تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبح
بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولا يترجم فيها بخلاف التكبير لغوات الاعجاز
فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسيأتي ركوع للامر
به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان يخني بقدر بلوغ راحتيه
ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه وتفريقه اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر
به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق
بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين
ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد
منها والاعتبار في اليد ببباطن الكف سوى الاصابع والراحة وفي الرجل
ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين
فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين

السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمأنينة بحيث ينفصل
رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور
مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلعم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد
فرضه في الجلوس الاخير كما في الاول لخبر الصحيحين انه صلعم قام من
ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم
فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها
وثاني عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما
التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم
السلام لا سلام عليكم لانه لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للتشهد
الاخير وذكره في الاخيرين منها سيأتي زيادتي وخامس عشرها ترتيب للامور
المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة
في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلعم والسلام في الجلوس ودليل
هذا والذي قبله الاتباع وخبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلو ترك عمدا
كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فيما بعد المتروك لغا
فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك
الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او رفع من الركوع فزعالم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان
احدهما بعاض يجبر تركها سهوا او عملا بسجود السهو ندبا لما سياتي
لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى تركه
ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان بجامع الخلل بل خلل
العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب شرع
الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له
فكان مثله وصلاة على النبي صلى بعده لانه ذكر يجب الاتيان به
في الجلوس الاخير فيسجد له في تركه في الاول كالتشهد وتعبيري
ببعد هنا وفيما ياتي اولى من تعبير بقي وصلاة على له بعد التشهد
الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول وللصلاة بان
يتيقن تركها امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت
في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان
قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اى بعضها وقيام له اي للقنوت
وصلاة على النبي صلى وصلاة على له بعد القنوت فيهما قياسا
للاربعة على ما قبلها والاخيرة من زيادتي وترك بعض القنوت كترك
كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للتشهد للصلاة على
النبي صلى بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود
الاول فان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان
التي هي ابعاض واجزاء حقيقة والنوع الثاني هيهات منها هو اول
فرقوله وهي اربعون رفع يديه اى كلتيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة

الهدى

ركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان
تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه اعلى شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه
الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون
المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور وبزيادة هو مغلوب عليها
فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى واماله اطراف الاصابع من اليدين
نحو القبلة لشرفها وتفريجها اى الاصابع حالة الرفع ورفع يد
يمين على شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفيه
اليمين بعد الرفع للتحرم وافتتاح وجعلهما تحت صدره وفوت
سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل
نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للا
رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن للمنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذكرها ذكرته في شرح
الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او اسهوا حتى شرع في التعوذ
لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لاية فاذا قرات
القران اي ردت قراءته وجهر وا سرا بقراءة الفاتحة والسورة في
محلهما المعروف رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقاء اولتي العشاءين والتراويح ووتر رمضان
وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل
المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم
او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء

الاتباع

وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب
ومثلها الخنثى وتامين عقب قراة الفاتحة للاربعة في الصحيحين
ويؤمن الماموم مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب
تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراة امامه في صلاة
جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراة سورة بعد الفاتحة الاف
الثالثة والرابعة في الظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر و
العصر وفيس بهما غيرهما وبين تطويل قراة الاولى على الثانية ويحمل
اهل السنة بقراة شئ من القران لكن السورة اجب وان كانت
اقصر كما يوخذ من كلام الوافي وبين للصبح طوال المفصل وللظهر
قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة
في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى على الانسان واول المفصل
الحجرات كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة لماموم في الجهرية بل
يستمع لقراة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح
وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه
في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في
الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه سمع الله
لمن حمده اي تقبله منه وربنا لك الحمد ملاء السموات
وملوء الارض وملوء ما شيت من شئ بعد للاتباع في ذلك كله رواه
مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي

الاعتدال اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق
يا المنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع
ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان
يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان
يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وفيه
ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين رضوا با
لتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم
اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج
بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه
استر لهما واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه
نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في
ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك
مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر
ودعاء جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني رواه بعضه ابو داود وباقيه
ابن ماجة وافتراشه فيه اي في سجدتيه جلوسه بين سجدتيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقف الفقير الي الله تعالي محمد العنابي

وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه ففي الاخيرين البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي سيقوم فزي في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش هون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى الهم السجود بعده وتوركي ويطلق مر زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده على فخذيه يعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في التشهد الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك رينة اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الاعدم التحريك فابرد اوود ولتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة

الاخلاص بالتوحيد مخيرة للاتباع رواه ابوداود باسناد حسن وتكون متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابوداود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير سلم اذا صليتم تشهد احدكم فليستعذ من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال بفرد لك وقد بينت بعض الفوائد منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثنى من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بترك ذلك بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمته في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من على يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة وانس وجن وبين ان يدبح السلام ولا بعده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون عند قيامه اليها اي الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي ايجاب الا بعد الزوال للصايم فرضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بتخذيه فيها لمخالفتها سنة النبي صلعم وهما في حق الرجل خاصة
لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بتخذيه اولى من تقييد له بالبعير
وافتراش الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا كبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
وصححه ورواه البيهقي باسناد ضعيف ثم قال والاقعاء نوعان احدهما
هذا وهو منهي عنه والثاني وضع فعله عن النبي صلعم ان يضع
اطراف اصابع رجليه ويكبيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو
سنة في الجلوس بين السجدتين ونقر الغراب لمنافاته الخشوع و
افتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس
به غيره وايطاء المكان الواحد كايطان البعير وغيرها مرزيادتي
كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطبا ٤
وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل باب
ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو كثيرا بلا قصد لانتفاء الشرط
وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كتي مزالوقاية
وفي مزالوعلى ما في خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام
الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالتذلل في اجابة النبي صلعم
في نحو اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة
او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء
وفي تنخنخ وتخو لغلبة ان قلا او لعذر لكن قولي ان كثرا وخرج بكلام
البشر كلام الله والذكر والدعا الماثور في الباب السابق وبزيادتي عمدا
الكلام سهوا ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة

او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره كما سياتي في بابه ويسن الاستياك
عند النوم وعند الانزم اي الجوع والسكوت وعند تغير لهم للاتباع
رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به التغير وفيه
اي في الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل
كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب لنكهة وهي ريح الفم وشدة
اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة
وقطع الوطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة
الاجر ورضى الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتقوية المعدة
الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا
بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وكراسي
اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد
تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه
في كميه عند تحريمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات
بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت البخاري
رسول الله صلعم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بحمل
اسراره وعكسه وجهر خلف امام لمخالفته ذلك سنة النبي صلعم
واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
فيها الرجل وقيس به غيره واسراع به للصلاة لمنافاته الخشوع وتلثيب
بصر لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة
والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه

وهي النازلة
من عظم في الراس
فينزل على اللسان
فيعتقله

نسخة
الامام

في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذكره مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليلها كأكل ويخوع عبد مع العلم بتحريمه يفسد كما علم مما مر لمفطر وكثير الفعل وكثيره الفعل اذا كان لشدة جرب وخوفا التحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وتقدمة لمأموم وتقدم ركن قرأ كانا او طول عمدا ولو زمن شك في النية فيهما وذكر طول الزمن مزيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نيته فرضه الى غيره اي نفلا او فرض آخر لذكر نعم ان كان منفردا او ادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا ان كشفها لخارج كسبع سترها حالا فلا تفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لمأمور ودوة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لمأمور الا ان كانا حالا كأن كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا يفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ساتر بالخف من الرجل والخرق وتولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارة وتكرير ركن فعلي عمدا للاعبه نعم القعود القصير كأن جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على نيته لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخروج بالفعل

في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالبعدية منهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعل والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذر فيتداركه واقتداء بمن لا يقتدي به لكذا وغيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما يأتي في باب الإمامة فقد الأصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى به بعد تحرم منه صحيح وهذا التغيير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا وهو عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة وملاسها مكشوف لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصيرا عمدا او اكل يأكراه وفعلة فاحشة

باب الأذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والأصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تصورت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر ويناديه ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين

في الصورتين

والخسوفين والاستسقا الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في
كسوف الشمس وقيس به غيره الباقي والجزان منصوبان الاول بالاغرا
والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب
الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك فمندوبة وصلاة جنازة
ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادى له بشئ لعدم وروده
فيه وشروطها اعلى الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي
اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي
ومجنون وسكران لانها عبادة وليسوا من اهلها وذكورة بقيد زنته
بقولي لغير خنثى طريقه فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثا اما
النسا فلا يشترط لهما الذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم
واحدة منهن ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا
خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة
فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او برفعه فوق
ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في
ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة لاعلما للاعلام به فلا
يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح منه قبل وقته من نصف الليل
لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على
دخول وقته وغير عما من زيادتي كترتيب وجمع لجماعة وعدم بنا غير
ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها
للحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن

الاوزاعي

وهو الفقير الى الله تعالى محمد العناني

الا وانت متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب شد منهما
للحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما
لقربها من الصلاة والتغني اي الترجيع بهما والتمطيط اي التمديد
والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى والقعود
فيهما لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب
في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي كوقو
من فاسق وصبي ومبطلهما والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتي ردة
وسكر وانما وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت اللائم او كلام ان
طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف
اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد
عن قرب واتى بها واعادها بعدها صح وسن لهما التوجه للقبلة لانها
اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة في
الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذا
وقيس به الاقامة وذكرا التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما
ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت ولاذان
وضع سبحتيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما
لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يعرفه يسمعه وترتيل اي تان
للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض
صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع
في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان
يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي وترك

صوته به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه مزيد للامر به في خبر البخاري
ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه
جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت
صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء مزيد لذلك لانها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة
كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه
الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احد عشر كلمة لثبوته في
الصحيحين ويقام ندبا للغوايت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن
لغير الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت فايتة وحاضرة دخل
وقتها قبل شروعه في الاذان باب مواقيت الصلاة
الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لان الواقع
الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عند
وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل
اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يفرغ شغل خفيف كاكل
لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة
اخر وقتها اذا لم يبعها فوقت المزيد من الزوال الى مغيب الشفق
العصر جوازا بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا
الى الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت

الفضيلة

٣٤

ووقت جواز بكراهة
الى غروب الشمس

الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا
ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت
المغرب من الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي
وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت
الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها
اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت
العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر
فوقت العشا جوازا من مغيب الشفق الى الفجر الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق
الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا لخبر لا تغلبنكم الكذب الرجان وهو
الذيب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي
منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت
المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر
فوقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس
لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووقت حرمة ووقت كراهة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي لما مآله ووقت الجواز بلا
كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت
الضرورة يعلم مرقومي ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ
صبي بالمعنى الشامل للصبية او افاق مجنون او مغمى عليه وقد
بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه
ادرك جزءا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه
بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي
قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر
العصر والمغرب والعشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية
وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا يجب واحدة من الصبح
والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما
ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان
الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك
فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلى من الموانع ما يسعها
تعين صرفه الى المغرب وما لا يكفي للعصر فلا يلزمه

باب الامامة

في الصلاة الآتية وفيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال
وهو الكافر ولو نديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي
غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم
من قوله والمجنون والمراهق والمشكوك في نحو موسيته والاولى
المعبر عنه في الاصل بالارت والاثغ ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة

الثاني التعلم لنقصيري المؤتم بهم ولنقص امام وهذا اولى وافيد مما
ذكره بينهما وامام نصح امامة المأموم لانه تابع ومن شان التابع عدم
الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في نحو موسيته فلعدم
العلم باستقلاله بامامة الامي الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي واما من
لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة
او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان وثانيها
من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر
ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى
وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها
او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه
التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي في غير الفاتحة
لنقصيري المؤتم بهم لخلافهما مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين
من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة
الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم
يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا اي مع
الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره مز زيادتي وثالثها من لا تصح اما
الا دونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى كالرجل لنقصه عنه
والخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته
الا مثله وهو الانثى والامي ومن يخل بحرف من الفاتحة بتغيير زدته
بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا الرجل والخنثى
لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا القاري لانه ليس هلا

ان كانت غير معفو عنها وبها بعدها المعفو عنها فلا تضع الصحة مطلقا ص

للفعل وانوث الخنثي غير هذين خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه الاصل
لا يصح عليه المعروف والامي كارث بالمثناه وهو مزيد غم في غير محل الادغام
والتبع بالمثلثة وهو مزيد لحرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى بقيدين
زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت ويكسرها ومجوز القلم
تصح امامة كل منهم لمثله لاستوايهما في النقصان لا لغير لاختلافهما
وخامسها من لا تصح لها فلا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو
المسافر والعبد والمبعض وهو مزيادتي والصبي والمحدث ومن
عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما مزيادتي فانه لا تصح صلاتهم
في الجمعة ان تم بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها
وفيما ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع صلوح مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو مزيادتي
كالفافا وهو مزيكرر الفا والعارا ومن تقلب على الامامة ولا يستحقها
اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم في الجزئيات فلا يصح
ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولي من
تعبير بالمعلن بالفسق والبدعة اذ الاعلان ليس بشرط ر سابعها
من امامته خلاف الاولي وهو ولد الزنا وان علم الاصل في الملكرر
وولد الملاعنة وهو من لا يعرف له اب وهو مزيادتي والعبد ولو مكاتبا
والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والابصر في الامامة سواء التفاوت
المعنيين ومما ان البصير احفظ للنجاسة والاعمى اخشع وثامنها من
تختار امامته وهو مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن لا
اهلية الجماعة الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلوة

غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه
ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر
مسلم الامان ونحو فنوفي المستويين في غير القراءة بالفقه لان اهل العصر
الاول كانوا يتفقهون مع القراءة ولا يوجد [illegible] وهو قاري لا وهو
فقيه فيقدم الافقه فالاقراء اي الاكثر قراءة فبعد الاقرا الاورع وهو من
زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام
من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخيرات
الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان
منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام بهم ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي
او المطلبي على غيره وساير قريش على سايو العرب والعرب على العجم فالاحسن
ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا وهن الاربعة
من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض
وسنة وغيرها الا شيئين احدهما جواز القصر لا فاية حضر لترتبها
في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذور فلا قصر فيها
فيصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين لا تباع رواه الشيخان وانما
يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر
او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلاثة امثال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك
لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي باسناد صحيح كان
ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما
يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا
كان او غيره فلا قصر لواجب كحج للعاصي به كابق وناشزة لان السفر
سبب لترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا
يترخص مسافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي
بسفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية
القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية
القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور
يختص به او مجاوزة سور ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان
كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام بنها اي
في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في
انه يقصر او يتم وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة
او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في الحاتم المؤتم
بمقيم انه السنة والحتم كالمقيم سواء لو افقت الصلاتان ام لا وفي
معناه عدم الايقان بشكوك في سفره او بشكوك قبل بعد قيامه
لثالثة فانه ينوي القصر ولا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه
كما لو شك في نية نفسه وقصد كل معلوم فلا قصر لهما وعلم بجواز القصر
فلا قصر لجاهل به وهذان مزيدان في قوله ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علم
سافر او شك في نية القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي ان تم

لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حال امامه
الامام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصرت والا اتممت لم يضر
المعلق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر
وعصر او مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع
لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما
في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سايرا وقت الاولى فتاخيرها
افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو
داود وغيره في المغرب والعشاء والمطر تقديما فقط الصحيحين عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى في المدينة سبعا جميعا
جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم
من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك اراه في ذلك بعذر المطر اما الجمع
له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته
بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر
ان ذا باد والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا ويشترط لجمع
التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولاء بين الصلاتين لان ذلك
هو المأثور ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب
الخفيف للتيمم وهذان الشرطان مزيدان في قولي ونية الجمع في الاولى
ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقاء السفر
في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع ولا يرد انقطاعه في
اثنائهما وهذا الشرط مزيد ايضا في قولي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير
بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادر اكلها منه

ثلاثة امثال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك
لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان
ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما
يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا
كان او ندبا فلا قصر لواجب كالمعصية به للعاصي به كابق وناشزة لان السفر
سبب لترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا
يترخص مسافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي
بسفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية
القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية
القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة المبلد مثلا ان لم يكن له سور
يختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان
كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي
في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في
انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ايتم به ولو لحظة
او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم المؤتم
بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي
معناه عدم الايقام بشكوك في سفره او بشكوك قبل بعد قيامه
اثنا عشر ثانية نوى القصر اولا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه
كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهما وعلم بجواز القصر
فلا قصر لجاهل به وهذان مزيدان في الروضة وظنه هو اولى من قوله ولو علم
مسافرا وشك في نية القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقوله ان تم

لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه اولم يبن له حال لزمه
الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصرت والا اتممت لم يضر
التعليق فله القصران قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر
وعصر او مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا بين مغرب وانما يجوز الجمع
لسفر طويل يقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما
في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سايرا وقت الاولى فتاخيرها
افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو
داود وغيره في المغرب والعشا والمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى في المدينة سبعا جميعا
جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم
من غير خوف ولا سفر قال الامام ما اكاد ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع
لمن تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته
بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر
ان ذا باوا الجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا ويشترط لجمع
التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك
هو المأثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب
الخفيف للتيمم وهذان الشرطان مزيدان في روضتي ونية الجمع في الاولى
ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقا السفر
في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع ولا يضر انقطاعه بين
اثنايهما وهذا الشرط مزيد في روضتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير
بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادر اكلها منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها
تكون الصلاة فيه اداء عصى ووقع قضاء وقيل عكسه وقيل وقع في المجموع ما يخالف ذلك
فاحذره **ويقاسمها في الثانية** فلو اقام فيها وقت الاولى قضاء
لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في
شرح الاصل فوايد اخر **باب صلاة الجمعة** بضم الميم وسكونها
وفتحها وحكى كسرها والاصل فيها آية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق
على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها
في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي **يشترط**
لصحتها ستة امور احدها **الاقامة في ابنية** ولو من خشب وقصب
لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلعم والخلفاء الراشدين الا كذلك
سواء المساجد وغيرها خلافا للصيمري ان كان بها خيام ولو انهدمت
الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء
كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبير بالخطط ابنية
وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام **مسلما مكلفا ذكرا حرا** للاتباع
رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي **مستوطنا** محل الجمعة
الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه
على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى
بهم الظهر والعصر رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن
فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث الشروط وقوع
الجمعة **في وقت الظهر** للاتباع رواه الشيخان **فلو خرج الوقت وهم فيها**

امرها كالوقوف شرطا لقصر وجب الاتمام **ورابعها الجماعة** في الركعة
الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون فزادوا لم تصح **وخامسها ان لا**
يسبقها بالتحرم **ولا يقارنها** فيه **جمعة اخرى** بمحلها **الا ان عسر اجتماع**
الناس بمكان وهذان الشرطان مزيداتي والثلاثة الاولى جعلها
الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر **وسادسها تقدم**
خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان **ممن تصح خلفه الجمعة**
ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من
الاربعين وكافر فلا يعتبر وقوعهما **في الوقت** لانه المأثور **وهو متطهر**
من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد
ويجلس بينهما **بسماع** هو اولى من قوله بحضور **من تنعقد بهم الجمعة ويجلس**
بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم **ويصلي على النبي صلعم**
فيهما لانه المأثور **ويعظهم** بالوصية بالتقوى ونحوها رواه مسلم
ولا يتعين لفظ الوصية خلافا لاحمد والصلاة **فيهما** لاتباع السلف
والخلف **ويقرا آية** مفهمة لاكثم نظرا للاتباع رواه الشيخان **في احدهما**
لا بعينها لا طلاق الادلة - لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها
في مقابلة الدعاء في الثانية **ويدعو للمؤمنين والمؤمنات** وذكرهن من
زياداتي **في الثانية** لانه المأثور قال الامام واريد ان يكون الدعاء متعلقا
بامور الاخرة غير مقتصر على امور الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما
في المجموع انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت
في شرح الاصل فوائد اخر وتعبيري في الخطبة مع ما مر وكونهما عربية وجميع

ما اعتبر فيها شروط الا الحمد والصلاة على النبي صلعم والوعظ وقراءة
اية والدعا للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم
مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يتعمد في ترك الجماعة
مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل
وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد بعذر من التقسيم الاتي فلا تلزم
المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام
اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر والمتوطن بمحل تسمع فيه النداء لا يبلغ
اهله اربعين تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وممن برق ولو
مبعضا فهو اعم من قوله بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم
بمحل لا يسمع منه النداء لا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخائف
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والموتد فتلزمه ولا تنعقد به ولا
تصح منه والمغمى عليه والمجنون والسكران والصبي غير المميز والكافر
الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء
وعلم بذلك ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر
خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة
او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي لزوم مطالبته
بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في
الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع
يحرم على من تلزمه الجمعة السفر لو طاعة بعد فجر يومها الا ان يكنه
الجمعة في طريقه او مقصد او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب
كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة

والاتباع كما ثبت وهي ستة عشر نوعا جات عن النبي صلعم واختار الشافعي
منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكرها
رابعا جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال
ان كان العدو في جهة القبلة بقيدين زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع
رويته وكثر المسلمون بحيث تنجد طائفة ويحرسها الخ جعلهم الامام
صفين وصلاهم جميعا فيحرم بصف ويحرس صف فاذا قاموا من
السجود سجد من يحرسهم لحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع ويسجد معه في الركعة
الثانية ويحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع
وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد
تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلعم بعسفان
كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر ويسجد الثاني معه بالاولى
في الاولى والاولى في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص
عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في
غيرها اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من
زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى
ركعة حيث لا يبلغها السلام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية
وتتم صلاتها ثم تذهب للعدو وتقف في وجهه والامام قارئ منتظر
لها في قيامه ويجي تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة
ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولم تفارقه الاولى بل
ذهبت الى العدو ساكتة ولم تفارقه الاولى وجات الاخرى فصلت
معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجات الاولى مكان الصلاة

وامتد وذهبت الى العدد وجات الاخري وامتد صح لرواية عمرو والاولى
رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط
لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلعم
بذات الرقاع رواه الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون
الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلعم ببطن نخل رواه الشيخان
ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها
عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية
فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر
الثانية في جلوس التشهد وتيام الثالثة وهو افضل لانه محل
التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل
فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلاة مغرب يصلي بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في
القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول وهذا كله اذا لم
يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو
لدوا لتوا عنه او انقسموا فرقتين فقط في فان اشتد الخوف صلوا بالغرض
بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قرب الاصل كفيه فان اشتد الخوف او التحم
القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوانا وايماء والاخير مزيد بقوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها واحتمل ذلك للخروج ومحله اذا كان بسبب القتال
فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن

المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله
نعم لو استدبر القبلة في نزوله عمدا بطلت صلاته ولا يضر انحرافه
يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو اجل ولم يضطر الى الركوب
ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي
والم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال
الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من
خوف سبع كهربه وحرق وغريم وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجوا
العفو لرقته ونحو ذلك فيما يتاتى فيه ما مر ثم ولا اعادة في
الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في الجميع العيد والكسوفين لا الاستسقا
لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته
كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله لسبع او حية او حرق او غرق باب
القضا وهو فعل العبادة كلها او الا ركنا دون ركعة بعد وقتها لعذر
استدراكا لما سبق لفعله مقتضى والاعادة وهي فعل العبادة في وقتها
ثانيا يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل
كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة
تقضى ظهرا لان الجمعة لخبل لعدم يحصل من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا
وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا وتعبيري كالاصل
بخوف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة
فيقضي قبلها الغاية ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم
اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فاية بعد شروعه

في حاضرة انها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في نافلة متنفلا سعة الوقت
فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او
ان دحموا على بيدر ومقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه
والاخيرتان من زيادتي كالحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة
اليه ان لم يخف فوتها والاصل عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة
الوقت او ان قدر فاقد الطهورين على القضا بظهر لا يسقط به
ظهر فرضه كالمتيمم لفقد الماء يحمل يغلب فيه وجوده فلا يقضي
به ما فاته اذ لا فايدة للقضا فان وجدا لما او وجد التراب يحمل لا يغلب
فيه وجود الماء قضى ما غير الوقت كما لا يستقاد قضا كما ذكره الاصل
اخرا باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى ولو
في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له
اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي باب
كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو
موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثواب
لو صلى تاما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر
كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة من
او خوف زيادة مرض او بطء برء ويصلي الغريق والمحبوس بحل نجس كما مر
ويعيدان ما صليا بايماء لندرة ذلك وفيما معناها المصلوب ونحو
كمشدود وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اداء في الوقت اداء وكذا ان
وقع منها فيه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون

الصلاة مؤداة والفرقان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة
اذ معظم الباقي كالمتكرر لها فجعل ما بعد الوقت كالتابع لها بخلاف ما
دونها **باب صلاة العيدين** هي سنة كما مر لمواظبة صلى الله عليه
وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى
وبالنحر الاضحية **هي ركعتان كالجمعة** فيما لها الا في اشياء مر اولي من
قوله في احد عشر شيا لان المستثنى لا يخير فيها كما بينته بما فيه
في شرح الاصل وذلك لكون وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه
لو خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها حتى ترتفع
الشمس كرمح للاتباع وجواز فعلها في الصحراء للاتباع وان كان فعلها
في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتوسيع بالزحام
بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر **وكان يكبر جهرا في الركعة**
الاولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح **سبعا وفي الثانية**
خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع تكبيرة **يفصل**
بين كل تكبيرتين مما ذكر **بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله**
اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس في جماعة وقيل يفصل
بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي **وكونها لا اذان لها ولا**
اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت رسول الله صلى العيدين غير مرة
ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى**
تسعا وفي ابتدا الثانية **سبعا** ولا فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرة
المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي و
الاصحاب **وذكر حكم صدقة الفطر والاضحية في الخطبة** لانه الايتي

بالمال **وتقديم الصلاة عليها** اى الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره
فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالخطبة كسنة الرابعة بعد الفريضة اذا
قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم خطبتها كما مر وفرقوا بان خطبتها
شرط لها لصحتها وشان الشرط ان يقدم وبان الجمعة فاخرت ليدركها
المتاخر **وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير** المرسل جهرا وهو
وحده مرغوب شمس ليلتي العيد وما عم من قوله مرغوب رؤية الهلال **الى صلاته**
اى التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى بما يشغل
به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى
للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة
الاضحى فانه ثبت بالقياس **وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية** عن
الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب
تقديمها **وفي تعجيل صلاتها قليلا** بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها
وذلك ليتسع وقت الاضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها **وفي التكبير**
المقيد جهرا وهو لغير الحاج **من صلاة صبح يوم عرفة الى اخر عصر اخر ايام التشريق**
للاتباع رواه الحاكم وصح اسناده اما للحاج من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام
التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون
خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل **وخلف النوافل**
ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد
الفطر لا تكبير فيه خلف شئ من ذلك **لا سجدة تلاوة وشكر** فلا تكبير خلفها
باب صلاة الاستسقاء مى سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها
قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة
انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
وخوذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو ما ذكره بقوله
مى ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المنادات قبلها بان يامر
الامام مزينا دي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتهيئة واخراج
البهايم ومن هذا يؤخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد **وفي صوم**
يومها وثلاثة من الايام **قبله** لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعاء
وفي ترك الزينة فيها اى في الصلاة بان يلبس قيل خروجه لها ثياب بذلة ومهنة
التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه
من الخطبة **مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا في صحتها قبل الصلاة**
بخلافها في صلاة العيد لا يصحان كما مر هذا مزيادتي **وفي اكثار الاستغفار**
فيهما بدله اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراءة **ايستغفروا ربكم انه كان غفارا**
فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واعلم
من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين
كما في صلاة العيد وهو كذلك **وفي رفع ظهر اليدين الى الصلاة السما** للاتباع
رواه مسلم **الا سرا بعض الدعا فيها** فتوفي فيما قيد في المذكورات قبله
كما تقرر **وفي التوجه به** اي بالدعا **للقبلة** بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها
ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا **وفي تحويل الرداء**
عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يسارا وعكسه للاتباع رواه البخاري

وبنكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا
للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع البلا بخلاف القاصد يجعل بطن
يديه الى السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة وسن
الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلعم فقال اللهم
انا كنا اذا اقحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
فيسقون **باب صلوة الكسوفين** كسوف الشمس والقمر ويقال
فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها
وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم **هي ركعتان بعدها خطبتان**
كصلاة وخطبتي العيد فيما لها **الا انه في لا تكبيرات فيها وفي انه يسن**
في كل صلاة ركعة قيامان وقرآنان وركوعان طوالا وكذا تطويل السجود
نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني لعمران وفي الثالث
النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاولى البقرة
وفي الثاني كما قبلها في اية منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية وكلاما
منصوص عليه ويسبح قدر اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود
وغيره عن فعله صلعم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز
زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للاخلال وفي قراة اية

توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم
الغفلة والاغترار وياتي بما كثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في
الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع
رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها
فيها الاجهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة
وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع
الفجر **باب صلاة النفل** وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز
تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمرغب
فيه والحسن **منه** اي من النفل **راتب** مع الفرايض **موكد عشر ركعات ركعتا**
الفجر قبل الظهر والجمعة وركعتان للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب لذلك **بقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورة الاخلاص**
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الاية وليس ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع
او كلام او نحو **وركعتان بعد العشا** للاتباع رواه الشيخان **ومنه راتب**
مع الفرايض ايضا **غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة**
وركعتان بعدهما زيدت على ما مر وارابع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم مزيادتي
ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر يحصل بركعة

قوله الفقير الى الله تعالى محمد الخطابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود وباسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي ورواته ثقات والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فصل اولها قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ ونحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسائل الثلاث لما رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وصححه وفي الثالثة وهو من زيادتي ابو داود وغيره وليس ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انا هديناه للتعدد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنا عشرة هذا ما في الروضة واصلها

وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين قال فيها وادنى الكمال اربع وافضل منه ست وقد اسلفت لك ذلك مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين طلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل ويسن كونها بجماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها بجماعة ايضا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اول ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره ويخرج ببعدها الوتر في غير رمضان لا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه ان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جزء اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخر وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لاحد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد للداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

واحدة تنبرجلوسه فى اى وقت دخله حتى وقت الكراهة هذا ان لم يقصد
بدخوله التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب
لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه
بالاولى ما ذكره الاصل وهو اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل
وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا
لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه
الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام فنفعلها اى التحية قبل الطواف
لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت
الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة
ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاتته اول الجمعة مع الامام فتسقط
التحية بذلك وتسقط بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل
ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقول خمس عشرة ويقوله
ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه
ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل

ففي عمرك مرة وهو سنة صلاة التسبيح نظرا لان فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان
رسول الله صلعم يعلمنا صلاة الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم الخ وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان
صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد
وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال
الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة ركعتي سورتي الاخلاص فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه
ركعتان عند الرجوع من سفر في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع
رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين
من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا لشيخه البلقيني سنهما عقب التيمم
والغسل ايضا ومنه اشيا ذكرتها في شرح الاصل باب السجود

وقف الفقير محمد الفنانى عفا

موجبة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه فى احكامها وسجود لازم للمأموم
بما يتمامه وسياتى فى الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ والمستمع والسامع
عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا القرآن
فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية لمسلم فى غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتحرمة
تكبيرة التحرم والهوى والذكر فى السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة
الثانية فسنة وهى اى سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان فى الحج
وثنتا عشرة فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم
تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هى
سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونحن نسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى وعاص ويظهر للعاصى للبتلى ولا يكون لاحاد الصلاة
وسجود سهو بان يسجد فى محله الاتى سجدتين كما سياتى وسببه
تسعة اشياء بعض خصال يتقدم بيانها فى احكام الصلاة ولو
عمدا لما مر ثمة وتكرير ركن فعلى سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجود
فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام فتداركه بعد لما سياتى
اما تكرير ركن عمدا فمبطل وتكرير القولى لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على
الاصل فى ذلك وقولى فعلى خرج به ما لو نقل ركنا اوغيره قوليا او بعضه ولو
عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها فى القعود

وقف الفقير الى الله تعالى محمد الصنابحى

لتركه التحفظ المامور به فى الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول وينهض
الى ركعة زائدة وتعود فى محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع فى الصلاة
بان شك فى ترك شئ منها فيبنى على المتيقن ويسجد للتردد فى الزيادة ان
احتمل انها ان عبه زايد او انها فلا يسجد فلو شك فى ركعة رباعية ثم الرباعية
اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الرابعة الثالثة واتى بركعة لم يسجد
لان ما فعله مفهم التردد لا يحتمل زيادته وان تذكر فى الرابعة
ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة
وخرج بقيد فى الصلاة الشك بعد السلام اى فى غير النية والتكبير فلا يؤثر
لان الظاهر وقوع الصلاة بحق تام ولان اعتبار حكم الشك يودى
الى المشقة وبتغير محله كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام
سهوا وبتغير عمدا والتقييد بالسير مزيد فى قولى وان خرج نسمة
من مستغل فى سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجماح الدابة هذا
ما صححه الرافعى فى الشرح الصغير وقال الاسنوى انه القياس لكن المنصوص
انه لا يسجد وصححه الرافعى فى الشرح الكبير وتبعه المصنف فى الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اى
سجود السهو قبل السلام سواء كان لنقص السهو بزيادة ام
نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من صلاة ركعتين
من الظهر ولم يجلس ثم سجد فى اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر
مسلم اذا شك احدكم فى صلاته ولم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان
كان صلى خمسا شفعن له صلاته اى ردتها السجدتان وما تضمناه

والمراد بطرح الشك عدم العمل بمقتضاه

من الجلوس بينهما الى الاربع **ولا يتكرر** السجود حقيقة مطلقا ولا
صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى مامه **يسجد** مع امامه
رعاية للمتابعة **وآخر صلاته** لانه محل السجود وفي ساه **بسجود السهو**
بان ظن فجره فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول **لا ساه**
بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يأتي ما وقع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في وجه
خرج وقتها قبل سلامه او خرج **بعضهم** منها ولم يبق منهم
بتيمها ظهورا او يسجد اخرها بنيتهم لتبين ان السجود الاول
ليس في اخر الصلاة وفي قاض يسجد للسهو ثم لزي قبل سلامه
الاقامة او
الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او
او بمنع سيد او زوج او والد عريم من السفر **تتم** صلاته **ويسجد** اخرا وان
ويلزم المأموم بايتمامه ما ادرك مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو بقيت
والجلوس صحيح والسجدتين بينهما والاستراحة والتشهدين وجحود
السهو **سجود التلاوة والامام اذا اقتدى بهم**
لا التشهد والقنوت لكن ينبغي تبعيته فيها اي في التشهدين
والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او
تشهد او غيرها مما لا يحسب له لم يكبر ينتقل بتكبيره للانتقال اليه بخلاف
ما بعده والركوع **ويسقط عنه** بايتمامه **القيام والقراءة** اذا ادرك
في الركوع **وتسقط عنه السورة** في الصلاة الجهرية اذا سمعها
من الامام للنهي عن قراءته رواه ابو داود والترمذي وحسنه فيستمع
لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم يسقط عنه ويقرأ

عنه **الجهر في الصلاة الجهرية** فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم
تبعاله ويسقط عنه ايضا القنوت اذا السنة فيه ان يؤتى به في
الدعاء ويوافق في الثناء والدعاء الصلاة على النبي صلعم **باب**
صلاة الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل
الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك الاية وفي الخوف في الاية
اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة
بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلعم
اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل **وهي** اي الجماعة
في المكتوبات بقيدين ذكرتهما بقولي **المؤداة** غير الجمعة **فرض**
كفاية على الرجال الاحرار الخمسة من ثلاثة في قرية او بدو **ولا تقام**
فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى
ومن بمرقد فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب
وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها ويسن في البقية ومحله
في المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم **ولا تترك** الجماعة
اي كاركعتين في تركها **لا بعذر** لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة
له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين والعذر **كمطر** شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله

ثلج يبل الثوب **ووحل** بفتح الحاء وتشديد اللام لتلويثه الرجل بالمشي فيه
وريح بارد وبليل لعظم مشقتها فيه دون النهار **وما فيه حدث**
بيول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع
وتوقان بالمثناة **لطعام** حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل
لئلا يكرر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة
كسويق ولبن **وخوف على معصوم** من نفس ومال وغيرهما فهو اعم
من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم
بمنعه بل عليه الحضور ولو فيه الحق **وغلبة نوم** لانها تذهب الخشوع
وملمة على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض بحو قريب **او على نحو**
قريب كزوج وصديق **ممن ولد به** اي تولد به الموت **او مريض** ايس منه
وان كان له متعهد لتفرده بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا
بشراية الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقيد
الاخيرة بنحو قريب مما مر زيادتي **وخوف انقطاع عن رفقة** في سفر
لما في التخلف عنهم من الوحشة **ورجا رجوان ضالة** اذا لم يأت
الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة
للامور الاربعة المقتدا او الجماعة او الاتمام **وتدرك الجماعة**
اي فضيلتها **بادراك تكبيرة** مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون

صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من
ادرك منها شيئا اعطى وقوله مثل اجر من صلاها الخ المراد انه مثله كمية
لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولى من
يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها **وتدرك الجمعة بادراك ركعة** مع الامام
فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها فان صلعم مر ادرك من الجمعة فقد ادرك
ركعة فليصل اليها اخرى **وتدرك الركعة بادراك ركوع** مع بقيتها بقيد
زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها سهوا **باب ما يحرم استعماله** هو شامل له
الفرش وغيره اعم من قوله لبسه **يحرم على الرجل والخنثى** وذكر مني زيادتي
استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلعم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف **واستعمال ما آلته حرير**
وزنا دون العكس عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما آلته
استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن
عباس انما نهى رسول الله صلعم عن الثوب المصمت من الحرير اي
الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا بأس به **واستعمال**
المنسوج كله او بعضه **بذهب وورق** اي فضة **والمموه** اي
المطلي بهما اي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روي
ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة
حرام على ذكور امتي حل لاناثها والخنثى بالذكور احتياطا اما
المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي لما مر ذكر الصبي وذكر الوثني
منا وفيما يأتي من زيادتي **الا ان يسيرا** اي **الذهب والورق** فلا يحرم

ذلك لانتفاء ظهور السرف **والمحارب** اى المقاتل **لبس** ديباج **ثخين لا يغفى**
عنه غيره فى دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها
نوع من الحرير **وله** لبس **منسوج بها** اى بدهب **ورق اذا جاءته**
الحرب اى لقيته تغتة **ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن** اى ربطها
به كما فعل عثمان وانس بن مالك رضى الله عنهما بالنسبة للذهب **ويحل**
لبس الحرير لحكة تحدث **ويرد** ودفع قمل لانه صلعم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه
لقمل كان بهما رواه الشيخان وخرج من زيادتى **ويحل للشخص ان يلبس**
وسادة جلد ايضا اذ لا تعبد عليها **الا جلد الحمار** الميت **لا كلب** لختزيره
وغلظهما **ويحل** ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما فى غلظ فلا
النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير **كتاب**
الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت
وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل العكس من جنزه اذا ستره
يجب على الكفاية غسل الميت تعبدا بزدته بقولى **الا المسلم** ولو غريقا
وتكفينه بساتر العورة **والصلاة عليه ودفنه** بالاجماع اما
الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب
تكفين الذمى والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربى والمرتد
والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم
لئلا يتاذى الناس برائحتهم **الا شهيد المعركة كفنا** اى بكفن
حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء قتله كافر
ام اصابه سلاح مسلم خطأ او اعاد اليه سلاح نفسه او سقط

عن دابته او وطيئة الدواب واصابه سهم لا يعرف هل رمى به
مسلم او كافر وسواء وجد هبه اثر ام لا مات فى الحال ام بقى زمنا ومات
بذلك السبب بعد انقضاء الحرب وبعده وليس فيه حركة مذبوح **فيلف ويدفن**
فى ثيابه فقط اى دون غسله والصلاة عليه فلا يجوز ان للاخبار
الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له
باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمى شهيدا لان الله و
رسوله شهدا له بذلك بالجنة وقيل لانه حى بنص القرآن وقيل غير
ذلك كما بينته فى شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من
الشهداء كمن مات مبطونا او محروقا او غريقا او مقتولا
ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم
الشهيد فهو شهيد فى ثواب لاخرة لا فى ترك الغسل والصلاة
والتصريح بشئ مما ذكر من زيادتى **والاسقط** بتثليث اوله **لم**
تبن فيه امارة حياة كبكاء وصياح وتحرك فهو كغيره مما تعين فى
نسخة بلم يستهل وفى اخرى بلم يصهل ولم يتحرك **فلا يصلى عليه**
مطلقا اى سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته **ولا يغسل**
كما لا يصلى عليه **الا ان بلغ بلغ اربعة اشهر** فيغسل لانه الغسل
اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمى ولا يصلى عليه كما مر وحكم
التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى
عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى
عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذى وقال
حسن صحيح **ولا يغسل من خيف تفتته** لكونه مسموما مثلا للضرورة

بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره ولا
يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة ابقاء لاثر الاحرام ويكره ذلك لغير المحرم
اخذ ظفر وشعره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا ينتهك بهذا
وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عائشة
كفن النبي صلعم في ثلاث اثواب يمنية فيها قميصه ولا عمامة ويجوز رابع
وخامس بلا كره وفي تكفين المرأة ازار وخمار وهو ما يغطى به الرأس ودرع
وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلعم
ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف ومن
كفن منهما بثلاثة زهي لفائف يستر كل منها جميع البدن واذ كفن
الرجل في خمسة دخل قميصه وعمامته تحتهن وظفر اي المرأة فيما ذكر
احتياطا وهذا من زيادتي ودفن الصلاة على الميت ثمانية
النية واربع تكبيرات وثنتان بعدها وتباع الاولى بالفاتحة وتراة الثانية
بعد الثالثة ودعا للميت بعد الثانية بنحو اللهم اغفر له وارحمه اللهم
وتسليمة اولى كباقي الصلوات مع مراعاة الثناء باسناد صحيح عن ابي
امامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم
يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي صلعم ثم يخلص الدعاء
للميت ويسلم وذكرنا البعدية هنا وفيما يأتي من زيادتي ولا يجب تعيين
الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطأ لم تصح
صلاة فعلم ان اشارة الى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل
القراءة لا دعاء افتتاح لها هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين

(رضي الله عنها)

خذ المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا
للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورد
السنة في الباقي وسن اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق
او غيره كآجر وقصب وخشب بان يوضع شئ من ذلك على رأس القبر
لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي
صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن
اليه من مات من اهلي وكره بناء اي القبر بآجر اي طوب محرق
او نحو كلبن او حجر وكره وهو تبييضه بجص ونوره وبعيري بما ذكر
اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره
ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج
من مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كبني الاسلام على خمس يجب
في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة فطر وغنيمة وكفارة وفدية فيجب
الزكاة في خمسة ناض ومعدن وركاز ومال تجارة وبقم وثمانية
وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة
حرية ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب
ضعيف وغيره لا يملك فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابن
حوله من ح فان عتق ابتدئ حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة
على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزمه باداءها ولا قضائها كالصلاة والصوم
نعم ان لزمته نفقة رقيقه وتربيته وزوجته المسلمين لزمته

زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه
وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له
وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي
هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله
وربح فانه كذلك ان لم ينض بتقييد ردنه بقولي من الجنس اي جنس ما
يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته
ثلاثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المائة بحول المائتين
ولما اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول واسكه
الى اخر الحول واشتري به عرضا قبل تمامه زكى الزايد بحوله لا بحول
اصله ويعتبر بنيا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر
المال والاصناف فلا زكوة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال
تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها
لا لوجوبها باب زكوة الفاضي عن الذهب والفضة عين
المعدن والركاز لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وفيها
بالاثر في خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مايتي
درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين
دينارا شيء وفي عشرين رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلعم
ليس فيما دون خمس اواق شيء من الورق صدقة رواه الشيخان وروى
البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فتاوى

تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي
مكروه كخنثى صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما الا حلي مباح كالحلي
وذلك اللبس المراة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة
تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل
هنا اشيا لعلمها في محالها باب زكاة التجارة هي تقليب المال
بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسناد
صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة
للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد
ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو
اعم من قوله او بعرض فيغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات
فان غلب فيه نقدان وبلغ احدهما نصابا قوم به وان بلغ فيهما قوم
بالابخ نفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبما شا منهما
على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد فان ملكت بنقد وغيره قوم
ما قابل النقد به والباقي بنقد يغالب نقد البلد فان كان غير نقد
البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة وكغلة غلبت
زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول
التجارة بان اشترى بها بعشرة اشهر مثلا من حول العين نصاب سايمة
وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة العين ابدا
اي فتجب في ساير الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض
والنتيج ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها

زكاة التجارة **باب زكاة النعم** هي ابل وبقر وغنم وزكاتها
واجبة بالاجماع بالنص والاجماع **فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة**
جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر
كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها
ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي **وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة**
ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان
عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة
او مغصوبة **فابن لبون** اوحق وان كانت اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة
اذا كانت ابله مهازيل لكن متبع ابن لبون **وفي ست وثلاثين بنت**
لبون لها سنتان **وفي ست واربعين حقه** لها ثلاث سنين **وفي احدى وستين**
جذعة لها اربع سنين **وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين**
حقتان وفي مايه واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقه جاء بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه الصدقة
التي فرضها رسول الله صلعم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن
لفظه فاذا زادت على عشرين وماية ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقه والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح به في رواية ابي داود
وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع
على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما في بعير لم يتعين اربع حقاق بل من
اوخمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما
شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة
ان بنت المخاض ان لامها ان تكون ذات مخاض اي الحوامل وان بنت اللبون

آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقه استحقت ان يطرقها الفحل
او ان تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع لسنة **او تبيعة** كذلك **وفي اربعين**
مسنة جابذ لك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقر
تقع على الذكر وغيره **واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مايه**
واحدي وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث وفي اربع مايه
اربع ثم في كل مايه واحدة شاة جابذ لك خبر ابي بكر السابق وسواء فيما
ذكر ابقرفت نعمه في املاك ام لا حتى لو ملك ثماني شاة بلدين في كل اربعون
لا يلزمه الا شاة واحدة **ولا يجزي في اخراج ذكور من الغنم الا ان تحضت**
نعمه ذكورا او كان الذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا يماربانه
واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي **باب**
زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده **لا زكاة في شئ منبت الا في رطب وعنب وما صلح للخبز**
من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وحلبان
وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها
ابو داود وغيره **واجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه** اي
نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العثر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقي
عليه من بعير او ثور والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه يتعقد
سبب وجوبها **بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب** وهذا من زيادتي وهو

تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالحوض فيه نظر بين
وجهه في شرح الاصل نعم يسن حرص الثمر بان يطوف من هو من اهل
الشهادات ولو واحدا بكل نخلة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا
لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومر نتهما اي التمر
والحب جذاذ او تخفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة
لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة الثمار
ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها
لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه
فلا زكاة فيما انبع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كسنبل في سموم القمح
ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس
وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ الاشقه
فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع نوع قسطه جاز
بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في
الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين بل صحح كثيرا عتبار زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك
لا يندرج في نقل الصحيحين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ باب
زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن
عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة
الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير كزوجين

هو

وقف الفقير الى الله تعالى محمد العنابي

مواعم من قوله وانثى ومنا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق
ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى
من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة من يفضل عن
مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر
فلا تلزمه فطرة لتأكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه
وامرأة غنية لزوج معسر ومن في طاعته فلا يلزمها
فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف امة المزوجة
فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم
الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر
بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد المرقوف
فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيد منه كالا
وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها وواجبها لكل واحد
صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلثه وتسعون درهما
وثلث درهم وعند النووي ستمايه وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلد كثمن المبيع
ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو
في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا
يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان
احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلد جاز لانه

زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت
مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه
هو اعم من قوله نصفه مكاتب ورقيق هو اعم من قوله ولعبد
مشترك بين مرئس ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي
واحدهم كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن
لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك
او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم
فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او يكون
زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد
فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب
وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها
الولد لان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف
عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه
فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المودي عنه ثم
يتحملها عنه المودي **باب** بيان **محال جواز اخذ**
القيمة في الجبران لزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل ثم في
زكاة التجارة لانها متعلقها **وفي الجبران** وهو شاتان او عشرون
درهما في الابل كما في اخذ مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون
ليست له **وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل**
فان لم تكن الشاة فمثي بمعناها **وفي جبر التفاوت بين الاعتبط**

وغيره بنقد او شقص من الاعتبط باجتهاده بلا تقصير منه
ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه
من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله
ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك **باب** بيان
اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق
هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر
وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل
من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد
باب المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في
ثلاث مسائل **في بيع سلع التجارة بعضها ببعض** وان لم يساو بعضا بعضا
وفي بيعها او شرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة
ونقد في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين معرفا
له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد
فهي موجبة للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه
ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني
عن الشيخ ابي حامد **باب الخلطة** الاصل فيها خبر البخاري
عن انس في كتاب ابي بكر لساعيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع
الساعي ملك المالكان ملكيهما المتفرقين ليأخذ منهما زكاة الواحد
او يفرق بينهما بعد الخلطة ليأخذ منهما زكاة المنفردين **هي** اي
الخلطة **نوعان** احدهما **خلطة شيوع واعيان** اي يسمى بكل

منهما بان يكون المال شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار
واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني مجازية بان يتميز
مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان
كان المالان اي مجموعهما نصابا بان كان لاحدهما نصاب
فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما
بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما
كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية
ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى
اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا
بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي
يحلب فيه وجرينا اي مكان بتخفيف التمر ودياس الحب ودكانا
اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي
ومكان الحفظ وغيرها كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى
والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال
والحراث والجمال وانما الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال
الواحد ولتخف المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو
ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول فشايعا من اخر اخذ
من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا
ماليهما خلطة جوار مختلفة زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك
السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة
لحولها

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها في المال الحولي

بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص
في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان
الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم
الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منهما لان
زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلفنا لنبي صلعم
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في
عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل
الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجز
وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى
عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو
يساويها فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها بآخر الحول
وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء صفة
القابض الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما
قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك بفقر او رق او ملك
عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او اقرار برق له وهو
يجهل النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين
انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك او لم يعلمه القابض
لم يسترده لتقريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا وبقي ثبت
استرداده وهو تالف فله بدله او وهو به نقص حدث قبل سبب
الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف
المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل

زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت
هذا القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة
فلا يكمل بها نصاب السابة **باب زكاة المعدن**
والركاز لا تجب الزكاة فيهما اى فى شئ منهما كلؤلؤ وعقيق
وبلور لان الاصل عدم وجوبها **الا فى ذهب وفضة** فتجب للادلة
السابقة **وواجب المعدن ربع العشر** وان حصل بعلاج لعموم
الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه
ويسمى هذا المكان معدنا ايضا **وواجب الركاز الخمس** ويصرف
مصرف الزكاة لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فاشبه الواجب
فى الثمار والزروع **وهو** اى الركاز **دفين الجاهلية** لا دفين الاسلام
وشرط ملك الواجد له اى الركاز **ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق**
مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد فهو من
قوله ولا قرية مسكونة **والا** بان وجد فى شئ من هذه الامكنة **فهو**
لقطة الا ان يحن عليه غير وعرف ذلك الغير للمالك ان لم يئسه والا
فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهى الى المحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم
انه يشترط لوجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط فى
ذلك الحول لحول للتنمية وذلك نماء فى نفسه **باب**
قسم الصدقات اى الزكوات **هى** للثمانية المذكورة فى اية انما الصدقات
للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفاية ولا يمنع
الفقر مسكنة وثيابه وعبده الذى يحتاجه لخدمته ومالة الغائب
بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب

يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه **والعامل** كساع وكاتب وحاشر
وقاسم وحاسب وحافظ للاموال **والمؤلفة** من اسلم ونيته ضعيفة
او له شرف باعطائه اسلام غيره او متالف على قتال مانعى الزكاة
او اعادينا **والرقاب** المكاتبون كتابة صحيحة **والغارمون** ثلاثة
اجنبى غارم لاصلاح ذات البين ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم
للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذنه **وفى سبيل الله**
غزاة لا فى لهم ولو اغنياء **وابن السبيل** منشئ سفر او مجتاز
وشرطها الحاجة وعدم المعصية بسفره **وشرط اخذ الزكاة من هذه**
الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان
لا يكون من بنى هاشم وبنى المطلب ومواليهم **نعم** يجوز ان
يكون العامل والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا
ولا يجب من كل منها اى من هذه الثمانية **اقل من ثلاثة** من الاشخاص
عملا باقل الجمع فى غير الاخيرين فى الاية وبالقياس عليه فيهما **الا**
العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض **ولا يجوز للمالك**
ولو بنائبه نقلها اى الزكاة **لبلد اخر** مثلا ولو دون مسافة
قصر مع وجود مستحقها او بعضه فى محل وحرمها الخبر الصحيحين
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولاشتداد أطماع مستحقى
كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتى
للمالك الامام فله نقلها **وله** اى للمالك **ولو بنائبه اخراج زكاة**
امواله الباطنة وهى النقد وعروض التجارة والركاز والحق بها زكاة
الفطر **والظاهرة** وهى النعم والنابت والمعدن **وصرفها** اى صرف

الزكاة الى الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين و
اقدر على التفريق الا ان يكون جائرا فصرفها الى المستحقين اولى من
صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب
التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة
نظر في زكاتها واربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي **باب**
قسم الغنيمة والفيء الاصل في الاول الاية واعلموا انما غنمتم من شيء
وفي الثاني اية ما افاء الله على رسوله **ما اخذناه** هو اولى من قوله
ما اخذ من اهل حرب تهرا فهو **غنيمة** ومنها ما انهزموا عنه
قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه مزدادهم اختلاسا
او سرقة كما سياتي في السير **والا** اي وان اخذناه بدون ذلك كان
جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضراعتهم او
صولحوا عليه فهو **فيء ومنه** خراج **وجزية** وتركة **مرتد** هو اعم
من قوله ومال مرتد قتل او مات **ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل**
المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله
سلبه وهو ما معه من ثياب وخف ودابة وآلات حرب وزينة كسوار
وخاتم ونفقة ولحمها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به
شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يقطع عينيه او يقطع
يديه او رجليه او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز
ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة **فاربعة اخماسه لمن شهد** اي حضر
الوقعة وسراياهم وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة
من الجيش يقال خير السرايا اربع مائة رجل قاله الجوهري

وقال صاحب القاموس والسرية خمسة انفس الى ثلاثمائة واربع
مائة **دون من لحقهم بعد** اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء
له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه
للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها
وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان
الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى
وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة أرضخ لهما والرضخ دون سهم
الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يراه ويتفاوت بين
اهله بحسب نفعهم **ويخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين**
للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف **وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان**
اي يخمس كل منهما **سهم** منه كان **للنبي** صلى الله عليه وسلم ينفق منه
على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح **فيصرف**
بعد للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم
كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والمؤذنين
وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصار
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عميهم نوفل وعبد شمس له
رواه البخاري **للذكر مثل حظ الانثيين** لان ذلك عطية
من الله تستحق بالقرابة كالارث سواء فيهم غنيهم وفقيرهم
وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدر الوزع
عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة

الراجل

وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ
اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم
لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في السابق ويشترط في الجميع
الاسلام باب الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف
وهو الستر لانها تستر الذنوب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل
وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة
الاولى مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب
الثلاث الاولى اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى في الاولى والذين
يظاهرون من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الاية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على
امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك النبي صلى
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي
رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد
الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بايتها وفي غيرها بالحمل عليها
سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات
ووضايف الاحرار فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والفاقد
عن العمل كما يأتي له فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي
زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع

غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه
فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع
التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان
الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الاخر
حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من يعتاد ذلك للافطار
ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا انقطع
بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر
الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق عليه
المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول وتحل ذلك في الحياة فلو مات
قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بد لابل فدية كما اذا فات
صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم ما يعتاد
لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا سالما تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع
له او تحرير رقبة بتقييدها بقولي مؤمنة لاية نكفارة اطعام
عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك
وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف
هنا بقلة العدد خفف بالله لتفريق واما قراءة فصيام ثلاثة
ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد شرع
وجوب العمل فلم تثبت اي تستقر لكونها نسخت تلاوة لو عجز
عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة

فعلها باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب
لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فقط
فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة
فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم
ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا
عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم
يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه
ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه
وتتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية تعليه وازالة شعرة واحدة او بعضها
وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاءه
كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم
من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او
ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شئ من نبات الحرم او من صيد
او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشئ قيمة المد فان لم تساو
بل نقصت عنه او زادت عليه وجب قدر منه او اكثر بحسبه
وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد
وكنذر صوم الدهر اذا افطر اذ رمضانا عمدا الثاني مدان يجبان
لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان
يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختار

الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان
او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد
حرمي وفي الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتها اي وقيمة كل منهما
قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى
او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي وفي
الاحرام ووطئ من يحرم بعد لافساد والتحلل وازالة الشعرات
دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام
من الميقات اذا لم يعد اليه قبل قلبه بنسك او ترك طواف وداع
او ترك مبيت ليالي منى وترك الرمي وترك مبيت بمزدلفة
وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد
الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطئ ففيه بدنة
وتقييدي الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وترهن
لشعرة الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع عن الدماء
في سبب بحث الحج والعمرة كتاب الصوم
هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
شرط صحته اربعة اشياء اسلام وعقل ونقاء من حيض كنفاس
وعلم بالوقت وهذا من الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه

بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة
من نهاره ولا لحائض ونفساء ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط
وجوبه ثلاثة اشياء اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على
كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخالب بفروع
الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا
على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد حنطة
وفرضه اي ركنه ثلثة اشياء نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله
ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار
قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها وصايم كالعاقد في
البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام ونحوه
وجميعه اي الصوم اربعة اشياء فرض ونفل ومكروه وحرام
فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا
وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم
تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين
الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط
فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران التتابع والتفريق
وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين ونذر
حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار
او دهن شعر رأس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل

من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمكروه منه خمسة عشر
صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحري صومهما
وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره
وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها
وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو
تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي
الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم
وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال
يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع
فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم
وفطر يومين لامر صلعم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك
رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله للاتباع رواه
مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلعم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما
في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم

ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم
والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض منه فاته بعذر لان تقديم
الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بفرض اعم
من تعبير بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم
للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصاري ليوم الاحد
وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر ان خاف ضررا او فوت
حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وحمله الاصل مكروها
وهو مع دليله ضعيف وبالجملة ليس نظر الحاج للاتباع وليتقوى
على الدعاء والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم حايض
ونفساء للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من
صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه
هذا اذا صامه بلا سبب والا كان كان يكون عليه صوم او وافق
عادة فلا يحرم بل يجب ويسن كتنفله في الصلاة في الاوقات
المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف
شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال
حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضاء

وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب ويسن باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه كما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بحقنة او ماء مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي في المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولد من مأمور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر مع وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يعد الى الجوف من القيء شيء الى الجوف وانزال ملمس بشره بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى الحامل في نوم او بنظر او فكر اولمس بلا شهوة او ضم امرأة الى نفسه بحايل فلا يفسد لانزال بشيء منها الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة ووطء في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطء في دبر كقبل اي كالوطء فيه في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتيط له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ

لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب
في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق
وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة
وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم
بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكالموطوئ المشتري البكر
في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله رد ها
وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني
منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب
اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطوء
ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان
بجماع ثم اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسد
من غير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان الغرض انما
ورد في افساد صوم رمضان بجماع وكما على مسافر افطر بالزنا لان
اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم
في رمضان لا في غيره على متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك
النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل
او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان
له يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم
حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المبالغة فيما مر من مضمضة او
استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق
وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم

الامساك اذ لا تقصير منهم ثم المسك ليس في صوم فلو اراد تكليف محظورا
لا اثم عليه سوى الاثم

باب الافطار في رمضان هو

انواع ستة واجب مع القضا وهو الحايض ونفساء للاجماع
ولخبر الصحيحين عن عايشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة وجايز مع وجوب القضا وهو المريض خاف مشقة
شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع وللخوف الضرر اما
وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار
لخوف على غيره كافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او
مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية
فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض ويستثنى من
ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشيء مما ذكر فان افطر
لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شيء من رمضان مع امكانه
حتى اتى رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب الفدية دون
القضا وهو شيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله
مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو الجمع
لم يغمى عليه ونائم لنيته ومتعد بفطره بغير جماع تداركا للمافات
ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه وان الاثم
مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون
الجنون وتعبيري بالذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير
موجب لشيء منهما وهو المجنون لعدم تكليفه باب

لعذر

ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما يأتي مشافهة وقد تحرم
فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخر فطر لمن قصد ورأى انه
فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد
الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
قال ابن الرفعة وكالعلك بين ما ذكر وغيره الا ان يكون له
ولد مثلا لا ما ضغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه
واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي
اي تعرضا للافطار لضعف الحاجم لانه لا يأمن ان يصل شيء الى
جوفه بعض الجمعة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في
الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال
الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن المفتي عليه انتهى
وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة ولما
حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر كراهتها لمن تحرك شهوته
هو ما حكى عن نص الامام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام
لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل
له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل له فحرام على الصايم وغيره

باب ما يصل الى الجوف وما لا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان

او جهل او اكراه للعذر وانتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر
الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه او يجري ان ريق به كطعام بين اسنانه وقد
يجز عن مجه للعذر بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصير او وصل
اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه
لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طائرا او نحو كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث في المسجد خيرا كان او غيره وشرعا اللبث في المسجد من
شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده بالشرع فخرج ما ليس كذلك كالمرور بالمسجد الا لحاجة ومختصة بنا وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو بالشرع كالمساجد سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد افتدا بمن ومساجد به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر وارکانه اربعة فانما مستوفية لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو من حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص
الاعتكاف كالطواف وبقية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء
منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع
ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بستة مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم بوطء يحي فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد
وانزال للمشي بلمس بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية
المعدودة منه وبوشنه وان كان كله في هوي الشادع
وشله الساباط هو زمادي

الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام
فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتابع ويفسد به في الحال
يعني انه لا يحسب مع الجناية بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم ومثله
وسكر كما مر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت
باقراره لا ببينة او لحق تعذر بالمطل به لتقصير ويفسد ايضا
بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في فساد الاخيرين
لما مضى من المتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه
منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لاشيا كاكل
وان امكنه فيه وشرب لم يكنه فيه بخلاف ما لو امكنه فيه
لانه لا يستحيى منه بخلاف الاول وقضا حاجة وهي البول والغايط
ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب
المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد
في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعد الى
البعيد من داريه ولا يأتي الا كثر من عادته وله التوضي حارج
المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يبعد عن الطريق وله
الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان على منارة
للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفة صعودها للاذان
والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد وله
لكن بعيد عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث
بشيء منها فالمسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في

ان تعذر طهره فيه بلا مكث والا فلا
بخلاف ما لو خرج بعذر وتعدى بمكثه فيه
وهو ماش او عاجز عن الخروج وبادر

مدة يجلسوا عنها غالبا واغماء ومرض تشق معهما الاقامة في المسجد
وجنون كذلك كما فهم بالاولى وفهم بخلاف ما اذا لم يشق وذكر
القيد المذكور من زيادتي وعدة ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج
لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بفعلها
فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها
من فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف
قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع تغير
يخاف على البلد منه ولجمعة اي لصلاتها ليلا تفوته لكن يبطل خروجه
لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة
تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان
تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج
ايضا لفصل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد
للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والتغير ويقضي ما فات
غير اوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المعروف في المستثنى فيما اذا
استثنى وعين المدة

كتاب النسك من حج

وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الآتي بيانه والعمرة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا
بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة
ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك

للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو
معسر بعد استطاعة في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون
ومن به رق ومن لا استطاعة له وسيأتي بيان كيفيتها ولا على
من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد
مجيئه وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط
وجوب العمرة مامر لا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها
في اي وقت شاء نعم يتضيق ذلك على المقيم بمني للرمي لاشتغاله
بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي والنسك انواع اربعة نسك
اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدي النسكان بارجه ثلاثة
افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج
ولو في عامه وتعبيري باذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم
بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم
يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان
يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيأ بخلاف
ادخاله عليها فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى من
المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال تعالى في المتمتع
المكتسب به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي قرنها به فعليه ما استيسر من الهدي
اي شاة كما مر فان لم يجد ما ذكر لفقد او عدم ثمنه او ثمن ما يليق به
او وجد ولم يقدر على تحصيله الا بمشقة شديدة كما قاله الرافعي في الاولين
وصححه في الاخير صام عشرة ايام بدل الهدي ثلاثة في الحج اي
وجوبا ولو بعد ايام التشريق وقبل الرجوع لاهله لخبر البخاري فيها
وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز صوم شيء منها قبل احرام الحج
لان الوقت شرط فيها كما مر ولا بعد فراغ اعمال الحج لان الله تعالى
قيد الثلاثة بالحج والسبعة بالرجوع فلا يجوز تقديم احدهما على الاخر
ولا تفريق بين الثلاثة ولا بين السبعة ولا صوم لمن لم يكن من حاضري
المسجد الحرام في شيء من الثلاثة والسبعة ومن لم يكن من حاضري
المسجد الحرام فانه وهم مرحلتين منه
ان من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم
الا قوله تول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له ﷺ بالخروج الى التنعيم فخرجت مع اخيها عبد الرحمن
فاهلت بالعمرة
فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه
باحدهما اكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما
فالحكم فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم
فلا دم عليه لفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام
الحج الى الميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان
اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر
المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهر الحج او فيها وحج من عامه
قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الادي في وقت الحج فاشبه المفرد وكذا لو احرم بها في غير اشهره
واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب واتى بجميع افعالها في اشهره
بان كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم
يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير
الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة
خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزأته عمرته وعليه
دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء
واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول
في النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب
الذهاب مرة والعود مرة اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم
من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي
بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع
رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم
لامره صلعم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد

المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء
على الافصح بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه
صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فتقدم فعله
فعلة ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية
قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه
هم بالدخول الى مكة من الحديبة كما رواه البخاري **باب**

اركان الحج وواجباته وسننه وآدابه وكانه جمعة **احرام** للاجماع
وللاتباع رواه الشيخان **ووقوف بعرفة** باي جزء منها ولو لحظة
او نائما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة
وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من زوال يوم تاسع ذي الحجة
الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لاشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر اداء
صح لا في الثامن او في الحادي عشر ولا في غير المكان **وطواف افاضة**
وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر **وسعي** مثل مامر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد
حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف
القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة **وازالة شعر** من الراس
لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب
الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على
غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي
على مامر **ويشترط للطواف** اربعة اشياء **طهارة** من الحدث والخبث
كما في الصلاة لكن لواحدث هنا تطهر وبنا الا بالاغما والجنون
قبله وخروج الحجاج قبل ذلك خرجت معهم الى محل يتعذر عليها العود منه الى مكة فيتحلل بحلل المحصر
ويبقى الطواف في ذمتها تاتي به اذا قدرت عليه والاصح انه على التراخي

وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف **ويسن**
له اي للطواف **افتتاحه باستلام الحجر الاسود** بيده **وان يستلمه**
في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر **وان يقبله** ويضع جبهته
عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام
بها استلم بعصى ونحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشيء فيها
ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه
ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف
بليل او نهار ويراعى ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد **وان يرمل الرجل**
في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه **ويمشي**
في الاربع الاخيرة على هيئته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي مطلوب **وان يضطبع** في جميع طواف يرمل
فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه
ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا

فلا يسن لها الرمل والاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره به
اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان
يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون عليه فايتة او يخاف
فوات فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري
براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر ويسن لمن طاف
ركعتا طواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير
السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف
راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان لم يتعلق بنسك
والا وجبت النية وان يوالي بين الطوافات وان يقرب من البيت
فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نساء
لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما
يجب بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه
لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي
والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي معظمها
نعم ان نفر قبل غروب شمس يوم الثاني جاز وسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها
في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا
الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعا بضم الراء

جمع راع كرعاء بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله
عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ورخص النبي صلعم للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة
وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض
يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود
فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف
الا طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن
عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه
خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة لزمها العود والطواف
او بعدها فلا والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب
عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي
يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق
وبلور وحديد قبل استخراج حجر منه بالعلاج بخلاف ما لا
يسمى كحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد
استخراج حجرهما منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلعم
رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره
وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار
منها على النبي صلعم عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة

من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم
والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة **وجمع بعرفة بين**
الليل والنهار لمن وقف نهارا اخر وجاز من خلافا لمن اوجبه **وطواف**
قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن للحاج او قارن
دخل مكة قبل الوقوف **وشرع سعي** كما مر في محله وهو من قبل الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة
اذرع الى **بين الميلين** الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر
متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم
ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق
ان يلصق عقبه باصل ما يذهب اليه منه ويلصق رؤس اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين سبعة
السعي وبينه وبين الطواف وكثرة طافه الطهارة وستر العورة
وشرط السعي **في بطن** وادي **محسر** للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان
فيه قيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشرط السعي والرقي خاصان
بالرجل **والاعمال المسنونة في الحج والخطب المسنونة** فيه **وهي** اربع احداها
يوم السابع من ذي الحجة بمكة **والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر**
يوم التشريق الاول بمنى وكلها قرادي وبعد الصلاة والرابعة يوم **النفر الاول بمنى** ويسمى
اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت **وان يحلق**
الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حلمه من زيادتي
فالحلق للرجل افضل والتقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين

في الثالثة

قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين **وان يعلمهم** اي الخطيب
في كل خطبة **ما بين ايديهم من المناسك** الى الخطبة التي تليها ويعلمهم
في الرابعة جواز النفر وتوديعهم **والوقوف بالمشعر الحرام** وهو جبل
في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى
الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم **والمبيت بمنى ليلة**
عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا
نفر ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب و
العشاء ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند
الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف **والذكر**
المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما
وتعظيما ومهابة وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
وفي اول طوافه بسم الله الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلعم وان يقول قبالة البيت
اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو اباحا من امر دنيا ودنيا
ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز

اعلم انك انت لاعزالاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل ردآ
وازارا ابيضين جديدين والافغسلين وتطيب لبدن قبل الاحرام
ولو للنساء ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
تنبيه سن العمرة سن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق
بعرفة ومزدلفة ومنى باب محرمات الاحرام اي المحرمات
بسببه هي وطء لاية فلا رفث اي فلا ترفثوا والرفث مفسر
بالوطء وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمناء
بخويد كما في الصوم بخلاف الاتزار بالنظر والفكر ونكاح لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا
كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس
مفاعيل من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل
مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين
واصطياد لما كول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع
اليد عليه بشبكة او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اي لحرم وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم دلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلعم لما عقر ابو قتادة
وهو حلال الا اثان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر

عندي سوا الحسن مستظرف
فرع على اصلين قد تقرعا
قايس شي يرضا ما الله
ويضمن القيمه واعتد

باب التحلل من النسك وهو على اربعة اوجه وان
عدها الاصابستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة
ومنه ايما من هذا الوجه تمام العمرة لمن اتم تمتع بالحج قبل اشهره لا
عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده وبتعبيري بالنسك هنا
وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى فحجه باثنين من ثلاثة

والتي بها الحجر وما يليه وما يتصل
ي الرجه كمد به وحاجبه
ي الراس وعوانته بين واعينه
الراس وغيره ولو شعرة راس اما
في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق
راس ولحية بدهن ولو غير مطيب كزيت ودهن لوز وسمن
لما فيه من التزين المنافي لحج المحرم اشعث اغبر اي شابه الماموربه
ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان
اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف
لا يختلف بذلك نعم صح في الروضة عدم وجوب الفدية على
المجنون او كان تمتع كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة
فيه مع كونه ليس اتلافا اما العالم العامد بالتحريم فعليه الفدية مطلقا
لما سياتي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لدواء او حر او برد او نحوها
جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر
في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جرادة عم المسالك ولا في
صيد قتله دفعا لصيال او خلصه من فم حية مثلا ليد او ويه
فمات او بائض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه
باب التحلل من النسك وهو على اربعة اوجه وان
عدها الاصابستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة
ومنه ايما من هذا الوجه تمام العمرة لمن اتم تمتع بالحج قبل اشهره لا
عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده وبتعبيري بالنسك هنا
وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى فحجه باثنين من ثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه مواعم فرقوله
والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطء وعقد مانه كقبلة
ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خير اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء ويحل له بالثالث بعد الاثنين
البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته
الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتحلل بلا وقوف بعرفة وبلا رمي
ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان
يشترط في احرامه بنسك التحلل لعذر كمرض وذراع نفقة وضلال
طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف واذ قيد الاصل بكونه قبله
روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني
الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج
العمرة ولو قال فاذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير
تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من تمام نسكه وان علم انه
لا يتخلص من المانع به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف
ولو بعد دخول مكة بذبح اي يذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى
فان احصرتم اي وارد تم التحلل فما استيسر من الهدي فان زال الشعر من راسه اي لا من لحيته
وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المستفاد
من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد شيء مما
ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله بشرط
التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول

الوقوف ان تابع
التحلل بذلك المنهي

ساكان او كافرا او محلا ولو في اشهر الحج لانه ع
منه وما زاد فاعتمر به في اشهر الحج قبل بنيه
اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء
في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي
ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع
والد او سيد او زوج من زيادتي او غريم بقيدين زدتهما بقولي
معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن
من له منعه باب جزاء الصيد بمعنى المصيد من زعان
احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال
تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها
يحل له اي للمحرم قتله وبضمنه وهو ما يراد قتله لضرره تجوع
الثاني يحل قتله بلا ضمان دهور وسبع وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه
مواعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صائل او مابع
من البطيخ ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله
ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو مما مر الا ما تولد بين ماكول وغيره فيحرم قتله ويضمن
فيضمن اي بضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان
له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي
بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيهما بذلك وفي حمار وحشي
وبقره ووعل بكبر العين وهو الارويّ اي تيس جبلي بقرة فقد قضى الوعل الاروى قال
في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلا بتنبيه بما ذكر الوبر وي والاروي
فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فداء الذكر بالانثى وتيس جبلي والانثى
عكسه وفي ضبع وظبي كبش وقد حكم النبي صلعم في الضبع بكبش وحكم
الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عوف وسعد في الثاني الظبي بتيس اعفر والمراد بالكبش في الظبي التيس
وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك
والعناق انثى المعز اذا قويت سالم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره
وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز حين تولد حتى ترعى وفي
ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي
الله عنه وفي يربوع جفر لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي
انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها
هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو
ماعب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام
كدراج وهو طائر باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا
الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طائر
يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل
فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار
اي الحصا الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف ليلة لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل
ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب الشمس
اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق
خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل
وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع
رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار
رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى

ويجب العمة ايضا فيما
هو مثل الحمام كطير الماء او
دونه كالورد والعصفور
وفي الاصل

بالزوال فيكون لو مسه ثلاثة اوقات وقت
وفضيلة ووقت اختيار ووقت جواز فتنبه

ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك سابقا على
وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع سبع
رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع سبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدأ بالتي تلي مسجد
الخيف وهي اولاها من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك المكانية

اي بيان ما يحرم منه بالحج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة من ذي الحليفة وميقات
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل
من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوص عليها روى الشيخان
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلعم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل
اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة
وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلعم وقت لاهل العراق
ذات عرق وهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح
المسند والنووي في شرح مسلم وجملة في المجموع على ان عمر لم يبلغه
النص فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من

المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال ما حد من الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان توسعا وزيادة

العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل
والجحفة ويقال لها اليوم مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على
ثلثي مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على
خمسي فرسخا منها وقد خربت وقرن بإسكان الراء بينه وبين مكة
مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما
نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال ألملم بالصرف وتركه
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات
عرق في جانب المشرق **باب الهدي** هو نوعان **واجب** بفعل
حرام او ترك واجب **ومام** ويذكر كما سيأتي في بابه وانما وجب به كما مر
يسلك به مسلك واجب الشرع **فلا يجوز للمهدي لا كل منه ومتطوع**
به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما يتطلق عليه الاسم
والافضل ان يأكل منه ثلثه ويهدي للاغنياء ثلثه ويتصدق بثلثه
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده
وبما يعطى بلا سؤال والمعتر اي المتعرض للسؤال وبما عبرت كالاصل
به جماعة وعبر آخرون بان يأكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان
ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلث
ذكر الافضل او توسع بعد الهدية صدقة **ودماء النسك نوعان** احدهما
منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة **دم تمتع وجزاء صيد وفدية**
دفع اذى كحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن
اي في ايام الاشتغال به
بعد الاحرام وقبل التحلل بيضا ونحي

فان توطن مكة فرق بينها
بادبعة ايام فقط
اقتضاه الاطلاق
فلم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع والعبرة بالعدم في محل الذبح
فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم بالكفر
من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضاء بينها وبين السبعة
بقدر تفريقه بينهما في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه
على العادة الغالبة **وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله**
بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم **وتقويمه بدراهم يشتري بها**
مثلا طعاما يجزي في الفطرة **ويتصدق به** على مساكين الحرم **لكل مسكين**
مد وان يصوم عن كل مد يوما لانه جزاء مثل ما قتل من النعم **وهو صوم**
التعديل لقد له تعالى او عدل ذلك صياما **وان لم يكن له مثل خير بين**
تقويمه فيشتري بقيمته مثلا **طعاما ويتصدق به** على مساكين الحرم
وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام
يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف
لا بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف
فالمعتبر في الطعام سعر مكة لا بذلك المحل **وخير في فدية دفع الاذى**
كحلق وتعليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية **ويتصدق بلحمها على مساكين**
الحرم **وصوم ثلاثة ايام بإثنى عشر مدا على ستة مساكين** من
مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر
بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره **ودم**
الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي **فان عدمها فيجب بدلها** كدم التمتع وغيره **وهو طعام بقيمتها**
الواو بالتشبيه في قوله كدم التمتع
مطلق البدلية لاختلاف البدل لان
الصوم في التمتع بدل الدم وهنا بدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه اقرب لي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن
كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك ماعور وغير المنصوص عليه
في الكتاب وهو النوع الثاني ستة اعلن احدها لترك نسك يجب تركه وهو
خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة
ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة
والقبلة والطيب واللباس والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير
وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا
ثانيها دم ترتيب وتعديل ودم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها
دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية
وازالة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد والاستمنا رابعها دم تخيير
وتعديل وهو دم الصيد والشجر **باب افساد النسك**
يفسده الوطي في فرج مزاد مي او غيره **قبل التحلل الاول** ان كان
الواطي **عالما** بالحرمة **عامدا** مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث
والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي المكلف
غيره ولا بوطي غيره له في قبله **وفيه بدنة** ذكرا او انثى لقضاء
الصحابة بذلك **فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه**
فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
فان عجز صام عن كل مد يوما **فان وطي بين التحللين او بعد الافاضة**
لزمه شاة كما في الحلق وخمس ولا تجب لبدنة الا في هذا وفي قتل النعامة
كما علم مما مر لانه يعتبر فيها هنا سن الاضحية لحلانها ثم فانها تختلف

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر **من فاته الوقوف**
بما **تحلل بعمل عمرة** بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة
الاسلام كما سياتي **وعليه القضاء** فورا **ودم** لما رواه مالك في الموطي
باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله تعالى عنه افتى
بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم
واذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج **ولا تفوت**
العمرة بتبيد زدته بقوله **مستقلة** وان كانت في تمتع اذ
لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقله ما لو كانت في قران
فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك
علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران
مستقلة **باب مكروهات النسك**
من حج وعمرة فحواولى من اقتصاره على الحج وان كانت
مكروهاته اكثر **وهي الجدال** قال تعالى ولا جدال في الحج
ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقاء **والنظر** لما يحل
له مما يتمتع به **بشهوة** لانه لا يناسب المحرم **وتسميته الطواف**
شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير
ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم
يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا

وقد الفقير الى الله تعالى محمد الهنائي

الحمد لله تعالى

وهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يخص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة **واخذ حصا الجمرات من المسجد** لانها فرشت **او من الجمرة** وان لم تكن الحصاة رمى بها **او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها** وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح بينهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم **وغيرها** من زيادتي اي وغير المذكورات كان يأخذ الحصا من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وان يحك شعره بأظفاره وان يمشط رأسه ولحيته ليلا ينتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه بما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطايف او يشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله وفيما لا يملكه ابن آدم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر كجعله شاة لله او صوم يوم **والفرق** بين نذر اللجاج ونذر التبرر انه ان وجد ما علق به نذر اللجاج كان في السبب كما مر وجب فيه كفارة يمين والا فلا وان وجد ما علق به نذر التبرر لزمه الوفاء به حالا وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق **ثم ان عين الناذر للمنذور ولو ببيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا** اي وان لم يعينه **كان قال لله علي ان اهدي هديا** ولم ينو شيئا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس **وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة** كما في الاضحية **والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها** تطوع **به** لله **الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه** ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه **الا تصرف بذبح وتفته وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه**

باب كيفية الاستطاعة للنسك هي

نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في حق الاعمى وان يجد زادا وماء وايابا مع امكان السير **الدابة** وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة **وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والماء وادعيتها حتى في الحال**

وقوله تعالى

ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا او ثانيهما **نذر تبرر وهو بخلافه** اي ما لا يتعلق بشيء **فيجب الوفاء به حالا وبالاول عند حصول المعلق به** لخبر البخاري السابق **ثم ان عين الناذر للمنذور ولو ببيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا** اي وان لم يعينه **كان قال لله علي ان اهدي هديا** ولم ينو شيئا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس **وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة** كما في الاضحية **والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها تطوع به** لله **الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه** ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه **الا تصرف بذبح وتفته وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه**

باب كيفية الاستطاعة للنسك هي

نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في حق الاعمى وان يجد زادا وماء وايابا مع امكان السير **الدابة** وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة **وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والماء وادعيتها حتى في الحال**

اوقريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة وبيمن ذكر صرورة لانه صرورة فنفقته عن اخراجها
في الحج او نوى من عليه مرض اداء كان او قضاء او نذرا غيره بان
نوى نفلا او نوى قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة
الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها
دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما
ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة
الاسلام لان احرامه انعقد للبسك فلا ينصرف لاخر والتحلل
واجب لان الاستدامة كالابتداء والا من احرم بنسك ثم نسيه
فانه ينوى القران او الحج وهو من زياداتي ويجزئه ذلك
عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته
وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة
فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال
انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية
العمرة وانى بافعال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من
الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد
ومن لا حج عليه فلا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهليته
الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولا فتقار الحج الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعتاد حملها منها لان المؤنة تعظم بحملها للكثرتها نعم ان قصر
سفره وهو يكسب في كل يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود
الزاد والعبرة في وجود ذلك بمن المثل وهو القدر اللايق
به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس
والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المرأة نحو محرم
وعبدها او امراتين ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها اجرته
اذا لم يخرج الا بها ويتيسر بذلك فاعم واولى مما عبر به وثالثها
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الا بمسك
السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا
عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة
المثل فاقل ان لم يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه
بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك
فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة
بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل
فوائد باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة
وهو من لم يحج حجة الاسلام اي اولم يعتمر عمرته لا يصح حجه
عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عنه
نفسه لخبر ابي داود بإسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي
او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة ويسن ذكر صرورته لانه صرورة فنفقته عن اخراجها
في الحج او نوى من عليه مرض اداء كان او قضاء او نذرا غيره بان
نوى نفلا او نوى قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة
الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها
دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما
ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة
الاسلام لان احرامه انعقد للبسك فلا ينصرف لاخر والتحلل
واجب لان الاستدامة كالابتداء والا من احرم بنسك ثم نسيه
فانه ينوى القران او الحج وهو من زياداتي ويجزئه ذلك
عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته
وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة
فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال
انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية
العمرة واتى بافعال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من
الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد
ومن لا حج عليه فلا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهليته
الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار الحج

الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة وتصحيح بان ينوي جعلهم محرمين
فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي
المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في
الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس
فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد
بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا
ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا
معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا بعد الوقوف
فان افاقا بعده زمنا يتأتى عمله في الوقوف اجزاهما والا فلا
وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم
يعيدا لم يجزهما ولا اجزاهما

باب دخول

حرم مكة يقال بكة بالباء وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح
الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام
وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالسحنة اما من اراد
النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم
الاصطياد فيه وقطع شجرة وخلا الاذخر وتفرقة لحمه
والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي
اليه بنذره ولكونه لا يدخل بالبناء للمفعول ولو ند باالا ثم
باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر

وتغلظ

اسم للبلد والمسجد
للتفضيل والمطاف فيها
في الثالث لكن
راستغراقه للطواف

وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطأ ولا تملك لقطته ولا يدد
شوكه ولا يقطع فيه كما سيأتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه
بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه
دم التمتع والقران كما مر ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينفل شيء من تراب الحرمين
ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة وهد فن
النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج

المرأة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها
بالتلبية وجواز لبس مخيط وقباء ونحوه ويلزمها ستر رأسها
وكل محيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايتاع
طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع
وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم

بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع صورة لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله
البيع واخباره كخبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة

العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به

ويجوم اخذ طيب اللقمة وشر
الله البيع واخباره
ولا يجب على حاضريه
ولا يحرم فيه
ولا يباح لها ستر وجهها
وهذا من زيادتي وتقدم
لما فرغ من معاملة الخالق شرع في معاملة المخلوقين

عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا
الجمعة فلا تنعقد الا بامام وما موم على وجه مخصوص وغير ذلك
من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك اطلاق
والعتق والعدة للنسخ كما اوضحته في شرح الاصل الثاني
يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جايز من
الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يغفل والقراض
والوديعة والجعالة والقضا مالم يتعين القاضي والوصية
والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته والموصى له بعده
اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقراض
ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين
فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا
الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد
القبض الا اني حق المزرع كما سياتي بيانه والوصية بعد
القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق
بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما فان كان
من احدهما ففي جايزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي
وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك

المراد به الوضع في القبر وان لم يحل عليه التراب وزيادتي

المقترض حل للمقترض حيث الموض

المقترض الزوج وهو

اي المجلس بالنسبة للسلم

اي الهبة المقبوضة

اي ولو باعه للبايع بزيادة او نقص اما اذا كان ما لمن بلفظ البيع فهو اقالة

المقترض والعارية للمرهون له ان اذا فعل والثالث جايز من
احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة
المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة
المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة من
جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان
فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والاجارة
العظمى فانها جايزة من جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهتي
اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب ومايئة
لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد
القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة الفرع
والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير
العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع
الطعام بالطعام ومراطلة ومحاطة وتولية واشراك وبيع
خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفرق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع
بشرط عتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من
قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما
فقط والفاسد كبيع عالم يقبض ولو من البايع وبيع ما

قوله والامان ويصح من كل مسلم مكلف مختارا امان
كافر ملتزم او معه كما سياتي في باب الهدنة والجزية
وعبد ومحصور كعشرة يسير لمن هو معهم في الاصح
فقط ولا يصح امان
اسير لمن هو معهم في الاصح
منه من غير من اوهمه كما سياتي في باب الهدنة والجزية

اما الفاسدة فانها جايزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي

المقترض والعارية للمرهون له ان اذا فعل والثالث جايز من
احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة
المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة
المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة من
جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان
فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والاجارة
العظمى فانها جايزة من جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهتي
اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب ومايئة
لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد
القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة الفرع
والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير
العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع
الطعام بالطعام ومراطلة ومحاطة وتولية واشراك وبيع
خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفرق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع
بشرط عتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من
قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما
فقط والفاسد كبيع عالم يقبض ولو من البايع وبيع ما

والفاسد ما اختل شيء منها شروطه او كانته والحرام كبيع الحاضر للبادي

عجز عن تسليمه وبيع حمل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط
الا اما استثنى وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله
وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه
وبيع الحصاة وبيع الماء النابع والجاري مفردا وبيع الثمر
قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعهما بشرط التبقية
او مطلقا وتعبيري بدك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد
وبيع كلب الصيد وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع
الاعمى وشراؤه وبيع خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان
له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب
والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم
او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع مع
اشتراطا لولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل
مجهولا وبيع القرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع
الصيد فانه يصح ويوكل الحلال في ذبحه له وكذا الحلال اذا اشترى صيدا
حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع
تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اخر اتركه لابيعه
ومن البيوع الباطلة ان يشترط على المتدرج باعلا فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يودي
عليه ان يضمن له شيا ومن ثم كره اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط ويلقى
انهما متضامنان متكافلان الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة
لانه شرط على كل منهما مالم يجاوز متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم وسعرتهم
يعتقده العقد وهو ضار بصاحبه

بالسعر والمعنى في النهي عنه عنهم والاثم على المتلقي فقط وبيع الحاضر
بان يريد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شراها بل ليغر غيره
فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذا ولاخيار للمشتري ولو كان
بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او
الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع
باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على سوم غيره
اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن
بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا ارد
حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه
استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا
وخرج باستقرار الثمن ما لو كان البيع يطاف به على من يزيد
فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باجنبي
وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب
لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار
فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة
مصراة فهو الخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان
النضرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لا حالة نقص اللبن قبل
تمامها على اختلاف العلف او الماوى او تبدل الايدي او يجرد بكر

فلو رهاد ثم عيب آخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بلبن
والتصرية وكل تدليس كلتم عيب وتسويد شعر امة
وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم
فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه اعم ما هو
لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت
على ما قبله بقوله وبيع العنب ممن يعلم انه يعمله خمرا والسيف
ممن يقتل به بغير حق هو اعم من قوله للمسلمين ظلما والشبكة ممن
يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتشبيه
في الحرام ومثلها بيع الممالك المرد ممن عرف بالفجور بهم ومحل
تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك
فان توهمه كره وبيع القرنون بفتح القاف والراء وضم العين
واسكان الواو بان يعطيه شيأ على انه لصاحب السلعة
هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو
داود وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة
اذ العين اما حاضرة او غايبة او في الذمة فالحاضرة
وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه
الاتي والغايبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او
احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان رآياها
قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب رآياها من نحو شهر او
وفي السفينة رؤية جميعها حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم
لان بقاءها فيه ليس من مصالحها فان كان الماء لا يمنع رؤية ما
فيه كالماء الملح صح بيعها وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى ويقع للناس
كثيرا فتباع السفينة وبعضها مستور بالماء انتهى رملي

احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول
والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين
لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة
لم يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه
كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين
التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم
وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اغلبا
بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان
يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في
العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان
ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان
سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في
المجلس والا صير بيع دين بدين وهو باطل باب
لزوم البيع اذا وجد من صيغته والعاقدان رشيدان
مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع
به قادر على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية
وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم
البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين ويشترط على الصحيح قبض
العوضين في المجلس سواء اتفقا في الربا او لا ولا يصح هل كلام المنهاج
على الربوي لان تسليم ما في ذلك
لان الشيخين مثلا يفيد لو تتوب

اي يتبين او ظنا او احتمالا
يعتد به كما يأتي في الخيار
ويثبت له الخيار اذا علم بالحال لان
النفس تعافه

احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول
والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ومحلها اذا كانا ذاكرين
لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة
لم يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه
كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين
التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم
وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اغلبا
بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان
يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في
العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان
ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان
سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في
المجلس والا صير بيع دين بدين وهو باطل باب
لزوم البيع اذا وجد من صيغته والعاقدان رشيدان
مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع
به قادر على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية
وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم
البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين ويشترط على الصحيح قبض
العوضين في المجلس سواء اتفقا في الربا او لا ولا يصح هل كلام المنهاج
على الربوي لان تسليم ما في ذلك
لان الشيخين مثلا يفيد لو تتوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك
للبائع ولا بيع جنس ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما تولد
عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع ونمر
الفضولي وبعض هذه يعلم مما يأتي ايضا وبعضها مما مر التنبيه
وتعبيري بالتسام اولى من تعبيره بالتسليم واداء اللزوم بيع
العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط واما
ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر اتفاقا فلا يجوز بيع مكاتب بغير
رضاه لتعلق حق العتق به كام ولد ولا بيع ام ولد لذلك حتى
وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم
اضحية لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا
بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او
كالطير غير النحل في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه
بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف
من العين منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس
او الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه
وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان اند للمشتري من
العقد والا فللبايع لان البيع سبب للملك المشتري الا ان
الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور
كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه
او

او يفارق احدهما مكروها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث
حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف
ملك الثمن **باب السلم** هو اولى من قوله باب
بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف
والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم
او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من سلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
يشترطه مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة
شروط **قبض راس المال قبل التفرق** من مجلس العقد **وان**
كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض
بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد عوض فلا يتم اليه عوض اخر
ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم
الدار في المجلس **وكون المسلم فيه دينا** فلو قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد لم يصح **موصوفا بصفة معلو**
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع **وكونه بوجود**
انقطاعه وقت وجوب تسليمه في الموجل **ان عقد بموضع**
لا يصلح له او يصلح له وحمله مونة لتفاوت الاغراض
باختلاف المواضع **والا** بان صلح الموضع لتسليمه ولم يبن لحمله

ولا بد من وجوده في
الموضع الذي يعتبر فيه
التسليم ولو بنقله للمبيع

مونة ولم يبين موضعه حمل على توضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه
الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة
لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال
ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في
حيوان وبيان عتق بضم العين وحداثة في حبوب وتمر ورقيق
ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا
بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل
على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود
مبطل للعقد لان ادعاءه غير معلوم لا شرط الارد الانه اذا
اتى بردي هو ادني الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو فوقه
فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم
انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجلا
اشترط كونه معلوما للاية وللخبر السابقين فيبطل بالمجهول
كقوله في رجب لانه جعله طرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزاء
رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به
ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين
شيا وان قيد بها الاصل كقبل مريش بفتح الميم وكسر الراي اي
مدسق عليه ريش وجواهر الا في لآلي صغار وهي ما تقصد
للدوي لا للزينة وخبز ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم
وذكر

وذلك يورث غرة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا فجايز مطلقا في الكثير
وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما
استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه
الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال
بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب
ونص عليه الشافعي وقال في المهمات والصواب التمسك به
ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام
وزانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان
وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق
بفتح الواو او خفان ونعال عدا او كيلا لا وزنا وبقسيج
وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه
بالابرة غير حشيه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد
النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسيء
الفرح فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله والحراق حيوان
كيديه ورؤسه ومخيض فيه ما مجهول قدره والتقييد
بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاخير والسكر
والتفد والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها باب
الربا بالقصر والله بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو
لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل

وهو الفقير الى الله تعالى محمد العنائي

في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو اما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد به الطعم بضم الطاء بان يكون مقتاتا او مصلحا للطعم الاكل وان لم يؤكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادة في وخوج به ما لو ماع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان عرجا سوا للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واحد اعلة في الربا كذهب بفضة شرط لا ولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق وقطعا اي دون المماثلة فان لم يتحد الربا علة كان بيع طعام بغير نقد وثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فان اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي متقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا متقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي

وفي المطعوم المطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى الثمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسكر وبناء والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موخلا وان كان بضع احدهما لبن واداء عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفقة كماني دينار وجيدة بماية من الدنانير جيدة ومايه رديه وكماني دينار جيده بماني دينار رديه حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضيته اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين في احد الطرفين مالين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في البا يوادي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي تمر بالوزن فاذا كانت قيمة شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف المبيع نحو درهم وثوب الى القيمة في باب الربا وانما نظروا الى معيار الشرع حتى يصح بيع الجنس الردي بجنسه الجيد مع المماثلة الاتي قاعدة يد بجوزة فانهم نظروا الى القيمة عند اختلاف الصفقة ليتاتى التوزيع اهـ

وفي المطعوم المطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى الثمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسكر وبناء والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موخلا وان كان بضع احدهما لبن واداء عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفقة كماني دينار وجيدة بماية من الدنانير جيدة ومايه رديه وكماني دينار جيده بماني دينار رديه حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضيته اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين في احد الطرفين مالين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في البا يوادي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي تمر بالوزن فاذا كانت قيمة شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف المبيع نحو درهم وثوب الى القيمة في باب الربا وانما نظروا الى معيار الشرع حتى يصح بيع الجنس الردي بجنسه الجيد مع المماثلة الاتي قاعدة يد بجوزة فانهم نظروا الى القيمة عند اختلاف الصفقة ليتاتى التوزيع اهـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح ودرهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا وأخبر قبل ما اخبر به اولا قبل قوله مؤاخذه له باجناده وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية وبعته بماية وربح درهم لكل عشرة ثم أخبر بانه اشتراه بمئتين قبل قوله وحط الفاضل وربحه وذلك احدى عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او أخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعدوله وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقف عند غرض اليمين عليه ويجوز البيع كبعتك هذا بما اشتريته وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار في انواع البيع

الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد فاسد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجمل دكة تحته صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان في البيوع فقال له اذا بعت فقل لا خلابة واه البيهقي وغيره باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ولا تفوت غرضا فاته لاحتياره بذلك ويقولهم اذا غلب الى آخره وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابة قال في شرح المهذب هي الغبن والخديعة وفي الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام ولا يدان تلون مدة الخيار ومعاوضة وان تكون متصلة وابتداؤها من حين الشرط هـ شرح الاصل

الخيار لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد فاسد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجمل دكة تحته صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان في البيوع فقال له اذا بعت فقل لا خلابة واه البيهقي وغيره باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ولا تفوت غرضا فاته لاحتياره بذلك ويقولهم اذا غلب الى آخره وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابة قال في شرح المهذب هي الغبن والخديعة وفي الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام ولا يدان تلون مدة الخيار ومعاوضة وان تكون متصلة وابتداؤها من حين الشرط هـ شرح الاصل

بالحيوان قطع قلفة صغيرة من ختنه او ساقه لا توت شيئا ولا تفوت غرضا فاته لاحتياره بذلك ويقولهم اذا غلب الى آخره وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابة قال في شرح المهذب هي الغبن والخديعة وفي الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام ولا يدان تلون مدة الخيار ومعاوضة وان تكون متصلة وابتداؤها من حين الشرط هـ شرح الاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالونا والسرقة فانه لا
خيار بفقده **والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع**
للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر **والخيار لظهور العجز عن**
الانتزاع مع العلم به اى بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار للعقد
العبض بجحد اوغيره وبه صرح الاصل **والخيار لجهل كون المبيع مكترى**
او موزرعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط
دكالامتناع فوت الرهن الوكفيل في المبيع **الاولى الامتناع من الوفا بشرط**
الرهن بفوت الشرط **اعتاقه**
وقطع في مبيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا
دكاتبه ولقوته عدم يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق
اقتاضه وتعيينه قبل وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا
قبضه وظهور عيب قديم يلزمه للوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولى من
ولو بعد قبضه
اى ابتداء من غير احتياج الى تقييد الاصل لها بمالك الاصل **والخيار للتحالف** فيما اذا اتفقا
مراجعة البايع فان راجعه على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او
وسمح له بما حدث سقط الحاكم ان لم يتراضيا **والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في**
خياره وقال بعض المتاخرين **المراجحة** فلو قال اشتريت هذا بماية وبعته بماية وزنج درهم لكل
لا يثبت الخيار الا بعد عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري
مراجعته وقال بعضهم يثبت له الخيار **للمشتري لاختلاط الثمرة** المبيعة بالمتجدد
ببطلان البيع بظهوران قبل التخلية **ان لم يعبه البايع بما تجدد** والا سقط خياره لزوال
ذلك ولا يتوقف الفسخ على الفسخ الرفع للحاكم. المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاججار المدفونة في الارض
لانه عيب ومن ثم كان الخيار هنا على الفور خلافا للاسنوي في قوله لابد
من الرفع للحاكم انتهى

اما المخلوقة فيها فتدخل في البيع فلا يأتي فيها ما ذكر

تترك اعراضا لا يوثق بدوامه
المبيعة اذا كان قلعها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركهما البا
وتركهما اعراضا لا تمليك كنقل الدابة **والحمار للعجز عن الثمن**
بان عجز عنه المشتري والمبيع باق بعقده لثبوت ذلك في الصحيح
ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسا
القصر **والخيار لتغير صفة ماداه قبل العقد** وان لم يكن
عيبا **والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي** بعد التخلية
وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر

باب بيان البيوع الباطلة وهي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي ما لم يقبضه
البايع **الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان** بان عين
المستحق في بيت المال قدر حصته او اقل **وغنيمة وريع وقف**
من نتاج وثمرة وغيرها **ومرهون استرجع** من المتهب **وصيد**
مثبت بشبكة ونحوها **ومسلم فيه ومكتري وغيرها** من زيادة في
كشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث
ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه **وكبيع ما**
عجز البايع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوى الاتي
سنته اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن
طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو
تحت يده **وعين** هو اعم من قوله وعقار **ببلد اخر** او نحوه فيصح
البيع في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري
عبد الشتري خير التمييز بين مطالبة البايع ومطالبة المشتري

وقف
الفقير محمد العناني

يصل الى عوضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه
في خبر الصحيحين كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي
ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بأن يشتري شيا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم
نتاج ما في بطنها اى موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان
من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع
المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما
في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا والمامر
والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب
كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا ما
من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر
البخاري وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل
معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما
ولا بد من كون المرهون غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض
لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باى عدول كانوا او بشرط
خيار لمامور بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى اى معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الاشرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى آخره ولان
استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه
او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من
الاصل الصحة بالحيوان فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه
دون غيره فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا
ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا من عيب باطن
بالحيوان علمه ودلك لان الحيوان يتعدى في الصحة والسقم
وتحول طباعه فقل ما يتنكد عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج
البايع فيه الى شرط البراة ليثبت بلزوم البيع بما لا يعلمه من
الخفي دون ما يعلمه مطلقا في الحيوان او غيره لتلبيسه فيه وما
لا يعلمه من الظاهر فيها لندرته خفايه عليه او من الخفي في غير
الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان
الاصل والظاهر انهما لم يرضياه او بشرط نقل المبيع من مكان
البايع لانه وقع بمقتضى العقد او بشرط قلع الثمار او
تبقيتها بعد بدو صلاحها هو اولى من قوله بعد التابير وذلك
للاجماع في الاولى ولان الثمار من الافات غالبا في الثانية
بشرط قطعه فلم يوف به حتى اثمر كانت الثمرة للبايع او بشرط قلعه فلم
يوف به حتى اثمر كانت الثمرة للمشتري قاله المتولي بخلاف ما لو باعه بلجنا او باذنجان او نحو ذلك
فتكون الثمرة للمشتري مطلقا والفرق بينهما ان الزرع كله مقصود بخلاف غيره لا يقصد منه الا الثمرة

لو شرط البراة مما يحدث لم يصح الشرط والبيع صحيح خلافا للاذرعي وغيره

اذا باع ما بدا صلاحه وكان يغلب اختلاط حادثه بالموجود جاز فلا يصح البيع الا بشرط القطع

بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة
العقد ولم يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط
او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يشتوني ممنه الحال او بشرط الرد
بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس
بضم اليم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له
اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا
بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالتزام بتفرق او تخاير والمنابذة
بالجيم للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان
احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او
بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان
فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط
الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله حصان للنهي عنه في
خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من
صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما
تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا اني سلم واجارة
وربا واقوين على ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة
والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو
على اطلاقه بل صورته ان يكون له على اخر دينا نير او درام فيصالحه على بعضه فانه يصح وكذا لو صوره بعضهم بان يبيعه صاعا في
ذمته من بر مثلا موصوفا بصفة السلم وصاع معين فقوله وربا اي ربيويا

غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر
الترمذي وكاللحم الالية والكبد والقلب والطحال والكلية
والرئة والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو
ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي من جنس
ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير
جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه
لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن
لم يجز للربا لكونه من قاعدة مدعجوة وكاللبن البيض
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها
لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض
وفارق ذلك الدهن في التيمم ونحوه بانه معيا للخروج
مع بقا اصله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة
للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب
ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه
الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه و
الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل
بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة
والتابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك للجهل
بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان

كان راكدا اجاز بيعه **وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح** هو اولى من قوله قبل التأبير **بغير شرط القطع** اى بشرط التبقية او مطلقا للنهى عن بيعها قبل الصلاح كما مر ما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيرة فجائز **فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة** فهى للبائع او غير مؤبرة **فللمشترى** نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل فى ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت ثمرتها فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى الا ان يشترطها البائع وكونها فى الاول للبائع صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى كذلك والحق تابير بعضها تابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذكر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود **وبيع رطب** بضم الراء **بمثله او بتمر** وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الاول بالمماثلة وقت الجفاف والاصل فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذى وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسيأتى ايضا **وبيع بر مبلول** وان جف بمثله **او بجاف** وعليه اقتصر الاصل **وبيع لحم طرى بمثله او بقديد** وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع ياس بمثله

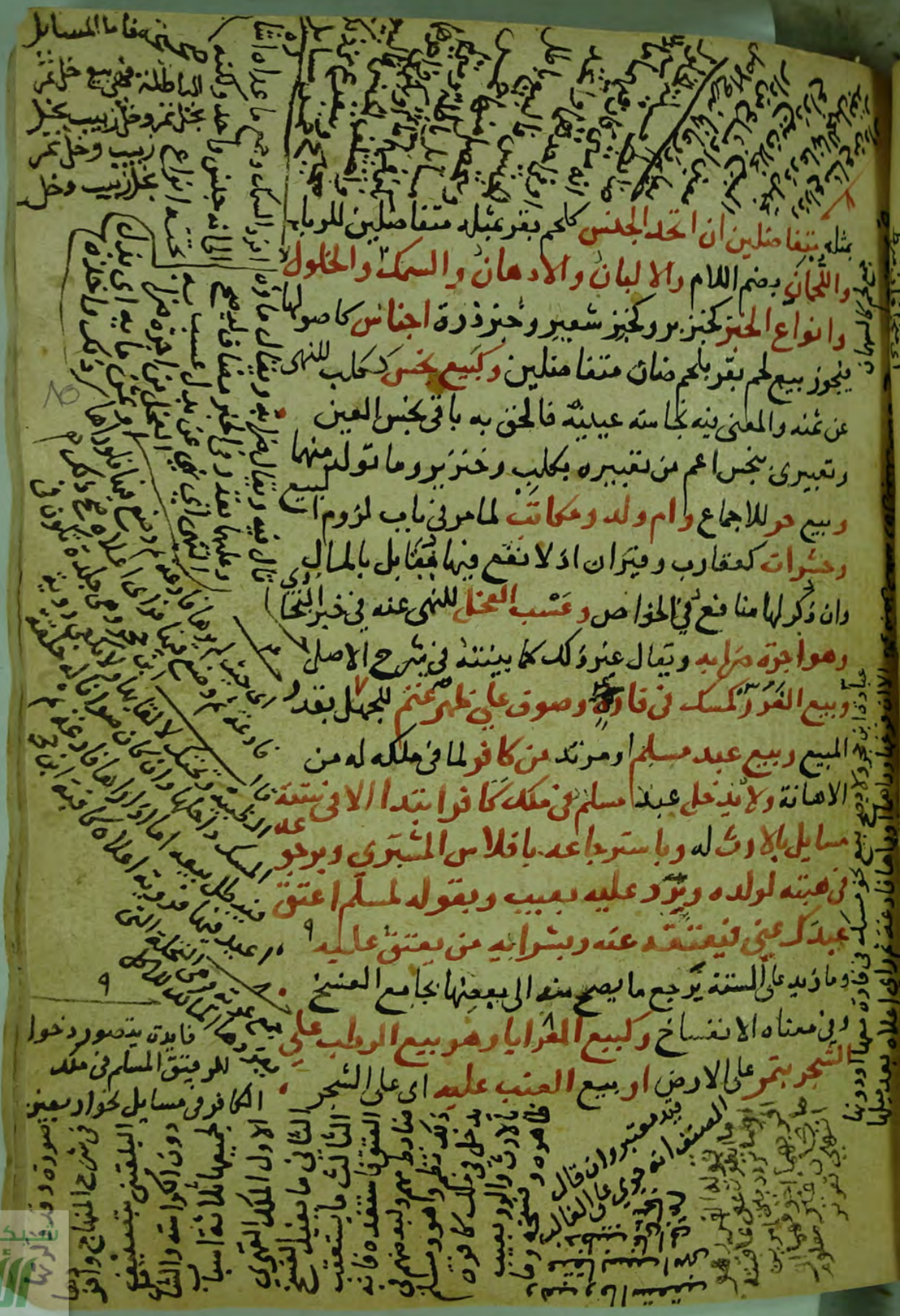

بمثله متفاضلين **ان اتحد الجنس** كلحم بقر بمثله متفاضلين **واللبأ** بضم اللام **والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز** كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة **اجناس** كما صولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين **وبيع بخس** كمكلب للنهى عن ثمنه والمعنى فيه نجاسته عينية فالحق به باقى نجس العين وتعبيرى بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما **وبيع حر** للاجماع **وام ولد ومكاتب** لما مر فى باب لزوم البيع **وحشرات** كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع فى الخواص **وعسب الفحل** للنهى عنه فى خبر البخارى **وهو اجرة ضرابه** ويقال عسبه ذلك كما بينته فى شرح الاصل **وبيع الغرر** كسمك فى قاروة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع **وبيع عبد مسلم** او مرتد **من كافر** لما فى ملكه له من الاهانة **ولا يدخل عبد مسلم فى ملكه كافر ابتداء الا فى ستة مسايل** بالاثر له **وباسترجاعه** بافلاس المشترى **وبرجوعه فى هبته لولده ورده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عنى فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه** وما زيد على الستة يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع العشر وفى معناه الانفساخ **وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه** اى على الشجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخل رطب بخل تمر وخل عنب بخل زبيب واما الخمرة الصحيحة فهي بيع خل رطب بخل رطب وخل عنب بخل عنب وخل رطب بخل زبيب وخل تمر بخل عنب فيجعلها عرض اهـ

وبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو **صلاحها** لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الوطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما ذكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا **ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر** فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني التمر بالرطب **باب الصلح** مولغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحلل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم **هو يكون هبة** بان يصالح من عين **على بعضها** فيثبت له ما يثبت لها **ويكون بيعا** بان يصالح **منها** اي من العين المدعاة **على غيرها** من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع **ويكون اجارة** بان يصالح **عنها** اي من العين المدعاة **على منفعة** او من في منفعتها **على غيرها** والتفسير الثاني من زيادتي **ويكون ابرا** بان يصالح **من دين على بعضه** كقوله ابرأتك عن خمسة من العشرة التي هي لي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك

وانما قال وصالحتك على الباقي مع انه لو اقتصر على لفظ الابراء كفى لان كلامه فيما يأتي فيه احكام الصلح كسبق حصوصه فان لم توجد شروط الصلح لم يصح الا بر لجعيته لان الكلام باخذ كذا او حط كذا اتبع الرملي المغير

صالحتك عن العشرة التي لي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه **ويكون غيرهما** من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتكم من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة على دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من العقود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال **ويشترط** لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك **ويجوز للاجنبي** الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ولكني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقد رغلي الانتزاع **باب الحوالة** هي لغة التحول واصل والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع اي احيل احدكم فليحتل كما رواه هكذا البيهقي الامر فيه للندب **بمحيل ومحتال وصيغة** برضاهما لان للمحيل اعنا الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة

على الملئ لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب الذي قال به احمد القياس على سايرا لمعاوضات وشرط الاستحباب كما قاله الاذرعي كون المليء وفيا ولا شبهة في ملائه والمطل بكون كبيرة ان تكرر كما قاله النووي

وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين
الذي لك عليه وان اقتصر على احلتك على فلان بكذا كناية ان نوى
به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين
للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين
عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز
بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب
فان احال به المكاتب سيده صح ويعتبر تساويهما صفة
وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للمحال
فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية
واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

الوصية هي لغة الايصال من وصى الشئ بكذا اذا وصله به لان
الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا
بهما حكما في حسبانها من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شئ
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
وهي مستحبة في الثلث قائل لغير الوارث واركانها اربعة
موص

ويشترط في الكلفين والاختيار كما مر

وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية بمعنى الموصى
به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت
والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث
لان الارث موقوف عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما
صح رده كالميراث فتتعين وقته واذا قبل كان له غرة وكسبه
بعد حصولا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته
وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي
ولا محالا كان اوصى بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى له
او الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية
به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطئها لاحتمال
حدثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل
قبل ستة اشهر تقوم ثم انفصل بعدها تقوم اخرى ويدخل في
الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر والا
اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطئها فتصح الوصية ان
انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند
الوصية لندرة وطئ الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن
اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا
للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث
لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم ولكنا تصح بما لا يخرج

٨٧

اي في حكم الحمل الحادث لا ما هو موجود حال الوصية

اي عند الموت ولا عند الوصية ولو قال اوصيت لهذا او هو مملوك لغيره ثم ملكه لم تصح كما جزم به الرافعي واعتمد جمع لكن قال النووي قياس الباب الصحة وهو المعتمد

على ان يجوز الرجوع في الوصية بعد موت الموصي وقبل موت الموصى له بعد القبول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين ان سعد بن ابي
وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت ويصح
الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحز رقبة المرتد
لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة
كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على
وصيته لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين
التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بمعين بقدر نصيبه صحت
بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها
والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة
وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابراء
او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام
الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق
وليس مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض
الموت لا تتوقف على اجازة بحسب ما لثالث لخبر سعد
السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته
وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير

اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا
منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال
بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحاله التعليق
ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على ارض بشطر ما يخرج
منها من تمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب
مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة يجزؤ
معلوم مما يخرج منها من ثمر وعنب ويشترط تخصيصه
بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار
معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل
ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل باليد ومعرفة العمل
ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم
ذكور النخل وبه صرح صاحب الحاوي وهو كذلك
كالمثل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز
كالمزارعة ويجاب عن غيرهما في اربعة امور يجري فيها دون
غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة
لما مر في محالها ويزيد النخل على العنب كغيره بالتاثير
اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض ماءه
لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان
من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر
الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمحل للعامل
وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله
ومنافع دوابه وآلاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
وكذا المزارعة باطلة كذلك فلو افردت بها ارض فالمحل للمالك
وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته الا في البياض وان كثر في
الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او العنب فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل وشجر العنب ان صرح بتبعيته اي البياض
وشجر العنب لا بتبعيته اي البياض والحد العامل بان يكون على
المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد
المساقاة والمزارعة وان تأخر هو اولى من قوله وان لا تتقدم
المزارعة على المساقاة لانها تابعة فحتها الاتصال والتاخير
لتحصل التبعية وعلى ذلك جل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد
اوضحته مع بيان ما فيه في شروح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع

خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من
بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها
واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر
اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة
وخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب
النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها
العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل
بشيء منهما للغرر وان لا تشرط بعقد اخر كما في البيع وقيل
لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل البدء في
استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره دارا
السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة
الا في اجارة مدة تلي اجارة سابقة قد انقضى بها المالك
منفعتها وهو المكتري ان لم يكن العين المكتراة لغيره وغير
ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور
لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف
القفال فخص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم
من تعبيره بالسنة الثانية والا في كراء العقب اي الثوب
وهو ان يوجر دابته واحد ليركبها بعض الطريق
وينزل عنها البعض الاخر ويركبها الموجر البعض الاخر على

التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل واحد منهما عدة معلومة
على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان
فيما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري
في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة
ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الموجب
من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار
البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم
ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب
من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن
يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والاني كرى حيوانا
ليعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون
الليالي بخلاف غير الحيوان او انما اغتفر ذلك في الحيوان
لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة يرجع بمقتضى
الاطلاق والاني غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي
علاها الماء قبل احتصاده وكاجارة نفسه ليحج عن غيره
اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه
من خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج
باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمن
المتأخر عن الحمل الى مكة اول شهر كذا الان الدين يقبل التاجيل كما في
السلم

التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل واحد منهما عدة معلومة
على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان
فيما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري
في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة
ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الموجب
من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار
البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم
ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب
من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن
يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والاني كرى حيوانا
ليعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون
الليالي بخلاف غير الحيوان او انما اغتفر ذلك في الحيوان
لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة يرجع بمقتضى
الاطلاق والاني غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي
علاها الماء قبل احتصاده وكاجارة نفسه ليحج عن غيره
اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه
من خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج
باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمن
المتأخر عن الحمل الى مكة اول شهر كذا الان الدين يقبل التاجيل كما في
السلم

من ضمان المكتري ولو بعد القبض
قبله المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات
اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنحلة التي تشتري عمرتها بخلاف
ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع

فيه باب العارية بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة
اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وقوله تعالى ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وفي خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه وادكانها اربعة معير وهو
من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة
تركيبي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية
مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة تعتبر قيمة يوم
التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف
عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان
دين في ذمة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمته
للرامن يشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض
بذلك واذا ذكر شيء من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا

من ضمان المكتري ولو بعد القبض
قبله المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات
اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنحلة التي تشتري عمرتها بخلاف
ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع

فيه باب العارية بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة
اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وقوله تعالى ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وفي خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه وادكانها اربعة معير وهو
من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة
تركيبي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية
مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة تعتبر قيمة يوم
التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف
عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان
دين في ذمة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمته
للرامن يشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض
بذلك واذا ذكر شيء من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا

فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري أو نحوه لأنه نائبه وهو لا يضمن **ولا يضمن ما تلف** من المعار **باستعمال** ما ذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي **وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن** فان اعاده لزراعه بئر مزدعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح وبزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضه **وهي جايزة من الطرفين كما مر** في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقه والمؤقته وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه **الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره** محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شئ من بدن الميت وعلم من زيادتي ودفن انه له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه **او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد** على القال اعيروا دادي بعد موتي لفلان شهرا شملا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو

(1) اي ليس للمستعير الوداعة

(2) لعل قوله ذلك زايد

(3) رجع بقولي لا يغرم الخ

(4) كان فيه زيادة لم يوفق الناسخ الى محلها الذي هو الحاشية

(5) بالهمزة والا فالمتعين التثليث

(6) اي دفنه

(7) استشكل هذا بما لو اعاده لزراعة وحرثها ثم رجع المعير فانه لا يغرم للمستعير شيئا لان الزرع يمكن من غير حفر بخلاف الدفن لا يمكن الا بالحفر فلو لم يمكن الزرع الا بالحفر كان كحفر الدفن

ايداع غيره ولو رد غيره باذنه او عجزه او عجز لم يبرأ ولي لان العادة جرت بذلك انتهى وهو شبيه ووجه كونه ايداعا ان المودع لم يرض الا بيده فقط فاذا سلمها لغيره فقد اودعها غيره وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ومودع ووديعة وصيغة

ويضمن الوديع ما تعدي فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم من البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تميز فهو متعد فان تميز بسلة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط **ويضمن الوديعة بايداع غيره** اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا **بلا اذن** من المالك **ولا عذر** له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابيه مثلا فلا ضمان ونحو ذلك وبخلاف السفر فاذا جوز نا ما فيه ما لو اودعها غيره لعذر كحريق وافادة في البقعة واشراف استيلاء تام فلان يجوز ما لا استيلاء فيه بطريق اولى هر

الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه واراد سفر وتعذر رد ها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها في موضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه **ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها** هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه غرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها

وقد لله تعالى

(1) واذا اودعها غيره فطالب المالك من شاء منهما وان كان عالما بالحال والا فقط والمغرور يرجع على الاول كما يقيد بالشروط الموافقة

(2) قوله ليس لعل

(3) على عدم الضمان بذلك اذا لم يتبين المالك الحال الاول والا ضمن بنقلها الى غيره مطلقا ومر

بنقلها بظن المالك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك
دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودع
دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها
بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بذلك
اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد
وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من حيث
لو لم يرقد فوقه لو قعد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا
لو قال لا تعقل عليه فاعقل او لا تعقل عليه فعقلين فاعقلها لانه
زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب
الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة ما تلفا
او غيره ثم تركت الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا فتح

باب القراض

وهو ان يعقد على مال ليدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح
مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله
عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه
عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكاله واخره جعالة
وانما كانه خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح يختص
القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرهما
كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض
اغرارا

وهو اسم لذهب او فضة قبل ضربهما
وعن الجوهري لا يقال تبرا الا للذهب
انتهى زيادي

اغرارا والان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما
جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به
والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص
احدهما به ولا بشرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فانه
شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل
او للمالك فقراض فاسد تغلبا للفظ والربح كله للمالك
وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز
تقييده بمدة ويمنع التصرف او البيع بعدها لان
الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى ارادا
بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان
منعه الشراء فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح
بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة
فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما
في الوديعة وفي انه اشتري للقراض او لنفسه وفي الربح
والخسران وقد رأس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص
امره الى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا
شرع من قبلنا ورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه

المعتمد ان شرع من قبلنا
ليس شرعا لنا مطلقا فان ورد في شرعنا ما يقرره كان الوارد هو الشرع انتهى زيادي

صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه
وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة رواه اربعة موكل
وكيل موكل فيه وصيغة لكن لا يشترط لفظا ويشترط في
الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة
مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية
عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله
في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف
ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقاقي وان لم تكن امواله
معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا
وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه
اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اي
الحادة والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل حد او قود او قتل
بعد مفارقة المجلس في دبوي او في راس مال سلم والا في
وطي فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو
معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلاء ولعان الحاقا
لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين
النذر وتعليق العتق والطلاق او في قرار لانه اخبار عن
حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار
لان

لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة لما مر الا نسكا من حج او عمرة
فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لاولهما
المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع
وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحهما تفرقة لحمهما ولحم الهدي
والعقيقة

باب الشركة

بكسر الشين واسكان الراء وبفتح
الشين مع كسر الراء وفتحها واسكانها لغة الاختلاط وشرعا
عقد يثبت به حق شايع في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار كخبر
يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصححه اسناده هي
نوعان احدهما في الملك فقط اقارن وشرا
والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة
الحالين وسايرالمحترفة ليكون كسبهما مشتركا بينهما او متفاوتا
مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بوجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا
كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يغرم
من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه
جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما

لانها اظهر الانواع اقلا نه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة
باطلة الا الاجيرة وصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاجيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون
راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط تأتي
بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم بان يكون
مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند
العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم
يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد
ليتحقق معنى الشركة وان يشترطا الربح والخسران على قدر
المالين عملا بمقتضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد
ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما
بالاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على
الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر
في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فيما تلف فيه ما لم
يفرط في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واشتركا
باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة
البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال
حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني
شراءه والثالث بيعه فالربح للمالك وعليه لكل من الاخرين

باب الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كالخبر
الصحيحين لاحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي
ظلفها او كراعها او كان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم
فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا
لجهاله العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها
لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقه تشمل الصدقة
الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل
اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي
الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بمخو بيعه
ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل
لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي
الهبة العمري والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر
فالعمري كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك
وان قال فان مت قبلي رجعت الي او في لورثتي او
في وقف فانه عمري ويلغو الشرط والرقبى كان يقول
ارقبتكها او جعلتها لك رقبتي وان قال فان مت قبلي

استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبي ويلغوا
الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا
من ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث **وانما تملك**
الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي
ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد وتجري
الوارث **باب الضمان** هو لغة الالتزام وشرعا
عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من
هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم
غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
وادعى كانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
وصيغته **هو نوعان** احدهما **ضمان بدن وهو باطل في**
عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ
يبقى في دفعها ما امكن **صحيح في غيرها كقود وحد قذف**
لانه حق لادم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون بدنه
ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن ماله او وليه
والثاني **ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم**
قدره

ويشترط معرفته لا رضاه
ولا رضى المضمون عنه ولا
معرفته لجواز التبرع بادا
دين غيره بغير اذنه فيصح
ضمان حيث لم تعرفه الضامن

صحيح
اما السفيه فان توقف حضوره
على مال اشترط اذن وليه والا فلا

قدره ومن هواه لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك **وكان**
اي المال **لازما** كثمن المبيع بعد اللزوم **او ايلا الى اللزوم**
كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم **فلا يصح ضمان ما لم**
يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة
بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة **ولا ضمان بمجهول** لانه
اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة **ولا ضمان**
نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل
الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ **ويصح ضمان الثمن**
قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم **ويصح ضمان رد الاعيان**
المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان
الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على
من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج برد ضمان ردها ضمان
قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها **ويصح ضمان الدرك**
للمشتري مثلا **بعد قبض المضمون** لانه انما يضمن ما
دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض
وهو اي ضمان الدرك **ان يضمن شخص لاحد العاقدين**
ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او
ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواء كان الثمن
معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح

احضار المكفول او جزء شايع
منه كعشرة او ما لا يبقى بدونه كروحه
او راسه او قلبه هروي زيادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدال مع فتح الواو واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة
سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله
ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض
والفقهاء يعبرون به عن العوض **باب**

الرهن هو لغة الثبوت ويقال للاحتباس وشرعا جعل
عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله
وادكانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ويعتبر فيه

ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره **الا في المنافع**
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها الاستيثاق حر
والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه
من الغرر **والا في المعلق** عتقه **بصفة** فلا يجوز رهنه
بوجل من غير شرط بيعه قبل وجودها **لم يعلم الحلول**
للدين **قبلها** بان علم حلوله بعدها او جهلها او احتمل الامران
فقط او مع سبعة الى احتمل حلوله قبلها وبعدها او جهلها
لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف
حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل حر
الصفة

الصفة فتقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن
سبقها حلول الدين **والا في الزرع قبل اشتداد حبه** فلا
يجوز رهنه بوجل **وان شرط قطعه عند حلول الدين**
اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشرط
قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير
شرط ولا يجوز رهنه بوجل ان علم فساده قبل حلوله الا
بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا
ولا يجوز رهن الدين ابتداء **ويجوز رهن المصحف** وكتب الحديث
والاثار **والعبد المسلم من كافر** والسلاح من حربي **دون**
الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ولد
اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي للمنع
بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر
بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون
ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة
ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من
تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي **والرهن**
امانة في يد المرتهن لا يلزم ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء
من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه
وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين

الاولى ثمان مسايل معضوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون
تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض
سوما او بيع فاسد اذا حول اى كل من المعار والمقبوض
رهنا فى الثلاثة وان يقبل فى بيع شئ صدر بينهما ثم
يرهنه منه اى من المشترى قبل قبضه او بحالها على شئ ثم
يرهنه منها قبل القبض وفى معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان فى ذلك وجود مقتضيه والرهن
ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد
من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شئ من الرهن
الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بنفك البعض
او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العين

باب الكتابة

هى لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهى خارجة عن
قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها
بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا فى فك رقبته اظله الله فى ظله
يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد
ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب
السيد

فصل نصح

السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق كتابة بعضه لانه
حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه
حرا فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال او مكاتبه اى الرقيق
ماله كله معا ولو بوكالة وانتفت النجوم جنسا واجلا
وعددا او جعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق
فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا
لم يدفع مثله للاخر فى حال دفعه اليه فان اذن احدهما
فى دفع شئ للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة
بعض الرقيق فى صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج
من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب فى مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله و بشرط
ان يقول مع لفظ الكتابة اذا ادیت النجوم الى او بنيت ونحو ذلك مما يدل على التنجيم
منها فانت حر او بنويه فلا يكفى لفظ الكتابة بلا تعليق
ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى الخارجة فلا بد من
تعيين بذلك وكالتأدية للسيد التأدية لنائبه من وكيل
ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا يصح
بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى
عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم
واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهرى ويطلق

على المال المؤدى فيه كما في كلامي كالاصل **فان كانت على دينار** حالا
وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار **او على خدمة شهر** مؤجلا
ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت
لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية
فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف
الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان
التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال
بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي تتبدل
على الشروع فيها في الحال **وحكم فاسدها** اي فاسد الكتابة لفوات
شرط او لفساده او فساد عوض او اجل **حكم صحيحها** في استقلال
المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه
بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها **الا في ان الفاسدة**
غير لازمة من جهة السيد كما لا يلزم الكتابة من جهة
الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة او فاسدة بخلاف
السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته **وفي ان سيده**
في الفاسدة **يرد عليه ما قبضه منه** لانه لم يملكه **ويرجع**
عليه اي على المكاتب **بقيمته** يوم العتق لان في الكتابة معنى
المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف
المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع بما ادى

أي قيمته كالمغصوب يبدله الشرعي
وهو المثل في المثلي واقصى القيم في
المتقوم واما هنا فيضمنه بقيمته يوم

ويرجع

ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه
العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخمر
لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان
محترما كالجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع
بدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر
حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع **وفي انه** اي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق باداء النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى
غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما
قدمت الاشارة اليه **وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه**
سيده شيء من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها
ويستثنى مع ما ذكر صورا اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة
حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطر
يجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده
ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة **الا يتأبا** بان يحط عن
المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها
بعد قبضه او غيرها من جنسها قال تعالى وانوهم من مال
الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان المقصد منه الاعانة
على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من
ان المقصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة

ويجوز ان يكون في الكلام حذف اي ويجب على سيده ان لا يتأبا
ويجوز ان يكون في الكلام حذف اي ويجب على سيده ان لا يتأبا
ويجوز ان يكون في الكلام حذف اي ويجب على سيده ان لا يتأبا

ومن الفاسد ان كاتب بعضه
فاداه اداى ما كاتبه عليه فانه يعتق
السيد موسر يعتق كله وان كان
معسرا عتق نوبة البعض فقط

فانه ان كان من غير جنس ما على المكاتب
وهي به جاز بما ذكر وان كان من جنسه
حال الكتابة وقبل ان يؤدي المكاتب
فعله وليس له ان يرجع بما ادى
لان عتقه في عينه ولا يجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه قد ينفق المال في جهة اخري وبين ربح فان لم يسمح به فسبع
الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته
ولم تجز الورثة فلا يجب الا بتا او كاتبه على منفعة نفسه
كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب
في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه
او بعده بنحو يوم او قبله لذلك فلا يجب الا بتا وله اخذ
العوض على المعتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة ودخل
في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله
لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولا
عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق
رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا عليه فيهما للسايل
لانه المعتق بانابته المسئول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشئ يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم
وبشرت شهاده الموي على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين
اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة. لا يقبل
اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عباداتهما في مثل ذلك
ولا

ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه
لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها
فلا يزاحم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في
الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب ومن لا
محقق ظاهر ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما
ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة
او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان
اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل علي
الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر اه وفي الروضة
هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي
ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان
تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة ببدنه
وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبادته واحتياجه
للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت
معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد قود وطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب
بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها
بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت

المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون
مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي واستقلال
له من زيادتي **ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن
له فيها** فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره
في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل
يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا فتفسيري
معاملة ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على
نفسه فيصح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة
لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا
لم يصدقه السيد فيها **ويؤدي** ما اقر به في معاملة اذن
له فيها سيده **من كسبه وما في يده** من مال المعاملة
والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام
المكلف بلا مقتضي **الا في زنا وشرب خمر** فيقبل رجوعه
عن اقراره بها لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي
والحاكم وصحح اسناده والا في **سرقة وقطع طريق** فيقبل
رجوعه عن اقراره بها **في سقوط القطع لا سقوط المال**
الملازم **ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير** فلو قال له علي مال
عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول
لاحتمال

الاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير
**الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول عدة فيحمل على انها دراهم
وازنة** وان لم تكن وزنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم
الان تكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل على انها عدد دراهم
وان كانت ناقصة ولو قال على ماية عدة من الدراهم اعتبر العدد
دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها **ويقبل اقراره لوارثه
في مرض موته** كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشريك
الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث
الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها اربعة اخذ ومأخوذ
ومأخوذ منه وصيغة **انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها
في البيع كبناء وغراس** وحجارة مثبتة في الارض وبذر دايم

والخلع بمهر المثل ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني شرح المنهج ايضا

١٠٠

حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث وقد خالف الايمة الثلاثة في ذلك فقالوا ببطلان الاقرار

قوله فيما لم يقسم ظاهره انه يقبل القسمة لان الاصل في النفي ان يكون في الممكن بخلافه بلا واستعمال احدهما محل الاخر يجوز او اجماع قاله ابن دقيق العيد مع ابن حجر

قوله اركانها ... مع انما شرط في التملك كما ياتي في كلامه

النبات وحجر الطاحون **وثمرة لم تظهر** كثمرة الطلع قبل ظهورها وثمرة
النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما
لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في ارض مستاجرة وحداد مع اسه
وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار
لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت
الشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة
منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد
البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري
بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان
انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام
عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه
اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين
وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر
مؤنة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لانه من
القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتفتته بخلاف
العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته
او

عنوان يكون له قيمة كان غصب ما بعمارة وطالبه به على شط
نهر ونحوه او جمدا في الصيف وطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة
وامر وخصه فلا ينتقله الى القيمة **باب**
اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء
الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا
ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من
الدهر فأدها اليه والا فشأنك بها وساله عن ضالة الابل
فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط
ولقطة بمعنى الشيء الملتقط ثم هي بهذا المعنى **انواع** تستغرق **احدها**
حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان
ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق **فهو له**
والا اي وان لم يظهر مالكه **تملكه** ان كان مالا ونقل الاختصاص
اليه ان كان غير مال كالكلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق

والا فشانك بها بلقطة لانه تملك مال يبذل فكان كالشفعة واشاره
الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو
غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة
له عن الحوبة والسباع والا اى وان كان ممتنعا من ذلك بقوته
كبعير وفرس او بعده وكاربنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه
للحفظ صيانة له عن الحوبة لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة
الابل دعها وتسقي بها ما في معناها نعم ان وجد في دمن خفيف
جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط المأكول
للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن
الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع
ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته
ان ظهر مالكه لكن محله ان وجده بمفازة لانه قد لا يوجد
فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجد
بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من
وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده
كحديد وخاص فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده
بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا
باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث
غير

غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتمر فيخير ملتقطه
بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد
بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اغطاه
ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان
اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر
انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب
يتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به
الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق
الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيودي
الى ان ياكل نفسه هذا اكله اذا وجده في غير الحرم بقرينة
قول الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا
للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد
حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية البخاري
لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا
تساوي البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة
للناس يعودون اليه وربما يعود مالكها او يبعث في طلبها
ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها والاداء فيها الى الحاكم ويخرج
بزياد في مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه ذلك كما صرح به
الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد
عرفه ومن الحرم مزدلفه

دخلها بلا امان فهي غنيمة بخمس وله اربعة اخماسها فان
دخلها بامان ففي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدود
في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او جيبه او في مهده
الذي هو فيه ففي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والا
الحرية مالم يعرف غيرها او بحسبه وتغيير الاصل بقوله تحته
تحريف او مد فوقه تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان
الارض له كيدان وهو فيها ففي له بتبعا السابع ان يجد هديا
وخان فوت التحريد فعه الى الحاكم ليبحره او يبحره بنفسه
وبين استيذان الحاكم الثامن لقطة الحرمي بدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه
من المسلمين كذا في الاصل كما صله والاوجه ان من اخذها
منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على
الامام لعدم صحة التقاطه وفي في ديار فيه ما قدمته
في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد
رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط
باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن
سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه
لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده قرار
واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالا
فان

فان التقطها الرقيق او تلقت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده
سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا ففي له ان لم يعجز لانه مستقل
بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها
لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها
وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطه له
ولسيده فان كان بينهما مهايأة ففي لذي النوبة او كان الواجد
لها صبيا او مجنونا او مججورا عليه بسفه انتزعها منه وليه
وعرفها وتملكها له ان راه حيث جوز الاقتراض له فان
التمليك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي
ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها لقطة
وان احتاج التعريف الى مونة لم يعطها من مال المولى عليه
بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المتيمم
عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او
كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كما حتطا به لكنها
تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر
بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه
عدل رقيب ليلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر
بها الا بعد التعريف فان اراد السفر تبعد ونها فوض التعر

الى غيره واذا التقط في صحراء نحو فها بقرب البلاد اليها ولا يكلف
العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تملكها الى غير مقصده
وليس للملتقط تملكها الى عيزه ليعرفها الا باذن الحاكم **باب**
الاجال اى المدد وهي نوعان احدهما **اجال محضة** وبه **بالشرع**
فضا واستنباطا وهي اى هذه الاجال اى ما ضرب فيه
عشرون نوعا **العدة والاستبرا** بالاقراء والاشهر او وضع
الحمل **والعدة** باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها
الامان لكنه انما يؤجل باربعة اشهر **والزكاة** بسنة او باشتداد
الحب وصلاح الثمر **والعنة** بسنة **واللقطة** كذلك الا في
الحقير فيزمن يظن ان فاقده لا يفرض عنه غالبا **والرضاع**
المحرم بسنتين **والحمل** بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين
وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل **واقل الحيض** بيوم وليلة
والتباين بحجة **واكثره** اى الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس
بستين يوما وغالبا الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين
يوما **واقل الطهر** بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين
يوما او ثلاثة وعشرين **ومدة مقام** اى اقامة **السفر**
بثلاثة ايام **ومدة مسح المقيم والمسافر** سفرا لا تقصر فيه
الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه
الصلاة بثلاثة ايام ولياليها **ومدة البلوغ** اى التي يحصل
بها

قوله بستة اشهر قد يقض على مدة سنة في قوله فقالي وحمله وفصاله ثلاثون شهرا لكن هذه الاية مجملة لا يعرف منها مدة الحمل من مدة الرضاع وعشرين بالاية الثانية في قولك تعالى وفصاله في عامين فعلم من ذلك ان مدة الحمل ستة اشهر ومدة الرضاع سنتان

وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني ودواني بلغت دوا ابن حبان واصله في الصحيحين قوله فاتم يجزني اى ان يجعل على الكافر في كل سنة كذا

اى اذن لي في الخروج له انتهى شرح المنهج

اى من فرجه وامني بذكره

والعنبر شعر خشن يحتاج في ازالته الى حلقه

اى انه اعاده عليه

ليس ما ذكر فيه خلافا بل كذلك الا ان والحنثي

كلام المنهاج

بالعقد اى بسببه **وهو** اى العقد الذي يضرب بسببه
الاجل **خمسة انواع ما يبطله الاجل** اى شرطه **وهو الربوي**
فهو اعم من تعبيره بالصرف **والسلم بتاجيل راس ماله** وكذا
تاجيل بدل القرض ان كان المقترض عزيزا من لهب
والمقترض ملي **وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة**
والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان
وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو
الرمن والقراض والعمري والرقبى وذكر الاصل كاصله
منه كفالة البدن والمعروف خلافه **وما يصح به معلوما**
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية
باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من

مصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية
والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يملل
المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر
على الراهن في الموهون الى وفاء الدين وكالحجر على السيد في المكاتب
وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في
ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف
انتزاعه والاصح وكالبيع فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر سفه يختص بالمال اي بالتصرف
الهبة لغير الفاصل ويصح كل شيء وحجر صغر بقيد رددته بقولي في غير العبادة من
عتق المغصوب عن الكفارة المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله
فالجنون تنسلب الولايات تملك المباحات واراقة المنكرات وثياب عليها كالمكلف ويجوز
واعتبار الاقوال له وعليه توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اداء عين له المدفوع اليه في الاصح
في الدين والدنيا كالاسلام والمعاملات لاشتقاقه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في التلمين مع غير الورثة بالمجد
واما اسلام علي وهو امر توعن فلان الاحكام قبل الفجرة كانت اذا انتزع بينها بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض
منوطة بالتمييز هر دهلي مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض وفي الجميع
فسخه ويتبين بها نفوذ متصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد مستند
المرتد للاسلام تبين نفوذ متصرفه ان احتمل الوقف كمتق
وتدبير والا فلا ويرتفع حجر المفلس والسفيه بعد الرشد

اي

محل عدم صحة بيعه

اذا لم يقدر المشتري على

اي حجر كل منهما بوضع الحاكم له من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها
بنفسها من غير توقف على فسخ الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف
على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر
الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا
الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصحح اسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله
في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
والحجر على المفلس يكون بطلبه او طلب غريم فان كان الدين
لمحجور والحاكم حجر بلا طلب وعلى نقد يراه اجر الحاكم على احد هؤلاء
من قوله على رجل بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته من نفسه
وغيره نفقة وكسوة وسكنى وتغيير بالمؤنة اعم من تغيير
بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر مالم يزل ملكه
هذا ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا يقدم عليهم
عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل قال
ومؤنة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره
بعد موته وقدم دينه اللازم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال للمعسرين وقال الروياني
لانها من مصالح المحجور وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى اللازم
قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق

الاصل

الاقرب قال النووي
ويرجح قول الامام
في المختصر انفق عليه
ومن لا هله كل يوم
نفقة وكسوة قال
في المهمات ويبقى
استثنا من توزع
بها في حال الحجر فانها
لا يستحق شيأ من
ثمنه

حقه على حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض عنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بالا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس تكون للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته فلا شي له اي للبايع في الزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من ضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله تعالى عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرها كالاصل معه بقوله التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبي والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما

اي المنفصلة لا المتصلة وان كانت عبارته موهمة ويدفع هذا الايهام ما يأتي في كلامه

اي بان ولد احدهما وتلف الاخر فولده معطوف على تلف

العرج نقص في الصفة والولد زيادة في الذات

اي على معين

www.alukah.net

المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الو
تمليك فاجرى فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ
لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله
ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية
فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس
ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه ومبهم كوقف
على احد هما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا
للتمليك فلا يصح الوقف على عبين ولا على دابة ولا على العبد
لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وان كا
الموقوف مما يبقى وم ينفعه المباح لا كطعوم لان منفعته في استهلا
ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع
حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن
الذي يرجى زواله زمانته والملك فيه اي الموقوف يستقل الله
تعالى اي يتعلق عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون
للواقف ولا للموقوف عليه بل هو احيا الموات
هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست
لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة
فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض التي لم
تعمر

تعمر قطعا او عمرت جاهلية وليست حريما للعمور والبلاد ضربان بلاد
كفر لا امان لاهلها فمن لمن غلب عليها من المسلمين والكفار دلا
حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب
لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية
يملك بالاحياء كالموات بجامع ان كلا منها جاهلي مملوك والخراب
يملكه المسلم بالاحياء حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد
ذكره بقولي لم يعلمه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان
علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال
الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا
ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو
ما يخرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار
وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا
يملك بهما مع العلم به كالماء والكلأ والحطب ولو بنا عليه دار
لم يملك البقعة ايضا ان لم يعلم به وفي المطلب عن الامام انه
يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق
بينه عن اثنين مثلا جاء اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته
ولو بتجارة لسبقه فان طلب زيادة اودع فان انصرف عنه
قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق ولي فان جاء اليه معا

قدم بقوعة بينهما العدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه
مما يحيى من الموات ثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كنهب
وفضة وحديد ونحاس فللسلطان اقطاعه ولا يقطع الافذا
يتاتى للمتكفل العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحياء كالمعدن
الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر
الاحيا المتقدم في المعدن تحريبي ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق
به مادام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم
اي اقامته واخذ قدر حاجته ثم محتاج غيره ينزع كالمعدن
الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا ينزع منها لشدة الحاجة الى
المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره
وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعم او نعم جزية او
صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم
لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن
حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير
الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما
حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه لا
ينقض ولا يغير

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لتعيينها من السهام المقدرة وقلبت

على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا
للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب
وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما
الاخوان ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة
ونكاح صحيح ولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيتها لبيت المال ارثا اذا لم
يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في
الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه
ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل هي
للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف
منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر فلا وارث له
بل يستغرق فتنتقل هي او باقيتها لبيت المال فيأ لا ارثا ولا يتعين الصرف
لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طائفة منهم لانه استحقاق
بصفة وهي اخوة الاسلام وصار كالوصية لقوم موصوفين
غير محصورين فانه يجب استيعابهم وقولي او باقيتها مع خاص او
مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث
من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض الرق لغة العبودية والشيء
لا يورث عنه جميع ما ملكه بعضه الحر ثانيها ردة فلا يرث
المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث

من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من
الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين
بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي اختلاف
دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان
له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما وبتوارث الذميات والحربيات
وان اختلف دارهما لان الكفر كلة ملة واحدة وتعبيري بما ذكر
اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم
من اثبات شيء نفيه كان اعترف باخ حائز لتركة الميت بابن
للميت فانه يثبت بشبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر
فلا يكون وارثا حائزا فلا يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها
انكحاد وقت الموت تجوزا لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث
بعدها نما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال باختصار
عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج ومولى
هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النساء باختصار سبع
بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولاء هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت
المال رد ما فضل عن من ذكر على ذوي الفروض غير

الزوجين

قاعدة في معرفة الوارثة من الرجال
وهي اثنان من الاصول واثنان من الفروع
واربعة من الحواشي والزوج والمعتق انتهى

الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من
هؤلاء ورث ذوي الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث
لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم
وهذا ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من
زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل
عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم
اي ذوي الارحام احدى عشر صنفا ولد بنت وولد اخت
وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال
وخاله وعمته مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان
علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد
من ذكور وبنات بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه
وان علا واخ لام واخ لابوين في المسئولة وسيأتي بيانها
وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب
وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو
ولاء هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل
بعصبيها وذات الولاء بقرينة ذكري لهن بعد ولي العصبة
من النساء ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء

هوالم من قوله المولاة المعتقة **وعصبة بغيرها وهي البنات**
او بنات الابن وان نزل **او الاخوات لابوين او لاب مع**
اخ لهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او
لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد
العصبة في تقسيمها بالنساء تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون
لم يقيدوه بهن وان تقييد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي
لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم
انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان
وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل **فالثلثان فرض اربع**
بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لا فاكثر من كل اذا
انفردن او انفردن عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا او
نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن بمنزلتهما
على الاختين او البنتين قال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك تزلت في سبع اخوات لجابر
حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها
الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما

التثنين

ان بنت سعد ... وهو سعد بن الربيع وكان من خيار الانصار رضي الله تعالى عنهم

وقف الفقير الى الله تعالى محمد العناني

التثنين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده **والثلث فرض اثنين**
احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر **الا في**
زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام **فيهما ثلث ما بقي** الاولى
من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراويين
والغربيتين كما بينته في غير هذا الكتاب **وثانيهما عدد من ولد الام**
فيستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل
قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة
كالخبر على الصحيح والحق لا يخرج عن الاخ والاخت **والسدس فرض**
سبعة اب وجد لميتها فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور
او غيرهم على التغليب الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم
كالثلاثة هنا **وجدة** اي من اي جهة كانت سواء كان معها ولد
ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت بن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد اخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شملة كلامي **فصل** في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة فيدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسايل الفرايض الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا والا الى عشرة شفعا ووترا فعولها الى سبعة كزوج واختين لغيرام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر ونرا فعولها

الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغيرام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي **فصل** في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب ارث من الارث بالكلية او من اوفر حظية ويسمى الاول حجب حرمان ومنه حجب العزع الوارث والثاني حجب نقصان والاول نوعان حجب بالوصف كرق ونحو للزوج من النصف الى الربع وحجبه للزوجة من الربع الى الثمن وحجبه للام من الثلث الى السدس مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت **ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين** اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب بما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه **ويحجب بنات الابن** اي كل منهن **بالبنات** اثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي **الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر يعصبهن** فلا يحجبن **ويحجب الاخوات لاب** اي كل منهن **بالاخوات لابوين** اثنتين فاكثر لما مر **الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن** فلا يحجبن لهن **ويحجب ولد الام بفرع الميت** ذكرا كان او غيره **وابيه وابي ابيه** وان علا **وفصل** في بيان من يقوم مقام غيره في الارث **ابن الابن كالابن الا انه** ليس له مع البنت مثلها لانه لا يعصبها **وبنت الابن كالبنت**

قال الجعبري شعر
فيما لجهة التقديم
تم يقربه وبعدها
التقديم بالقوة
اجملا انتهى

فقال الى ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا انها يحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام،
الا انها لا ترث الثلث ولا ما يبقى بل فرضها دايما السدس والجد
ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب
بل يشاركونه كما سياتى بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه
ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب
كالاخت الشقيقة الا انها يحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها
وحذفت من الاصل هنا وفصلا لعلمه من ما مر **فصل** في بيان عدد
اصول مسايل الفرايض **سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة**
وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض
فمخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا
فان كان في المسيلة فرضان فاكثر اكتفى عند تماثل المخرجين باحدهما
وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفى به في زوجة وابوين وعند
توافقهما بمضروب وفق احدهما بالاخر وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر كما سياتى ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة
اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر لسدس وثلث ما يبقى كجد
وام وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون لربع وسدس
وثلث ما بقى كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب **فكل فريضة**
فيها نصفان كزوج واخت لاب **او نصف وما بقى** كزوج واخ
لاب

لاب فاصلها **اثنان** مخرج النصف **او فيها ثلثان وثلث** كاختين
لاب واختين لام **او ثلثان وما بقى** كبنتين واخ لاب **او ثلث**
وما بقى كام وعم **فاصلها ثلاثة** مخرج الثلث **او فيها ربع وما**
بقى كزوجة وعم **فاصلها اربعة** مخرج الربع وهذا من زيادتي
وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره **او فيها**
سدس وما بقى كام وابن **او سدس وثلث** كام واخوين لام
او سدس وثلثان كام واختين لاب **او سدس ونصف** كام
وبنت **فاصلها ستة** مخرج السدس **او فيها ثمن وما بقى** كزوجة
وابن **او ثمن ونصف وما بقى** كزوجة وبنت واخ لاب **فاصلها**
ثمانية مخرج الثمن **او فيها ربع وسدس** كزوجة واخ لام
فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر **او فيها**
ثمن وسدس كزوجة وجده وابن **فاصلها اربعة وعشرون**
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي
فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد
درس من فيها بعد فرض الذكر ان مثلين في النسب لا في الولاء
نعم ان تفاوتوا في الولاء كان اشترك ثلاثة ذكور واثنيان في
عبد وكان لاحدهما ضعفه والاخرى مثله والذكر سدسه
واعتقوه فاصل مسيلتهم من مخرج يوم تلك الاجزاء فاصلها في
هذا المثال ستة **فصل** في بيان التصحيح وهو تحصيل

أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة من
احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحة من اصلها بلا
عول وبعولها ان عالت فاوخلف جدتين وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول واربعة
وعشرين ام الفريضة ما يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا
وتسمى ايضا مبسوطة
انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اى عدد
المنكسر عليه نصيبه **فى اصلها** بلا عول **وبعولها** ان عالت
فما بلغ فيه فمنه تصح **او على جنسين فاكثر ضرب بعضها** اى بعض
الاجناس **فى بعض** بلا رد الى الوفق ان لم توافق وترد اليه ان
توافقت **ثم** ضرب الحاصل **فى اصل الفريضة** بلا عول **وبعولها**
ان عالت **فما بلغ صحت منه** هذا ان لم تتداخل الاجناس والا
اكتفى بالاكثر وضرب فيما ذكر وسيمى المضروب فى الاصل بعوله
جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار
فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما سهمان
الخمسة وهى جزء السهم فاضرب بها فى الثلاثة فتصح من خمسة عشر
ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لو افقت الاثنين بالنصف
فاردد العشرة الى نصفها خمسة واضرب به فى الثلاثة فتصح
ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية
الاشكال **وفصل** فى الاختصار فى مسايل الفرايض **الاختصار**
نوعان احدهما يعتبر بين السهام اى بعضها مع بعض فترد
الفريضة

الفريضة لو منها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا
وزوجة وجدا وابا البسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها
وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقى بالتعصيب
وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة
وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب **الثانى**
يعتبر بين الروس اى بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع
مماثلة ومداخلة وموافقه **فان كان بينها مماثلة** كاربعة
واربعة واربعة **اقتصر على احدها او كان بينها مداخلة**
كثلاثة وستة واثنى عشر **يقتصر على اكثرها او كان بينها**
موافقه كاربعة وستة وعشرة **يقتصر على الوفق** فلو
توافق عددان فى جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما فى
الاخر كاربعة وستة بينهما موافقه بالنصف فيضرب
نصف احدهما فى الاخر **وفصل** فى بيان **المناسخة** وهى
مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمى بها لمعنى
المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثانى او مما
صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث الى وارث فى
اصطلاحا **ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح**
فريضة كل ميت على حدتها ثم يضرب بعضها فى بعض
بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها
نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها
فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما
في تكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح
منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شئ من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو ما ضرب فيه ينها ومن له شئ من الثانية ضرب
في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو
ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين
فالاولى من اربعة وسهام الابن منها ينقسم على مسئلته فتصح
المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن
عن خمس بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب
مسئلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شئ من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو من خمسة ومن له شئ من الثانية ضرب في
نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين
فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته
في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شئ من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو اثنان ومن له شئ من الثانية ضرب في وفق نصيب
مورثه وهو واحد **فصل في بيان المشركة** بفتح الراء اي
المشرك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة
الشريك

الشريك اليها مجازا **هي زوج وام وولد اها واخ لابوين للزوج**
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه
الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها
التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك
في قرابتها وان سقطت عصوبته **فان كان الاخ** الموجود
مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة
الام **فصل في بيان ميراث الجد يرث** اي الجد **مع الفرع الذكر**
السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي
تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب
فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه
كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الاخ
اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاحوز لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو
الثلث **ويعد اولاد الابوين عليه** اي على الجد **اولاد**
الاب في الحساب **اذا اجتمعا معه ولا يرثون** مع اولاد
الابوين لانهم محجوبون بهم **الا ان تحض اولاد الابوين**
اناثا فتاخذ ما ادلى فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع
الواحدة **فقط اولاد الاب** فلو كان مع الجد شقيقة
واخ واخت لاب فقد الشقيقة الاخ والاخت على الجد

فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ
الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا
يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان
معهم صاحب فرض فله اى الجد الاكثر من المقاسمة وثلث
الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث
الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع
التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي
واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة
اولي وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج
فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة
عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض
له ويقال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس
كبنتين وام فيعزز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث
وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة .
لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل في بيان ميراث
المرتد وولد الزنا والملاعن يلعان لا يورث المرتد كما لا يورث
كافر مما مر بل ماله في بيت المال سواء كان التبديل حال ردته
او حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث
ولد الزنا ولا ولد الملاعنة عنه المنفي بلعان بقرابة الاب
كما لا

كما لا يورثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث
فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فضولوا الى امه فان
لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم اجتماع جهتي
فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع
في شخص في نكاح مجوسي او في وطي شبهة جهتا فرض لم
يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض
عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاختين
الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام
بل ترث النصف فقط والقوة بان يحجب احدهما الاخرى كبنت
واخت لام بان يطا مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه
فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت
للام محجوبة بالبنت وهو من زيادتي وقولي وغيره اعم من
قوله او مسلم او بان لا يحجب كام مع اخت لاب بان يطا من
ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون
الاختية لان الام لا تحجب باجد بخلاف الاخت او بان تكون
اقل حجبا كام مع اخت لاب بان يطا هذه البنت
الثانية فتلد ولدا فالاول ام امه واخته لابيه فترث
منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها
الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اى الجهتان جهتي فرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعصيب كزوج هو معتق وابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لا وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال بنوة العم لا بكونه معتقا **فصل** في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل **يرث الخنثى المشكل** العدد المتيقن ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب **والمفقود لا يورث** بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل **يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله** ثم يعمل في الحاضرين بالاسوإ في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيأ حتى يتيقن حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يعطى قدر ما ينقص من حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه فمثل زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوقف الباقي بينه وبين العم وفي زوج وجد واخ لابوين واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف وفي حق الجد ثلث حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ

فللاخ **ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما تتيقن انه يرث معه** كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وحق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب او جد وزوج او زوجة اعطيه اقل ما يمكن ان يكون عول كزوجة حامل واربعين لها ثمن ولهما سدسان عايلان لاحتمال ان يكون الحمل بنتين فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاخ ولا دلم يعطوا شيأ حتى ينفصل الحمل او لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقوله **التزويج فرض عين** على من تتوق نفسه ويخاف العنت ولا يقدر على التسري بمملوكة او نحوها **سنة** لمن لا يخاف ذلك ويقدر على مؤنه **مكروه** لمن لا يتوق ولا يخاف العنت ولا يقدر على التسري **وحلال** لمن لا يتوق ولا يخاف العنت ولا يقدر على التسري **فرع** ورد انه صلى الله عليه وسلم حث على التزويج فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة **لا يتزوج** خنثى **حتى** يتبين ذكورته او انوثته بعلامة من علامات الرجال او النساء ويجوز تزويج الخنثى المشكل لنفسه وله ان يتسرى بمملوكة ان كان رجلا وان يتسرى بمملوك ان كان امرأة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سواء
كان لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم
امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من
الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لصاهرة وهو اربعة
نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج
البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت
قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال وامهات
نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر المجرور جري على الغالب
او لجمع بين المرأة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال
تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة
على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد
بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين اثنتين
والزوج حر لانه قاع حاجته بامه بخلاف ما لو جمع بين امة
وحرة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله
صلى

صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن
حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روي البيهقي
عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من ثنتين وبين زوجين لامرأة
بالاجماع واما لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات احتياطا
للابضاع مع انتفاء المشقة به باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منه لا انسد عليه
بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يأمن سمرها اليه وهذا كما
لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه
لا يحرم الاصطياد منه واما لسبب مشى وقع في العقد وهو
نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ويجعل كل منهما صداق الاخرى
فيبطل ولكل نكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو
نكاح الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس رضي الله عنهما
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا نكاح وبين
امرأة وزوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سيأتي ونكاح
المعتدة والمستبراة من شخص اخر لقيام المانع ونكاح
المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان
والمراد انه يبطل نكاحها ظاهرا كما ينبه عليه
الاسوي فلو بان عدم الحمل فالقياس
الصحة انتهى شرح الروض

تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الزوجية للتردد في انقضاء
العدة واما اذا لم تترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي
ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف
الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ
احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا يجري
في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من
النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره بقيد زدته
بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح
المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي
فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل
العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج بانه سلام امراة
او حرتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا يخرج المكروه منها
وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الي
اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الي اخره والحلال
من النكاح الشامل للمندوب بقيتة الانكحة الصحيحة ولا
يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت
بنتها مخلوقة من ماء زناة اذ لا حرمة لما الزنا لكن يكره
له نكاحها حزوجا من خلاق من حرمها عليه كالحنفية
وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا
وشهود قال لانه ان كان

وشهود بان يعقدا او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة
وهو فوق الكفاءة واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه
والمراة اذا جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه ويعقده بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى العبية
ويعقده بلا اذن من المنكوحة وليها لانه اولى بالمومنين
من انفسهم ويعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزوج لنفسه
ويعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن الكثير
الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا ويجعل عتقها
صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومنعه
نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو
موصوم ويعقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما
مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر
سالت ربي الا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه
الحاكم وصحح اسناده ويخرج بالنكاح الشري فله ان يتسري
بكتابية على الاصح في الروضة واصلها ويحل تزويجه اكثر
من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد مات عن
تسع كما هو مشهور وتزويجه بتزويج الله له من غير تلفظ

يعقد كما في وضة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه
فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين وليلا يكون مكروها لهن
على الصبر على ما اثره الله لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم
عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه
لم يحصل التوان بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة
وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري
ابويك وحرم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل
بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية
وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه فقار
فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان
لم يطأهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخصص في النكاح
ايضا باشياء منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب
طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم
خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي
صلى

وقف العقير الى الله تعالى محمد

صلى الله عليه وسلم بقول الولي وناييه طرفي العقد كما في البيع و
لنكاح الاب ولي وشاهدي عدل الا بما اذا زوج بنت
ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل للقوة ولايته
ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب
او الجد البكر او المجنونه فلا يشترط رضاها والا في تزويج
السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها
ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول
الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا
فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في
الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل
فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح
الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد
بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد
العربية اعتبارا بالمعنى وفصل في بيان الاولياء ولي النكاح
الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات
البنيه الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة
وعصوبة فقدم على من ليس له الا العصوبة ثم الاخ لابوين
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك
كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين امه في النسب فلا يد فع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان
نعم او معتقا او قاضيا ولا تفيده البنوة لانها غير مقتضية لا ما
ثم لبعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم
عصبته نحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها
لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استحقت الولاية عليها
الولاية على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء
ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن
المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة
وليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن
عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها
لاتحادهما دينا ويزوج عتيقها بعد موتها من له الولاء من عصباتها
فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان
لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا كان
او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة
ورشد وزيد في روضة وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن
به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا
صح كما قال ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا يحتمل النظر
لصوم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع
ويزوج المجنون ابنه الصغير ان رآه مصلحة كما لو شهد فسقيان في نكاح فبانا ذكورا فانه يصح بشهادتهما بخلاف ما لو عقد على امراة فبانت ذكرا او عقد له وليه على رجل فبان انثى فانه لا يصح والفرق انه هنا معقود عليه بخلاف الولي والشاهدين

(ولو زوج الفاسق زوج حلال على الاصح لان الفسق لا يمنع عقد النكاح كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا اشبه كالعدم كما قال الامام ولا الفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تنجيما للشائنة فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليه زوج السلطان نيابة عنه لبقاء ولايته على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالمعتاد عاقلة الى كفو فامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتحمل حطها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الحاكم الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعزر او تواري ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تغريبا على ان الفاسق لا يابى قاله الشيخان وقدم عند اجتماع او ليابى درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر

www.alukah.net

وابويها وعدويها لثبوت النكاح بهما في الجملة ويستوي العدالة
وهما المعروفان بهما ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون الشهادة
عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق
وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما
الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح
وغيره لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه
وحريته بان يكون بموضع تختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام
والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية
بالدار حتى يعرف حاله فيها باطنا ولو بان فسق احدهما اي
الشاهدين او فسقهما المفهوم تالاولى عند العقد بان بطلانه
لفوات العدالة دائما يتبين ذلك ببينة او اقتناع الزوجين
عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما
وفصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي
عنه كما مر وكان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى
يتقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي
على ما ذكرت وهذا التفسير ما خوذ من اخر الخبر المحتمل لان
يكون

موقوله نكاح الشغار

يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير
عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم
بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امراة وصداق الاخرى فاشبه تزو
من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان
اذا خلي عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا مع ذلك
مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او
بضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق
لهذه فانه نكاح شغار يبطل لوجود التشريك المذكور
فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان
لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان
سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول
دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح
الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض
منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وكان
ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين
او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا
وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا
ينكح رواه مسلم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه

لاحدهما

ولو احرم السلطان او القاضي
فالخلف فيه ان يعقدوا
الانكحة كما جزم به الخفاف
متفقه فهم بالولاية لا بالوكالة
منهج

صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فرخصا بصه صلى الله
عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر
ولو احرم الولي والزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد
لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاخرا
الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة
ينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه
بغيرها مما مر ونكاح ولين امراة وقد اذنت لكل منهما
فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما بها لتداقعها
في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما
ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان
دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل
منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم يبن وكان
كفوا او سقطت الكفاءة فهو الصحيح فان بني وجب التوقف
حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا يجوز لثالث نكاحها
قبل ان يطلقها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره
ولو من وطي شبهه او سكافي لانقضا اي انقضا العدة
والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل

نجرمة

اي في الظاهر كما نبه عليه الاسنوي فلو بان عدم الحل فالنكاح
باطل من اصله كما مر آخر الحيض
بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر
ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها يحرم نكاحها حتى تزول
الريبة وان انقضت بالاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها
رجل بعد انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او ظن
ان ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه
فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه
صحيح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه
الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح
المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او احدي ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية
في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني
قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا
فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية
علت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر
الكتب قيل او كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس وتتلى وانما اوحي اليهم معانيها
ونكاح

الراجح منها التحريم وعن نص عليه في الام وصححه الشيخان
وكذا لو تزوجها قبل ان تحيض

ولد الزنا على الاصح لانه لا يلزم من التحريم عدم الصحة
وهو الذي ولد المسلمون اولاده
والحادة وعاش لسقايه ستة واثنى

وقيل لانها حاكم ومواعظ لاحكام وشرايع هذا ان لم يدخل اصولها
في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين
او وهي غير اسرائيلية حلت لما مر ان علم دخولهم في ذلك الدين
قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تحقق العدل والا فلا تحل لما
مر واخذ بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتغيير
بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة
والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم
وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا
وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه
حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين
لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من يهود الى
تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما
انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة
لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا
لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها
فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح
لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام
في

ما يفيد ان المعتمد ان الردة كالدخول

في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب
البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرتين ويحرم وطيها في
التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد
موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد
امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما
وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما
ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضاء
الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان
فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا امرلا
لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة
والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف
بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول
بها بطل الشراء للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط
المهر لعدم الوطء فيعود الشراء من الثمن فيبطل ودام النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد
خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة على خطبة من اجابة بعضا
من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في

اي عالما بكونه لها او وجد

اي فتقتبر الاجابة منها

المجنونة والسيد او وليه فى الامة غير المكاتبة **ولم ياذن** اى الخاطب الاول
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهى عن ذلك خبر الصحيحين لا
يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له
وفى روايه حتى يذر والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه الخاطب المسلم والذمى
والتقييد بالاخ فى الخبر جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع
قولى ولم يعرض المجيب من زيادتى وقولى لخطبة الى اخره اولى
من قوله وهى الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب
فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا
كانت الخطبة منهيا عنها حتما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح
بعده حرام لكنه صحيح **ويحرم** على غير ذى العدة **خطبة المعتدة**
عن وفاة او طلاق او فسخ **بالتصريح** اجماعا **لا بالتعريض**
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
او اكننتم فى انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة **الرجعية** فيحرم التعريض
بخطبتها ايضا لانها فى معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة فى
النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد
مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنينى **وكنكاح المحلل**
بان يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه
بان

بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه **فان**
تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من
نكاح المتعة **وكنكاح المغرور** بحريتها او نسبها **فلو شرط حريتها فى**
العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سيأتى بيانه
فهو باطل والا بان لم يكن كذلك **فصحيح** لان المعقود عليه معين لا
يتبدل لخلف الصفة المشروطة **وللحر الخيار** لفوات ما شرطه خلافا
العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار فى كل وضع
شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لان ساواها الزوج فيه
فان فسخ النكاح فيما ذكر **قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة** لان شأن
الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه
اليه سالما **او بعده لزمه مهر مثلها** لانه تمتع بعيبة وهو انما
بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية
فان ولدت اى الامة ولدا **بان انعقاده** قبل علمه برقها **حرا** لظن الزوج
حريتها حين حمله سواء كان حرا ام عبدا **ولزمه** اى الزوج **قيمته**
لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر
القيمة **يوم الوضع** لانه اول ايام امكان تقويمه هذا **ان وضعته**
حيا فان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شئ عليه اذ لا يجب
للسيد على رقيقه مال ولد ان كان الغار سيدها لانه لو غرم
رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شئ لعدم تيقن حياته

فان علم من نفسه عدم الكفاءة
او الخيانة وان نفسه لا تطاوعه على تركها
وجب عليه ان يبين ذلك بان يقول لست

ثم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها
لانه انفصل مضمونا بالعزة فكما يتقوم له يتقوم عليه كالعبد الجاني
اذا قتل يتعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرها لا
بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد
على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غره به الزوج دون
المشروط صح النكاح وله الخيار بتبيد رقه بقولي ان بان نسبها
فسبها ودون نسبه ايضا لما مر في التعزير بالحرية وحكم المهر هنا
ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت
هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والنفقة ما مر في
التعزير بهما فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان
نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر فان فسخت فيها قبل
الدخول فلا مهر ولا نفقة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط
وما يأكره من الاكلحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقده الا هبة مع
او مع وجوده لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح
المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق
وفصل غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله العبد
ينكح امرأتين فقط ولو متتين في عقد واحد لانه على النصف
من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح
امة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي ولا يملك الا طلقتين وان

كانت تحته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الآتي
والمهر يكون في ذمته فتطالب للزومه بوضع مستحقة كبدل القرض الا ان
يكون مكتسبا او ماذونا له في التجارة فهو مع كونه في ذمته في
كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والتلذذ كالحاصل بهبة
او وصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف
اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث
بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي
مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه
يختص به السيد وتغيري ما ذكر اولى من تغييره بعد النكاح
وفيما بيده من مال التجارة دجاج وراس مال لان ذلك دين لزمه
بعقد ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام
بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه
لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك
تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فلمخالفته فان
دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه بوضع
مستحقة كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط
ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات **وان يعجز ممن ينكح للتمتع** بان لا
يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا ينكح لذلك كصغيرة لا تحتمل
الوطء وهرمة وغايبة ومجنونة وبرصى وخبر لغي النبي صلى الله عليه
وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة ينكح للتمتع بان لا يجدها
او تقدر على مهرها وعن نكاح قال تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم الاية والطول
السعة والمراد بالمحصنات الحرايز وقوله المومنات جرى على الغالب
من ان المومن انما يرغب في المومنة **وان يخاف عنتا** مان تغلب شهوته
ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوى تقواه قال
تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به
الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم
ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتقييري بمن
بهارق اولى من تعبيره بالامة **فصل** في عيوب النكاح **العيوب**
المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة **جنون** ولو متقطعا وهو
زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا **وجذام**
وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر **وبرص**
وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت
الخيار حال كون احد الثلاثة **باحد الزوجين** لفوات كمال التمتع
ومحله في الاخيرين اذا استحكما **ورتق وقرن** وهما انسداد محل

ليس للزوج اجبار الرتقا
الجماع على شق الموضع فان فعلت هي والمكن
الوطء فلا خيار هو دبري

المعتمد انه لا يشترط استحكامهما بل
يثبت الخيار بهما بقول اهل الخبرة
ان فيه جذاما او برصا وان لم
يسمى كما ان الولي

رتثبت الخيار كعنة المجبوب سواء كان قبل العقد ام حدث بعده وهي

الجماع من المراة في الاول بالجم وفي الثاني بعظم وقيل بالجم فيثبت الخيار
للزوج حال كون احدهما **بها** اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من
النكاح **وجب** للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه
قدر حشفته **وعنة** اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير
صبي ومجنون لعدم انتشار الته وان حصل بمرض فيثبت الخيار
للزوجة حال كون احدهما **به** اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او
بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على
الكنوى اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع
قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل
الوطء اما بعده فلا لانها مع رجاز والها عرفت قدرته على الوطء
ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار
بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة
فقط ولا بزوال احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه
من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به معتمدا في المنهاج
تبعا لابن المبارك وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي
في الام وغيرها وصوبه البلقيني **والفسخ** بما ذكر **فوري** كخيار
العيب في المبيع **بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده**
ليفسخ بحضرته **الا العنة فتوجل** بعد الرفع الى الحاكم **سنة من**
يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه رواه البيهقي قال

اليه الرامني في الديباج ولعل
المراد من ذكر ان يتعذر
وحول ذكر من بدنه كذا نها
مخافة وصدها فرحيا
وكذا يقال بنظير ذلك

التة بحيث يعقبض كل
موطوءة ولا خيار بجب
وصنان وقروح سيالة
وعمى وزمانة وبله
واستحاضة وان لم تحفظ
لها عادة هو وبل

طا
ولا يكونها عديو
وهي التي تشقوط
عند الجماع واما كبر
التة فان كان يعقبض
كل من وطيها ثبت لها
الخيار والا فلا

الرافعي وتابعه العلامة عليه وقالوا تتعذر الجماع قد يكون لعارض
حرارة فينزول في الشتاء وبرودة فتنزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتنزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ
علمنا انه مجبوب فترفعه الى الحاكم عقبها **فاذا ادعى الوطء فيها**
او بعدها ولم تصدقه **صدق بيمينه الا ان تقوم بينة بكارتها**
وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما
حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان
حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنده
او ثبت حق الفسخ **فصل** في الاسلام على النكاح لو **اسلم** كافر ولو
تبعا **على كتابية** تحل له ابتداء **دام نكاحه** لجواز نكاح المسلم لهما كما مر
او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء **وتخلفت** عنه
بان لم تسلم معه **او اسلمت هي وتخلف** هو عنها **فان كان قبل الدخول**
بطل النكاح اي تعجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر
اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة **وسقط المهر في**
اسلامها لان الفراق من جهتها **وتشطر في** صورة **اسلامه** سلم
كالطلاق **او كان بعده** اي الدخول **فان جمعهما الاسلام** بان اسلما
معا او اسلم الاخر قبل انقضاء عدتها **او اسلم** الزوج **في العدة دام النكاح والا** بان اسلمت
من اسلامه او لم تسلم **تخيرت الفرقة** للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة
فيما

فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق **وان اسلما** قبل الدخول او بعده
معا والمعية باخر اللفظ **دام النكاح** بينهما للاجماع كما حكاه ابن
المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم
جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها
عليه **وان شك في المعية فان كان بعد الدخول رجعيها الا** سلام
في العدة دام النكاح بينهما **او كان قبله فان تداعيا على**
معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتتجزء
الفرقة في الثاني **وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب** وقالت الزوجة
بالمعية **قبل** قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان
المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه **او قالا**
بالمعية وقالت بالتعاقب **فلا** يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر **وان**
اسلم الزوج **على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على**
اكثر من اربع من الحرائر **او عبده على اكثر من اثنتين اختار** وجوبا
وجوبا ان كان اهلا للاختيار **واحدة بهما في الاولى واربعا في الثانية**
او اثنتين في الثالثة ان اسلمن معه او في العدة او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان
اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك
اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء نكح معا ام
مرتبا فله امساك من تاخروا ذا مات البعض فله اختيار من مات

للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر فان ابى الاختيار حبس
وانفق عليها او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر وضرب
او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له ان امتنع مراد ابها
وعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرأ فيها من
الم الاول او اسلم حر على اما واسلمن معه او في العدة انفسخ كما مر
لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اصلا
فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له
ان يختارها وحرج بيزيادتي تحل لما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت وا
وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له
اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او علي حرة واما تعينت ان
اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن
لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان
اصرت لانقضاء العدة اختار الامة ان حلت له كما لو اسلم الكل
حرة لتبين انها بانت باسلامه فلم لو طوا فيما ذكر عتق الاما قبل
اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم
اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم
ثم عتقن ثم اسلمن فكما لو اسلمن ينختار ويقا او اسلم الزوج
على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب
هذا امعه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بها او بواحدة
منها

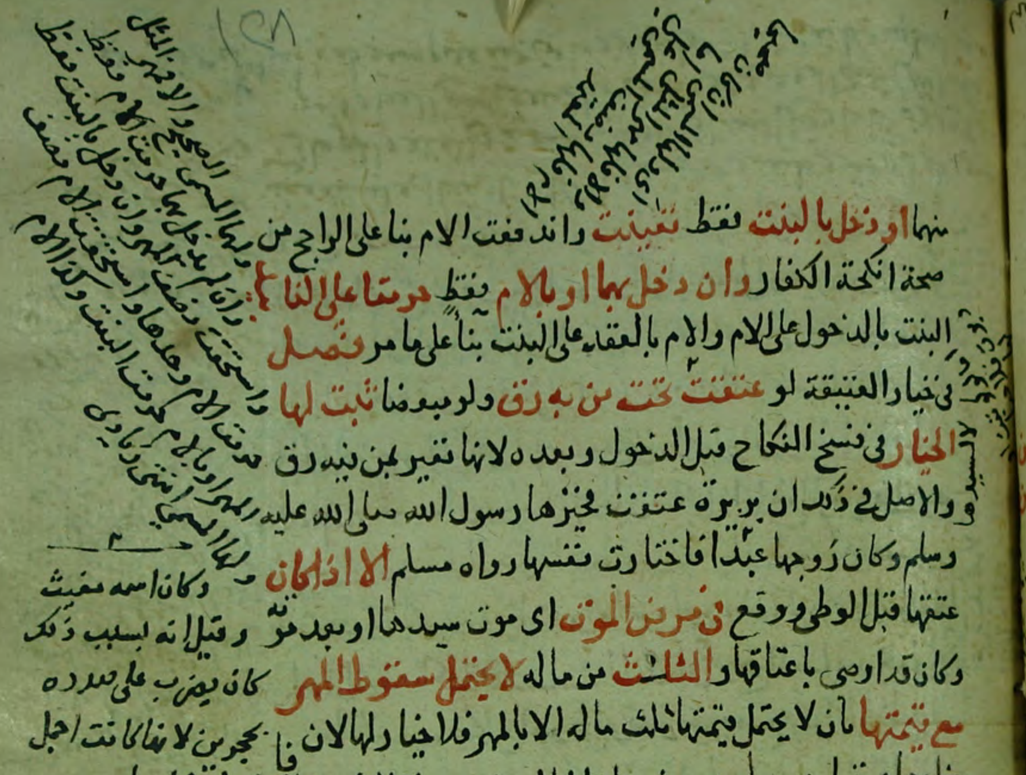

منها او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بناء على الراجح من
صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابع
البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر فصل
في خيار العتيقة لو عتقت تحته من به رق ولو بعضا ثبت لها
الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تغيرت عن زنيه رق
والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان
عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد مرضه
وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر
مع بقيتها بان لا يحتمل بقيتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان
خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بقيمتها
بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج
او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد
الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق
بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا
فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو
اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل
فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع
خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الحاكم لانه ثابت بالنص
فلا خيار لها ولا له لان معتمد الخيار الخبر وليس شيء
من ذلك في معنى ما فيه ولانه اذا عتق لا يعير باستفراشه
الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق منه باختصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل
المسمى كما سياتى وخرج بالوطى والموت غيرهما كما ستدخال منيه
والمباشرة فى غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشئ منها ويتنصف
بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لا
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة
متفق عليه والثانى وهو مهر المثل يعتبر ببناء صباتها ومن
من يتبين الى من تنسب هى اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن
او لانهن لم ينكحن يعتبر ببنات الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة
القوى منهن على غيرها وتقدم القوى من الجهة الواحدة على غيرها
قال الماوردى وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم
الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار
بمن يعتبر ببنات بلده او من يماثلها بجمال او عقله وغيرهما
مما يحصل به تفاوت الرغبة كعفة ناحة او سن او بكارة او ثيوبة
فان اختصت ممن يعتبر مهرها بمن بعقل او نقص فرض
مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل فى خمسة مواضع فى نكاح
ووطى وخلع ورجوع من شهادة ورضاع فالنكاح
يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة

فلو قالت زوجنى ولم تذكر مهرا فقال زوجت انه
ليس تفويضا مرويا وبادى وسمت مفوضة
بكسر الواو وتشديد يضها لامرها الى الزوج
اولان الولى يفوض تفويضها الان
المهر ومفوضة بفتحها لان
الولى يفوض امرها الى الزوج
قال فى النجم الوهاج
شرح الروض

وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا
المسمى كما سياتى وخرج بالوطى والموت غيرهما كما ستدخال منيه
والمباشرة فى غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشئ منها ويتنصف
بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لا
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة
متفق عليه والثانى وهو مهر المثل يعتبر ببناء صباتها ومن
من يتبين الى من تنسب هى اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن
او لانهن لم ينكحن يعتبر ببنات الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة
القوى منهن على غيرها وتقدم القوى من الجهة الواحدة على غيرها
قال الماوردى وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم
الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار
بمن يعتبر ببنات بلده او من يماثلها بجمال او عقله وغيرهما
مما يحصل به تفاوت الرغبة كعفة ناحة او سن او بكارة او ثيوبة
فان اختصت ممن يعتبر مهرها بمن بعقل او نقص فرض
مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل فى خمسة مواضع فى نكاح
ووطى وخلع ورجوع من شهادة ورضاع فالنكاح
يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة

فلو قالت زوجنى ولم تذكر مهرا فقال زوجت انه
ليس تفويضا مرويا وبادى وسمت مفوضة
بكسر الواو وتشديد يضها لامرها الى الزوج
اولان الولى يفوض تفويضها الان
المهر ومفوضة بفتحها لان
الولى يفوض امرها الى الزوج
قال فى النجم الوهاج
شرح الروض

فصل فيما يقتضيه وطى الحايض فى القبل وقد تقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطى او غيره والمراد الوطى
فى القبل اما فى الدبر فحرام فى الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا
وهو الظاهر يسن لمن وطى الحايض فى قبلها اذا كان عامدا مختارا
عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها فى اقبال
الدم ويتصدق ان وطيها فى ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهى
حايض ان كان دمها احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار
فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض
فيما ذكر النفساء كتاب الصداق بفتح الصاد ويجوز
كسرها ما وجب بنكاح او وطى او تفويت بضع قهرا كارضاع
ويقال له مهر والاصل فى ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح
صداقا وهو نوعان مسمى فى العقد ومهر مثل فالاول
يستقر بالوطى وان حرم لنحو حيض او وطى فى دبر لقوله تعالى
وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء
مقابله ولان وطى الشبهة يوجبه فوطى النكاح اولى ويموت
احد هما فى نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما
اذا

فصل فيما يقتضيه وطى الحايض فى القبل وقد تقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطى او غيره والمراد الوطى
فى القبل اما فى الدبر فحرام فى الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا
وهو الظاهر يسن لمن وطى الحايض فى قبلها اذا كان عامدا مختارا
عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها فى اقبال
الدم ويتصدق ان وطيها فى ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهى
حايض ان كان دمها احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار
فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض
فيما ذكر النفساء كتاب الصداق بفتح الصاد ويجوز
كسرها ما وجب بنكاح او وطى او تفويت بضع قهرا كارضاع
ويقال له مهر والاصل فى ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح
صداقا وهو نوعان مسمى فى العقد ومهر مثل فالاول
يستقر بالوطى وان حرم لنحو حيض او وطى فى دبر لقوله تعالى
وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء
مقابله ولان وطى الشبهة يوجبه فوطى النكاح اولى ويموت
احد هما فى نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما
اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف الفقير محمد العناني

لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر
المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيدامته زوجتكها
بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بلا ما
لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر معوضة ثم اسلما
واعتقد ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شئ لها او مات احدهما
قبل الفرض لان الوطي كالوطي في تقدير المسمى فكذا في ايجاب
مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر
فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كخمر او خمر او ملك غيره
كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي
معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا نلفت قبل
قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على
انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع
لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط
فيه خيارا او ان لا يبيعها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح بمهر
واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب
لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولعدد الزوج امتنه
بواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا
على

على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ
العقد بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها
غير متقوم وعلى تسليمه او معلقا بصفة او ثمرة لم يبد وا صلاحه بغير
شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او لا يقبل
النقل لحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة
بان ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لا تلافه
البضع ومحله في امة ولده اذ لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر
الانتزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق
او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب
فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن
سيدها او اطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه
بعين ويتعلق برقبتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج
فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها
فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما
يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهر هما المسمى ان كان صحيحا
والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها
قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهد
اي رجلان بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانها فوتا ما
عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع

وكتبه الفقير الى الله تعالى محمد العناني

لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح
باق بزعم الشاهدين وقد احالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول
الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته مدة اتها وافتضته له ثم
طلقها قبل المدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة
لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته له او
ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه شيا ولو وهبه ابوها
من زوجها لم يجز كسايرحقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافرجات زوجته مسلمة لان
البضع ليس بمال حتى يشمله الامان وقيل في المتعة كل مفارقة
متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال وللمطلقات
متاع بالمعروف وقال تعالين استعلين واسرحكن الاتي تؤتي
لها مهرها في العقد او بعده في تفويض وفوزقت قبل الدخول او
كانت المفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها
او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى
لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يبق
بستوفي منفعة بضعها فبقابل نصف مهرها للايحائل واما البواقي
فلانتفا الايحاش ولانها في صورة موته وحده متمتعة لاستيحشة
وقولها او يملكه لها او يموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه
تتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص
المتعة

المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا
بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالها وفصل
في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة
واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواها الشيخان
والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسايرالولايم والاجابة
لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون
ثم معصية كمكر وملاه وصورة حيوان منصوبة كان تكون على
جدار او على وسادة منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا
ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون
المدعو معينا دعي للتردد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس
او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما
يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا
بحيث يفتتن وجبت او سنة اجابة للدعوة وازالة للمنكر ويحل نثر
حلوى كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم والتقاطه وتركها اي النثر
والالتقاط اولى لان الثاني يشبه النهبي والاول تشبب الى ما يشبهها نعم
ان عرف ان النثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة
اللاقط لم يكن الترك اولى

باب القسم والنشوز

وهو الخروج
عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان مخصوص وعموم فالمخصوص

في سبعة احدها وثانيها **فيما لو زفت اليه بكرا** ولو ثيبا **فثلاث** لخبر ابن
حبان سبع للبكر وثلاث للثيب **فان زادها** اى الثيب **الى سبع**
باختيارها **قضاها** اى السبع **الباقيات** ويسن تخييرها بين ثلاث
بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة

اى كما فعل صلى الله عليه وسلم لا تزول بالمعزق فلو فرقه لم يحتسب واستانف وقضى المعزق للثانية
بأم سلمة حيث قال لها ان دلو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب
شئت سبعت عندك قضى الزايد للباقيات **وثالثها فيما لو سافر** ولو سفرا قصيرا **الا**
وسبعت عندهن وان **لقتلة اجدي نسائه بقرعة** للاتباع رواه الشيخان **فلا يقضي**
اى بالقسم الاول بلا قضاء **للباقيات مدة السفر** لان قضاءها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم بخلاف
والا لقال وثالثت عندهن ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد نقبت بالسفر ومشقته
كما قال وسبعت عندهن اما لو سافر لقتله فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان
رواه مالك وكذا مسلم يخلفهن حذرا من الاضرار بل يقتلهن او يطلقهن او ينقل بعضا فان
بمعناه شرح الروض سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باجدى
وقد كان صلى الله عليه وسلم نسائه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام
على غاية من العدل في القسم وساكن صحوبته مدة الاقامة وقضاها للباقيات **ورابعها فيما لو كان** ويبطل
وقول الاصطخري انه كان **تحته حرة وامة** كان سبق نكاح الامة بشرط عليه على نكاح الحرة او
تبرعا منه لعدم وجوبه كان الزوج عبدا **فلها** اى الامة ولو مكاتبة **ليلة وللحرة ليلتان**
عليه لقوله تعالى ترجي **فيخصها بزيادة ليلة** كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له
من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء خلاف المشهور لكن اختاره السبكي ورد على

مخالف

ومن ثم ان عذرت بخوف مرض او ذهاب مال ونحوه جاز كما قاله
لم يلزمها اجابته كما قاله
ولها منعه من الوطء ما دام في الحمام
ان اذن له الزوج فيه وكذا
ان اذن على المعتمد
زيادي

ومن ثم ان عذرت بخوف مرض او ذهاب مال ونحوه جاز كما قاله
لم يلزمها اجابته كما قاله
ولها منعه من الوطء ما دام في الحمام
ان اذن له الزوج فيه وكذا
ان اذن على المعتمد
زيادي

مخالف ... والمبغضة كالمائلة **وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت**
احدى نسائه كان يدعوه الى منزله فتمتنع احداهن **او سافرت**
لا معه بلا اذن او به اى باذنه **لغير حاجته** بان كان لحاجتها
او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهه **او منع الامة سيدها**
من تمكينه **فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والا**
لعدم تمكينهن وخروج نوبة من لا معه مالو سافرت معه ولو بلا اذن
فيقسم لها ما لم ينهها وكذا لهن ان كن معه ايضا ولغير حاجته اي
غيرها فقط ما لو كانت لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها
والنوم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين
او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير
رضاهن لما فيه من طول العهد بمن المفضي الى الايحاش ويجب
القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوبة راعى الترتيب بلا قرعة **ولا يأثم وطئ** فلا تلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يسن
ولو اعرض عنهن لم يأثم **فان خرج في نوبة احديهن ليلا او لو**
لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه **قضى لها ما فاتها**
وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى
ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان

مذاهب الشقاق
بالتشديد بين الزوجين

بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه **وعظها** بلا هجر وضرب فلعلها تبدى عذرا او تتوب عما وقع
منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقى الله فى الحق الذى لزم
لى عليك واحذرى المعقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم **او حققته** اى النشوز **وان لم يتكرر وعظها**
وهجرها فى المضجع وضربها قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن والخوف منه بمعنى
العلم ومحل ما ذكر فى الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفى
غير الوجه والمهالك **فان ادعى كل من الزوجين تعدى الآخر عليه**
واشتبه الحال **بعث القاضى** وجوبا **حكمين يرضاهما** ليتطرق
امرهما بعد اختلاف حكمه به ومعرفة ما عندهما فى ذلك ثم **يفعلان**
المصلحة بينهما **من اصلاح وتفريق** قال تعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية وتسميتهما كونهما
من اهلها للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل **وهما وكيلان**
لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودى الى الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى
عليهما فى حقهما **ينوكل هو حكمه بطلاق وتقبل عوض وتوكل**
هى حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اى بالعوض ثم الحكمان
يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من
بعثها

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو
النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع
لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شئ منه
نفسا والامر به فى خبر البخارى فى امراة ثابت بن قيس بقوله
له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة **وادكانه** خمسة **ملتزم**
لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة **هو فرقة** اى فى
زوج يصح طلاقه **بعوض** مقصود اى لجهة الزوج **بلفظ طلاق او**
خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا
او كناية كالفراق والابانة والمفاداة ونحو بجهة الزوج تعليق
طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا
ودخل فيها سيد الزوج فانه الذى يستحق العوض **وسن بلفظ**
الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق **لا فسخ فان وقع الخلع**
بمسمى صحيح لزم كما فى البيع ونحوه **او بمسمى فاسد** يقصد كخمر
او وقع الخلع **من الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس**
قبولها فقبلت **وجب مهر المثل** لانه المرد عند فساد العوض
فى الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد
عند الاطلاق فى الثانية **وهذه الفرقة فرقة بينونة** فلا
يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة
ان كانت حايلا ولا تتوارث بينها وبين الزوج ويحب بوطيه لها

الحد ولا يستبيح الزوج وطئها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد
ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرايرا ومات الزوج فيها لم
تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشئ
قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك
كله فانها كالزوجة **كتاب الطلاق** هو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل
الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله
صلى الله عليه وسلم ليس شئ من الحلال ابغض الى الله من
الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه **واركانه**
اربعة مطلق وصيغة ومقصد وزوجة وله وللصيغ انواع
بينتها بقولي **فرقة النكاح** في الحياة **طلاق وفسخ فالطلاق**
انواع اربعة المجمع الاتي بيانه **والخلع** كما مر بيانه **وفرقة**
الايلا الاتي بيانها في بابه **وفرقة الحكمين** السابق بيانها في باب
القسم والنشوز **والفسخ انواع** سبعة عشر **فرقة اعسار**
مهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام
ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده
ليقا المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة
الاعسار بكل من الكسوة والمسكن **وفرقة لعان** الاتي بيانها
في بابه **وفرقة عتيقة وعيوب وعزوز** كما مر بيانها في محالها **وفرقة**
وطي

وطي شبهة كان وطئ بها ام زوجته او بنتها **وفرقة سبي** للزوجين
الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين
واسترق الزوج لان الرق اذا احدث ازال الملك عن النفس فعن
العصمة اولى **وفرقة الاسلام** من احد الزوجين **وردة** منه او منهما
واسلام من الزوج **على اختين او** من حر **على اكثر من اربع او من** حر
على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها
وفرقة عدم الكفاءة بان اطلعت الاذن فبان الزوج غير كفوء
وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من
اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله فيما يحبس احد الزوجين
وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل
انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ رفع الصحة
وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس بمحاله
والطلاق صريح وكناية ومنجزه محسنة **الطلاق والفراق**
والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة **ونعم** في جواب القايل
له اطلقت زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها
في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم
لانها بمعنى طلقتها **فان اراد الاستخبار فيما قرار** بالطلاق
وان جهل مراد القايل وظاهره انه يحمل على الاستخبار لان الانشا
لا يستفهم عنه **وكنايته ما احتمله** اي الطلاق **ومنزه كما**
غلبته او برية اي من الزوج او **بائن** اي مفارقه او **بتة**
اي مقطوعة الوصلة او **بتلة** اي متروكة النكاح او عتدي

من جوزة حلقي و نحو ذلك
قبل تمام لفظ الطلاق والا
وقع عليه قبل اتيانه بنحو
جوزة حلقي والعاسي والعالم
في ذلك سواء اشتى وسيلي
او استبري رحمك لاني طلقتك **ولا بد لها** اي الكناية **من النية**
باولها وان عزبت في اخرها **ويفارق الفسخ الطلاق** باربعة اشياء
بانه لا سنة فيه ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق
به مراقبة الاوقات **ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه** اي ولا يبقى معه
شيء من حضار من النكاح كالطلاق والظهار والايلاء لانه
يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق **ولا يثبت فيه انها لا تحل له**
بعده حتى تنكح زوجا **غيره** لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا
يليق به التغيير عنه بثبوت ذلك **والطلاق ثلاثة** انواع **اما**
سني كان هو اولى من قوله وهو ان **يطلقها ولو ثلاثا** بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقراء **في طهر** لا مع اخره **ولم يطأها فيه ولا في**
حيض ونحوه **قبله** وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطأها فيه
لاستقباله الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا
طلقتموا النساء فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق
امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء
امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق لها النساء **او بدعي كان** كان هو اولى من قوله وهو ان
يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقراء **في حيض**
او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر
طهره

يطلقها **في طهر وطيها فيه** او في حيض قبله **ولم يظهر بها حمل** لاداء
الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
ويندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي
بزوال زمن البدعة **او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها**
قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل
منه وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المخيرة لانتفاء
ما مر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى
الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذ العوض
يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان
تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
ضرر وهو في العدة ولان طلاق المخيرة لم يقع في طهر محقق
ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمخيرة من زيادتي **ويقع**
الطلاق منجزا كانت طالق **ومعلقا** كان دخلت الدار فانت
طالق **ومن قدر على تعليق قد ر على تنجيز غالبا ومن عجزه**
اي من غير الغالب المراة **الحايض فان زوجها يقدر على**
تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر
وكذا على عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطأها وجهان في ذلك
الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها

بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على
تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق
ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي
التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره
فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا
بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا اوقع التعليق والصفة
او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا
ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت
فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق
المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق
طلاقها برؤيتها الهلال فتراه غيرها او لا يراه احد لكن
تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى
او لو مضى فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا
سنة لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت طالق
للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف
يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد
يكون

يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلمنافاة الا سناد
الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على
التعليل واما في الخامسة فلتنافي الوصفين فيلغوان ويبقى
اصل الطلاق وفي استثنائي هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه
في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا
او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة
فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود
السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من
التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به
كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته
ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم
يطاها حتى تتحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما في الثالثة
فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم يستكمل
الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان
دخل بها الغير لان عمر رضي الله تعالى عنه افتى بذلك ووافقه
جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها
نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع
طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي
طلقة فلا تقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد

خاتمة
قال العبادي لو
قال انت طالق
بمشيئة الله او بارادته
او بمحبته او برضاه لم تطلق
لان الباء في مثل هذه اللفظ
تحل محل التعليق فانه قال
ان شاء الله بدليل انه
لو قال اخرج بمشيئة الله
هـ من شرح الاصل

كل نصف من طلقة فتقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذلك الحكم في
بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة **باب الرجعة**
هي بفتح الراء وضم من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة
ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله
صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر وانما اربعة طلاق
رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح **كارتجعتك وامسكتك**
وكودتك الى لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاجماع
في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره **وتصح بالكناية بنية كاعتدي**
حللتك وراجعتك تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر
الكناية من زيادتي **وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا**
ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضى منها
ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم
استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فاسكوهن
بمعروف محمول على الندب **وشرط صحتها** مع كون الزوج اهلا
للنكاح بنفسه **ايقاعها قبل تمام عدته فلو وطئت في عد**
بشبهة فحاضت فانها انتقلت الى العدة بالحيض ومع ذلك
للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها وان كان

المعتمد انه يمتنع عليه تجديد النكاح
في عدته كما ذكروه في العدد والفرق
بين الرجعة والتجديد ان الرجعة
في حكم دوام النكاح وعدة غيره لا تمنع دوام
نكاحه ولا كذلك التجديد

وكان لا يطأها ما دامت
في عدة الشبهة

(١٢٥)

بائنا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له
ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة
ولانها **يتوارثان في الاولى باب الايلاء**
هو لغة الحلف وشرعا **حلف زوج يتصور وطيه ويصح**
طلاقه ولو سكرانا **على امتناعه من وطئ زوجته** التي يتصور
وطئها **في قبلها** ولو في ظهه كان اي بزمن يتاتى معه المطالبة
طلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظهه كان اي بزمن يتاتى معه المطالبة
يقول والله لا اطاك او لا اطيك خمسة اشهر او حتى يموت والرفع الى الحاكم مر وزيادي
فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الاية
وهو حرام للايذاء وان كانه ستة زوج وزوجة بقيدها
السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطئ ومدته وصيغة
وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال
ولا من شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقول
يتصور وطئه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرنا **وينعقد**
بالصريح كالجماع والوطئ وافتضاض بكر بالفاء والقاف
وتغييب حشفة بفرج **وبالكناية بنية كالمباضعة**
والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض
والوطئ بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطئ بالعقد
ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج **فاذا مضت**

(١٢٦)

الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا
وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي
ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس
لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان
ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه
بسؤالها له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة
والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضيته
كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينقطع
الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان
وطئتك ففرتك طالق او عبدي حر او فلله علي صلاة او
صوم او عتق او الف درهم للفقراء فان حلف بما لا يبقى
مدة الايلا كسه على صوم مدة الاشهر ان وطئتك
فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شيء واذا
وطئ مختارا بطالبة او دونها لزمه كفارة يمين بقيد
زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او بصفته فان حلف بالله
فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع لوجود الصفة او
بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر
لمانع

يرجى زواله صح

لمانع طبع من الوطي كمرض او لا يرجى زواله كجب فأبلسانه
ينقول في الاول اذا قدرت فيئت وفي الثاني لو قدرت
فيئت لانه يحقق به الايذاء ان عذر لمانع شرعي كاحرام
طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي
سقطت المطالبة لاتحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا بامور
اربعة لاتحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم
مختار وكذا اكسران والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف
وبوت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة
مثلا والله لا اطأكن ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت
لان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن
احد ووطئ ثلاثا منهن تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ
لحصول الحنث بوطئها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان
المعنى لا اطأ جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال
والله لا اطأ كل واحدة منكن فتوصل من كل واحدة
منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله
لا اطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع من واحدة معينة
فول منها فقط او جهلها عينها او عين كل واحدة او اطلق
فول من كل منهن

باب الظهار

ما جوز من الظهار لان
صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وحضوا

الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الا
اية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه
به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا
ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم
يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته
انت او عضو من اعضائك الظاهرة ولو بدون علي ومني او معي
كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب
فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها
بعضو اخر غير الظهر من اعضائه ولم يذكر الكرامة كيدها او
بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي الكرامة
كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا
وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكلام محرم
غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة
ابيه او امه او زوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو
مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه
كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير
رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول
مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه

ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار
وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت
فهو ان يطاها في المدة واما العود في غير الموقت من رجعية
فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود
ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر
منهن باربع كلمات ولو متوالية فما بعد من الثلاث الاول
فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا
فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى
قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه
ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي
هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في
الغيبة وياتي بدل ضمائر الغايب بضماير المتكلم فيقول
لعنة الله علي ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد العفير محمد العناني

في الكلمات الخمس ليبتني عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني **ويحصل به** اي بلعانه ستة **انتفاء نسب نفاه به** حيث كان ولدا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وذلك **الحد عنه** لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير **وتحريم المراة عليه مؤبدا** لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **وايجاب الحد عليها** لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وانتساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تتبع لهما **فان اكذب نفسه ثبت النسب** لانه يثبت بالامكان **ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة** لظاهر الادلة السابقة **ولا يلاعن اجنبية** لان شرط الملاعن ان يكون زوجا **الا ان قذفها وهي زوجته** فيلاعن **سواء انتفى ولدها ام لا** فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سواء

ولا يلاعن ولو صبيا او كافرا ما لا نفيه كالبينة وعلمنا بزنا ولدها ام لا فيحد لكن لو انشأ قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح ولا عن لنفي الولد وبسقط عنه الحد او الا ان **وطئها بشبهة** كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن **ان كان ثم ولد ينفى نسبه ويحصل به غير الرابعة** من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرا عنه الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم المراة عليه مؤبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها **ولا يلاعن هي** لانتفاء الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذاء وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة **ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة** لعظم امرهما وليس منهما ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعى الا فيهما **وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد** كقوله من صرايحه زنيت او يا زانية ومن كنايته زنأت في الجبل او زنأت او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك **الا في صور** ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونه او صغيرة موطوءة او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه اذا وجب

وقد العفير الى الله تعالى محمد العناني

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يجد به وهو
منتف في المذكورات فقذف فضلا عما يجب التعزير والاجنبية من زنا
وضابطه كل ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب
لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان
سببه التاديب اما لكذبه معلوم كقذف طفلة لا توطأ
اوتتا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها
فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه
صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا
بل منعاله من الايذاء والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من
زنا بها في فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان
التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ
وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه
في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمائر التكلم
فتقول غضب الله علي الى آخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان
لعانها لا يؤثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لا
يؤثر فيه لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان
امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا او قولي
كذا

باب العدة والاستبراء

العدة مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل
الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما لمفرقة حياة بطلاق
او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو في الدبر بخلاف ما قبله
لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه
من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها او بعد او خال مني محترم لانه اقرب
الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة او
ادخالها مني من طفلة زوجها او سيدها وهي اي عدة المفرقة
لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان يئست من
المحيض اولم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم
يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة
المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغير ها اي لغير
الحرة لذات اقراء ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله عنه
تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا

فرع قال الولي ما يقال بين الجملة من
متلازمين بايلاع الزوج بينهما لا يكون صريحا
ولا كناية كما قاله شيخنا البلقيني في الروض
والاوجه ان قاله المبلغ من الفقهاء ان قاسم
ما نحن فيه كان كناية والا فلا

المذهب ان العدة على الوطء كما
لو وجب الحد على الوطء
وان اوجبه على العدة كما يعلم
ذلك مما يأتي في الزنا وفي
قول مرجوح يجب بالعقد
وعليه مشى في الروض هنا وفي
الرضاع وصححه في المجموع
وشرح المهذب وقد علمت
ضعفه وان الاصل في العدة
انها على الوطء كما قال
الشارح

ضبط المتن الوطء
بالتنوين وهو
يقتضي انه من
الملفق وليس
كذلك كما
علمت

وهو قوله
غيره كزوجة
الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقرء بالفتح والضم مشترك بين
الطهر والحيض والمراد هنا الطهر اخذا
من قوله تعالى والمطلقات وظاهر قوله من
بعد تهن اى فى زمانها وهو زمان الطهر
لان الطلاق فى الحيض حرام كما مر
يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يبود الدم
ولغير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف
لانها على النصف من الحرة واما امة ومتعة وفاة فتجب على الزوجة
وان استبرئ الوطء او خال المنى او كانت صغيرة او زوجها صغير
ومى حرة ولو من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن وتكمل
المنكسر ولغيرها ولو ببعضة فهو اعم من قوله والامة شهران
وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله فى غير ذات
الحمل اما فيها فبوضعه اى الحمل تعتد ولو كان الحمل مينا او
مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمى لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة
ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما
تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو
كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمتى
بلعان فان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبى وامراته حامل
لانتفائه عنه ويشترط اتصال كله حتى ما فى بطن بان لا يكون
بينهما دون ستة اشهر لانها حمل واحد فشملتها الاية بخلاف ما اذا
تخلل

والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة
بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطئ
لبراءة رحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير ذات حيل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود
وغيره وقاس الشافعى رضى الله عنه غير المسبية عليها بجامع
حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض فى اعتبار قدر
الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن فى اعقابها اى
المرأة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم
الخبر السابق او عكسه اى انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة
بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها
كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها
لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج فى الحال اذ لا تشبه منكوحة
بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة
والمردودة بعيب لتجدد الملك وفى تجدد حل وطئها
له اى للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز
او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة
بعد تمام عدتها ان كانت
امة غير مستولدة بخلاف
المستولدة ولا يجب استبراؤها
بعد العدة شرح الروض
وزيادة

بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها من زوجته ثم طلقت
وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء لغيره كان يريد
السيد تزوجها وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطيا محرما
ويريد التزوج غيره ولم يستبرها من انتقلت منه والمستحب
أما في امة كان اشترى زوجته فتستبرئ استحبابا ليتميز ولد
النكاح عن ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق
بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في
حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع
فتستبرأ استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه
ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة
اقراء الآتي ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امرأتيه طلاقا
بائنا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقراء معينة كانت المطلقة
او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في
المبهمة تعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت
وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست
عليها بأخرى فلزمها اتى تأتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما
او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا
لوفاة ولو دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء
في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في طلاق بائن اعتدت

من

من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو
اسلم الزوج على اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما
يراي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة او
ثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها
من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر أيهما
مات قبل فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر
احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض
فيهما فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة
فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها
وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة
اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او
معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر
منها وهو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

وهو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل عنه في جوف طفل
وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما
يحصل به وادكانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته
الا بلبن اللبن لادميه بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا
لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن

رجل ولا يلبن خنثى مالم تتضح انوثته لانها لم تخلق لغذاء الولد فاشبهت
سائر المايعات ولا يلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم ينبت
بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحيته لبن الادميات
ولا يلبن جنية لان الرضاع تابع النسب بين الجن والانس وهنا
لا يخرج بتغيير الاصل بامراة ولا يلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها
لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف
من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تفتياه في الحال لوصوله
الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بجائفة
او جراحة ببطنه او في حليله او وصوله اليهما بواسطة المسام
كصبه في العين وبكون الرضع لم يبلغ حولين في اثنا
الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر
لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في
فانه يحرم لحصول التغذي بذلك سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال
او بعد موت المراة لانفصاله الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف
عيزه لخروجه عن التغذي ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحي وروي
ومما ورد مما يخالفه في قصة سالم الذي ارضعته زوجة مولاه ابي حذيفة وهو رجل والحرمة كلبن البهيمة ولا يلبن من انتهت الى حولة مذبوح لانها
ليحل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم فخصوص به فيها للشك في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عايشة رضي الله عنها انها والذي
ويقال منسوخ هو رأي بادي
اي خلافا لمالك فانه
اثبت التحريم ولو بجائفة واما احد فكالشافعي
وكذا ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه وفي روايته
انه بثلاث رضعات

كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا
من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه اي لانها
وضبطهن بالعرف وان لم يكن شبع او لا حد له في الشرع ولا
في اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او اي وان قصر الزمن في هذه
وظعنة عليه المرضعة ثم عاد تعد الرضاع او قطع للهو او
للتنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر هو الذي
من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام الى
اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد البه لا يخرجه ذلك
عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم على الوضيع اقاربها
اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وضمير المرضعة امه صريحا
منه اللبن اباه واباؤها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته
واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده
واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يقوى
له اب فلا يحرم عليه ارضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه وكذا
الوضيع فلو استلحق من نفاه لحق الوضيع ايضا ومن له خمس بنات
او خمس لبنهن له كخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد
فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن
عليه في الاجنزة لا بعض موطوءات ابيه ولا امومته لهن لان كلا

والتحريم يسري من الوضيع
الى المرضعة والى حليلها والى
اصولها وفروعها وحواشيها
ويسري منها اليه والى فروعه
فقط لا الى اصوله ولا
الى حواشيه

ويترتب عليه انه لا يجوز
له نكاح احد من اقاربها
واخواتها من ولادها ونحوهم

منهن لم ترضعه حتى رضعات دون الاولى فلا يحرم عليه فيها
لانه ليس ابنه وتعبيري في الاجيزة بما ذكرناه من اقتضاده على المثا
المذكور من ولا تحريم في فصول اللبن للجوف تحقيقة لانتفا التغذي
ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طا
المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولا
لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر
لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور
لبن حمل الاخر لان اللبن عند الولد لا للحمل ولو تزوجت امراة
في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا انفواي اللبن تابع للولد
فصول لحقه الولد بتاريخ بان امكن كونه من صاحب العدة
والتزوج فيها او غيره كان الحضر في واحد منهما فالمرتضع منه ا
من لحقه المولود باب النفقات وما يتبعها من
ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على التخص لغيره سببان
نسب وملك اي ملك نكاح ويمين يجب بالنسب نفقة
الاصل من اب وام ولو بوا سطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف
اللازم لغيره والفرع من ابن او بنت ولو بوا سطة لقوله تعا
بان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت
اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب
النفقة

النفقة يسار المنفق بما فضل عن مونته ومونة زوجته وخادمها
وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرف الى من ذكر فان لم
يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة
ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته
بخلاف العزع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت
وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة
خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة ان كانت رجعية لبقا حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة او فسخ
بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدار
قطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن
وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع
العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة
الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله

ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه
وامه رواه الترمذى وحسنه والفلانة كالغلام فان تداقعا
بان يمتنع كل منهما منها اواقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق
له فى الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها
الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بتقيد زدته بقولى
الوارثات على اقاربه كما تقدم هى على الاب الا الاخت لام
تقدم عليها ام الاب وان علوا والاخت لابوين او لاب
لقوة ادلتهن وخرج بالوارثات غيرهن كمن ادلت بذكر غير
وارث كام اب الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة
لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت فى شرح الاصل زيادة
على ذلك وذكرام الاب من زيادتى ويقوم اب الاب مقامه فى
غيبته فى الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه
مقامه فى الشفقة وتركت من الاصل اشياء تعلم من محالها ووقع
فيه زيادة الاقبل قوله فى الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح
وبغيره كسحر وشقل والاصل فيها ايات كاتبة يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة رواه الشيخان ولهذا كان الكافر اذا قتل مسلما
لا يقتل به لكن يعزر وعليه اذا اسلم او ذمى القصاص
فى الطرف والنفس بالجارح لكن يعزر وليس مرادا
الكبائر بعد الشرك بالله انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد
ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا
لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت فى نفقتها بقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان
اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر
وذكرت فى شرح الاصل تعريف الغنى والمتوسط والمعسر
مع زيادات اخر ولو كان له اى لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة
عليهما سوا لاشتراكهما فى مطلق الارث فلا يختص بالابن ولا توزع
عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع تنفقته على الفرع
ومن وجب له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها
كالة تنظيف للزوجة والة اكل لها وقولى وتوابعها من زيادتى
وتسقط النفقة بمضى الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة
فلا تسقط بل تصير دينا فى ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة
فى مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة باب
الحضانة بفتح الحا لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور
على انها لا تصير دينا بفرضه وتربيته بما يصلحه والانثى اليق بها كما يوخذ مما ياتى تقدم فيها
خلافا للغزالى فى بعض كتبه الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لو فوز شفقتها
الى ان يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما

للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي
وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية
وهي في النفس ان لا يفضل الجاني بجنيه بحرية او اسلام او
اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا
الاصل بفرعه ولا مكاتب ببعض قيقه وفي الثانيين اي الطرف
والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الى الجزء والاسم الاخص وسلامة
الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد
مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد قيقه
ولا اليمنى باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا
لسان ناطق باخرس وفي الاخيرا اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة
والمساحة فتعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس
من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج وتخط عليه بسواد او
نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من
زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب
وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن
وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل
قودا وحراما وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا
وهو من الكبايروانواع الجناية من قتل وغيره وهو اعم من

قوله

قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل
بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف غالبا يعني
~~قصد ذلك بما لا يتلف غالبا~~ خطأ وهو ان لا يقصد الفعل
ولا يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا تود في الاخيرين وانما
تجب فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية وخبر قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل
منها اربعون خلفة رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود
في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الا... صل
وفرعه لخبر لا يقاد لابن من ابيه رواه الحاكم وصححه
وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه
ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا
في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجته
نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتض منه بجنايته عليه فاولى
ان لا يستوفيه منه وفي انتقاله بعض ارث القتيل اليه اي
الى القاتل كان قتل احد اخوين ابا مع الاخر امها والزوجية
باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه
من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل
قاتل الام وفي قتل السيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من
يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما

لشخصين

شبه عمد كعزز ابرة بغير
مقتل ولم يظهر اثره او بما
يتلف لا غالبا ولا نادرا
كضرب غير متوال في غير
مقتل وشده حر او برد
بسوط او عصى خفيفين
لمن يحتمل الضرب به منهج
والمراد ابرة الخياطين
واما المسلة التي
يخاط بها الظروف
فمن مما يقتل غالبا و
زيادي

فلو سرق قتل الام لم يرث منها
قاتلها وديتها اخوه والاب
فللزوج الربع وللاخ ثلاثة
ارباع القصاص واذا قتل الاب
الاب ورثه الاول فينتقل
اليه حصته من القود وهو
الربع ويسقط باقيه
زيادي

لانه لم يلتزم حكما وفى قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخارى الا
لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا فى ثلاث صور ان يجرح
ذمى ذميا او مرتد ثم يسلم الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة
فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد من زيادتى
وفى قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطنى
الا فى صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله
عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحه فيقتل
لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل
مواخذة له باقراره وفى قتل شخص معصوم مرتدا او
حربيا وهو من زيادتى او زانيا محصنا او تارك الصلاة
او قاطع طريق حتم قتله لاستيفاء حق الله تعالى مع انتفا
عصمته عليه وفى قده اى الشخص ملفوفا وزعم انه غير
انسان وفى قتل مسلم من ظنه حربيا ببدارهم او صفهم فبان
مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه
ثمة وقولى حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب
وهو ما يوثر فى تحصيل ما يوثر فى التلف كما يجب بالمباشرة
فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال
تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتى وعلى المكره بكسر
الراء

الوا بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما
لو رماه بسهم فقتله وتعبيرى بما ذكر اولى واعم مما عبر به
وسل فى موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا
لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان قاتل
العمد كقتل المرتد مثله والزانى والمحصن مثله وقد يوجب
الكفارة فقط اى دون القصاص والمال كقتله نفسه
او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان
كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا
تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبهما والقود
او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثنى اما الكبائر
فانما مر وما الباقى فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء
القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اى القتل القود بفتح الواو اى القصاص لقوله تعالى كتب
عليكم القصاص فى القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه
الشافعى وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتغين
جنسه كالمتلف المتلى وسمى قودا لانهم يقودون الجانى بحبل
او غيره والدية بدل عن النفس عند شروط القود بلا
عفو او بعفو عنه عليها وقولى عن النفس اولى من قوله
عنه اى القود لان المراة اذا قتلت رجلا لو تنتهى ديته ولو

لانه صد وان لم يعبده وهو ظاهر كفا الكفارة بجنب ما مر فى زيادتى
للعذر والظاهر كفا الكفارة بجنب ما مر فى زيادتى
عم قتل الوالد ولده والكافر الذمى والمسلم الكافر
اى وهو قتل
اى موجب للقود
اى من نفس المجنى عليه لا من نفس الجانى
اى وهو الشارح بعد ذكر

كانت بدلا عن القود لو تمت هادية امراة وقد يوجب الكفارة
والدية فقط اي دون القود وهو الخطأ وشبه العمد لما
مر عند قولي ولا قود في الاخيرين وبتخيير مستحق القود
بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع
المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم
تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للاستقام
والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص
دية من زيادتي وفيما لو قتل احد عبدي الاخر فيتخير
بين القود للزجر والاستقام والعفو لا بمال لان السيد لا
يثبت له على عبده مال فصل في الجناية على الرقيق
الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسائل
في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما وان واجب
الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو كل
من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى
والخنثى على النصف من دية الذكر وانه يعتبر اوصافه في
ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه
بل دية المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك في
الجناية الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل اثنان

احدهما

وسواء كانت جراحة بعضهم
الخ او عدد جراحاتهم
بعضهم اكثر كما لو كانت كبيرة لبعضهم
ومتوسطة لاثنين وصغيرة لاثنين
فالزهوق كالثلث
الخمسة فلا اعتراض
بما وهذا اعلم مما
انتى شرح الاصل

احدهما لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل
كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل
نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه
اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه وضابطا اجماعا وقياسا
بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطأ
او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما
القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون
البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه كما لو كان
صبيا او حية او قاتل نفسه او لمانع كما لو كان اصلا او
صبيا او مجنونا شاركه غيره فيها فيجب القود على الغير
فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه
امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه فصل في الجناية
على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بابانه
طرف كيد ورجل او معنى سمع وبصر والتصريح به من
زيادتي او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره
كوجه ففي كل منها القود لتيسير ضبطها واستثنينا مثلها
دون غيرها من هاشمة لمقتضى العظم ومنقلة تنقله ونحو
ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود القود يثبت

ضابط هذا ان يكون
القصاص فيه سقط لمعنى
قام بذات بعضهم دون بعض

والعرق ان كلا من الخطأ وشبه
العمد شبهة في الفعل اورث
شبهة في فعل الشريك فيه شبهة
في القود ولا شبهة في العمد

منهج

ايضاح ان موجب الخطأ وشبهه
دية او نصفها او ثلثها
عشرون دية صاحبها وثلثا
عشرون نصف عشرة صاحبها
منقلة بايضاح وهاشمة صاحبها
ربع منهج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكل الورثة كالدية ونيط ظرغايتهم وكمال صبيهم ومجنونهم ومحبس
القاتل ولا يخلي بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على سكوت
فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع
بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن
الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها
انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفاء
بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول
تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنائبه
لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه
ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام
ويتبع عن القصاص ولا باذن الامام الا لعارف من مستحقيه
بذلك اي باستيفايه فيأذن له في نفس لانها مضبوطة
ولا في غيرها مواء من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد
في الايلام بتزيد الالة مثلا وبتأن بمثل فعل الجاني
ولو جايفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع
والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجناية هو
المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما
وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف الا
في نحو وطي بما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فيسيف
فقط

وهو الفقير محمد العناني

وهو الفقير الى الله تعالى محمد العناني

الديات جمع دية والهاء عوض من واو الكلمة اذ اصلها ودي يقال
وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية
على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد
وشبهه مطلقا عما في الخطا كما يأتي في الباب الاتي وهي اي
المغلظة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في
شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما يأتي في
الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون
لخبر الترمذي وغيره بذلك ويجب الدية في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه
كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم
من المخرمين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو
ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن
حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه
البيهقي واللسان لناطق ولو لاكن وارت والشفر وطفل وقادر
لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره
والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لا لثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ
ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نظفه والحشفة لان معظم
منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع
لها كالكف مع الاصابع والادخال للمراة من زوج وغيره
بوطئ او بغيره وهو دخول ما بين مدخل ذكر ومعتمد
التمتع بذلك ولمنع امساك الخارج وقيل هو كما بين مدخل
ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد
شيء على دية العقل ان زال بالا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر
صلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلح الجلد اذا لم يندمل
بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من
غير السالح او منه واختلفت الجنايتان عمد او غيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين
ولو بايباسهما وسواء ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن
حزم في الاذن حسنون رواه الدارقطني وغيره لانه ابطل
منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك عمدا وغيره
ولانه من المنافع المقصوده والتصريح بهذه وما قبلها من
زيادتي وكالبطش والمشي والبصر مقولي كالنفس الى آخره
اولى من قوله وهو الى آخره ومنه ما يجب فيه بعضها كاذن
واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحد
ولحي

فلو ادخل الاذن وجبت دية كاملة خلافا لما في الحاوي الصغير

نصف الدية وكالعين الشفة مع جمود فيها والتي تبطل بزوالها واليد مع بطشها والرجل مع مشيها زيادتي

ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة
وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها دون حلمة غيرها
من رجل وخنثى مشكوك لانتفاء المنفعة فيه وكحشفتيه واليتة
وشفر ونصف لسان وثلثي ذكر واحد ونصف عقل بان
يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى
آخره اولى من قوله وهو الى آخره ومنه ما يجب فيه ثلثها
كمأمومة وهي التي تبلغ جريطة الدماغ لخبر عمرو ابن حزم
بذلك رواه ابو داود وغيره وتقيس بها الدامغة وهي
التي تخرق جريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ
الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو
ابن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف
او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمأمومة الى آخره اولى من
قوله وهو الى آخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين
ولو لاعمى وربع شعر مرعملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى
من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية
ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهاشم لخبر عمرو
ابن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها
كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول والخبر
الثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك

الاولى ان يقطع الثدي منها

ولا يزاد في لسان على ثلثي ذكر

ولا يزاد في الجفن على ربع شعر العين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولى من قوله الى اخره ومنه مايجب فيه نصف عشرها الموضحة
في الراس او الوجه وسمن الخبر عمر بن حزم بذلك واعلمه اياه
عملا بالتفسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي لموضحة
الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه مايجب فيه ثلث
عشرها قاتل كعاملة خنصر **باب العاقلة**
جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفنائ ولي المستحق وقيل
لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات
للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاولين المجموعون
على اديهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون مال
الا الاصل والفرع دوى الشيخان عن ابي هريرة ان
امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما
في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي
القاتلة وفي رواية ان العقل على عصبتها وفي رواية لابي
داود وورثها ولدها اي من العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ
الرجل بجريرة ابنه وسواء ذلك اصول الجاني وفروعه
لما مر اما اصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي
والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنه بان يعقل
عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير
واشتهر

المراد بالفقير هنا ما لا يملك كفاية جنايته على الدوام كفاية العمر امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية ان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وورثها ولدها اي من العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر اما اصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنه بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر

واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن في ما يأتي الابعاض **وتحمل العاقلة خطأ**
وشبه عمد للخبر السابق في شبيه العمد وقياسا عليه في الخطأ وفي قولي
تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو
المعتمد
الصحيح **ولا تحمل عمدا** قطعا **ولا صلحا** عن القود **ولا اعترافا** بالجناية
روي عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية
حلت عنه **ولا تحمل عن عبد** بل يتعلق الارش برقبته ولو امره
السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر **ولا عن مرتد**
لانتفاء النصرة والولاية **ولا عن منتقل من كفر الى كفر** لانه في
معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام **ولا عن كافر ذمي**
فاصاب المرمي اليه **بعد اسلامه** لانتفاء النصرة والولاية حال
الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوت النفس **ولا عن من اسلم**
واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة **في وقت القتل** اهـ
قبل اسلامه او بعده ولا بينة **وتحمل القاتل مع العاقلة** في اربع
صور **مبين** اي مسلم **جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل** موت المجني عليه
او بعده **فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام**
الدية عليه وفي المبعض يتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين
من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي **وفي ذمي او ضح مثلا**
سلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش
الموضحة والباقي عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين وفي مسئلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصطدام الاتية ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سنوضحها

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة

كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات

وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث

سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في

السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر

معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات

بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر

في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل

والمقتول فيه او احدهما او شهر حرام من ذي القعدة وذي

الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة تغلظ

بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخرين وخرج بالاضافة محرم

الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم

هي ام زوجته وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر

وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل

في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم

حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين

فيموتا او دابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما

في التلف بفعلهما وعلى عاقلة كل منهما نصف دية صاحبه

في الاتلاف مع بعد رفعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلته كل

نصف

وان لم تكن مملوكة له

نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا ذلك

اي الاصطدام كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصد ذلك فعلى

عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات

بفعله وفعل صاحبه فتفعله هدر في حق نفسه مضمون في

حق صاحبه وهو في الاولى خطا وفي الثانية شبه عمد وتغييري

بالحرين اولى من تغييره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في

الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا

الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قرر ته

وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان

كانتا لاجنبي لزم كل منهما نصف قيمتيهما او بان يصطدم

سفينتان فيها ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي

فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان

ذلك اي الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان في ريح شديدة

لا تثير في مثلها السفن او لم يكملا عدتها نعم ان قصد الملاحان

الاصطدام بما يعد معضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما

في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل

الاصطدام بغلبة الرياح وجعلا ذلك فلا ضمان او بان صدم

ماش وواقف وان ضاق فيموتا ينهدر والماشي وعلى عاقلته

دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحركة الماشي مخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد
زدته بقولي بطريق ضيق فهدر والقاعد وعاقلته دية
الماشي لان التعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد
فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته
دية القاعد والماشي مع النايم كموت القاعد ولو رموا
بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من
دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين
لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله

فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية

ضربة موثرة فالقت جنينها بان تبين فيه شئ من خلق الادمي
كما هم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي
معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق
عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتفرض الام كاب دينا ان
فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع
ولا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امة
من جناية الى الالقا اما وجوب العشر فعلى وفاق اعتبار
الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما في
الروضة فعلى وفاق الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر
القيمة ويجب فيها اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة

لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان
كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته
وقد مات بالجناية والا بان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان
فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا
حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة
حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شئ فيه لظهور
موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة

هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى
لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص
ويشترط لكون اليمين في جانب المدعى عليه كونه معينا
على معين كساير الدعاوي فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع دعواه
لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جرى على الغالب
فقد يكون الحالف غير مدع كالوصي لام ولده بقيمة عبد
ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي
جايزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين مدعى عليه ان يكون
ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيله
او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط
المدعى عليهم غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله
وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن المدعى عليهم يحلف
في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي
قطع يد واحدة لتفرق كل جماعة
يمينا ولو ادعى بذلك على جماعة
حلف كل واحد منهم خمسين يمينا
انتهى ولي الدين العراقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي
البينة على المدعى واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل
بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر
ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فاو كانوا ثلاثة
حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعي
عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفس ما
يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل
واذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه على قتل عمد
وعلى عاقلته في قتل خطا او شبهه عمد ولا قود ولو عمدا لما
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم
او تؤذنوا بحرب من الله ولا يزيد الايمان على خمسين الا في
جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها
وهو فيتستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيأ يمين غيره وفيما
لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر
فلو كان له ابنان وغاب احدهم واراد الحاضر الحلف حلف
خمسين فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه
من زيادتي وفصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره
آدميا

آدميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان
بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال
لا يقتل ولا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد
فيما يظهر لاقراره او لانكار لا قود فيه لاحتمال صدق
قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدق فيها
عاقلته حملت عنه الدية كما مر الاشارة اليه في باب
العاقلة فاو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية
لانه خطا

باب احكام المرتد يجب استتابته

في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه يجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو
ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع
والتصريح بقتله ثم يقتل من زيادتي ويتعارن الردة
وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا ان المرتد يخلد في النار ولا
استهزاء كان كل ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في
ان المرتد لا يغفر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامه
لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقى ويبطل
النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله ويحرم
ذبيحته كما يحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه
فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك
مرتد

بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى
ولا يمن عليه لانه غير مبقى ولا يرث ولا يورث كما مر فى محلها لخلاف
الكفر الاصلى فى جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تقارق الكفر
الاصلى فيما لو اتلف شيا فى القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلى
وعليه نص الشافعى فى اكثر كتبه كما قاله الماوردى وصححه الشيخ
ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره
عليه النووى

باب احكام السكران تنفذ

تصرفاته كالمكلف ولا تقاق الصحابة على مواخذته بالقذف
له او عليه كردته واسلامه ثمنها ولا يحد فى حال السكر بل يؤخر الى
ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه فى سكره اعتد به على الاصح لانه
صلى الله عليه وسلم اتى بسكران فامر بضربه رواه البخارى
ومرجعه اى السكر العرف ولا يصلى فيه لعدم تميزه ويقضى
ما فاتته بعد زواله تغليظا عليه وان ارتد لا يستتاب ندبا
حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان
اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام
فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله
ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به
بولاية او تغلب عاجلا ظاما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه
او

ومن هذا ما يعده ان
المرتد اذا اسر لا يسترق
ولا ينادى بالمال ولا
يمن عليه الامام من غير
ان يقيد ثقله ان
ماله لم يعد الى الاسلام

او غيره وكذا انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقيقة اى ما
هدد به ويحصل الاكراه بتخويف يحذر وركض به شديد وحبس
طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس
واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله
لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص
افعل كذا والا اقتصصت منك وبعد ان خرجا بما ردته
بتولى عاجلا ظاما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق
كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق فى اغلاق رواه الحاكم وصححه
على شرط مسلم وفسر الشافعى وغيره الاغلاق بالاكراه

ويلزمه العقود لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم
القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة
فرض كفاية كل سنة ولو مرة ولو فى عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء
الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى
لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين
على القاعدين ووعد كلا الحسنى اى الجنة والعاصى لا يوعد بها
ويحصل الكفاية بان يسكن الامام الثغور بمكافيين

ثغور بلاد المسلمين جمع ثغر وهو الوادى الواسع

ثم امر بقتال من قاتله ثم ابيح
الابتداء به فى غير الاشهر الحرم
ثم امر به مطلقا

وكذا القذف فانه لا يباح به
ومنع الماوردى تبعا لابى اسحاق
قتل الشارب الكافر بالقذف
وترك القتال فانه لا يباح به
قتل الشارب الكافر بالقذف
وترك القتال فانه لا يباح به

للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامر ذلك اذ
بأن يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم **الا ان**
يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده
العدو تأهب لقتال وجوزا سرا وقتلا فلا يصير فرض
عين فله استسلام وقتال ان علم انه انا متنع من استسلام
قتل وامنت المراة فاخشة ان اخذت **ويقاتل اهل الردة**
قبل اهل الحرب لانها اخس انواع الكفر ويقاتلون **تقليد**
ومدبرين ولا يقبل منهم **الا الاسلام او السيف** لانهم معذورون
كما مر بيانه **وكذا يقاتل اهل الحرب** لما مر **الا ان كان لهم كتاب**
او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي
في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والمهادنة
وقول او شبهة كتاب من زيادتي **ويفعل الامام الاحظ لنا**
في اسير كامل بلوغ وعقل وذكورة وحرية **ولو مهما او لا**
مراى له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله **وفدا باسرا منا**
وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال **وقتل** بضرب الرقبة
او رق للاتباع فيها ويكون مال الفداء ورقابهم اذا ارقوا
حبسه حتى يظهر له فيفعله **بالناقص** صغر وجنون
فيرق باسر وتغيير بما ذكر مدخل
المختنى

المختنى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره **ولا جهاد على ناقص** بشئ مما
ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى
والخنثى عن القتال غالبا **ولا على كافر** لانه غير مطالب بكافي
الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي **ولا**
على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين وانقطع
واشل ومعذور الحج **الا** ان كان عدم استطاعته لخوف
طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه
على وجوب المخاوف **ويعتبر** لمن **اذن رب الدين الحال في سفر**
موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف
المؤجل فان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو
استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له
السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن **الابوين المسلمين**
في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف الابوين الكافرين
فكغير بخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيها وتغيري بما ذكر
اولى مما عبر به **باب البغاة** جمع باغ سموا
بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او
منع حق توجه عليهم وكفاية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج
على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه

فتح: الفتوى فلا يحوم عليه وان لم ياذن
اهله ويعتبر رشده في فرض الكفاية
منهج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي على الامام اولي
وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان
جمعت الثلاثة بقولي **قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة**
وهم من ذكر **والخوارج** وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعة **وقطاع الطريق** وهم طايفة يترصدون في الممكن من هذه
لاخذ مال او يترصدون لقتل او ارعاب محاربة اعتمادا
على الشوكة مع البعد عن الغوث **فيقاتل الفريق الاول مقبلا**
غير مدبر اذا كان في دياره غير متحرف لقتال او متحيز الى فيئة ولا
يجتمعا تحت راية زعيمهم **وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج**
عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان ضمن رنا بهم نقرضنا
لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي
ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى
يبعث اليهم الامام امينا ظنانا صحابيسئلهم ما ينقمون فاذا
ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا ناصحهم ووعظهم فان
اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا
فان استعمل ذلك عادل منا مكابرين اذ نهم بالقتال فان استعملوا فيه فعل ما يراه مصلحة
ولو لضرورة وجبنا الاجرة **فاذا انقضت الحرب** وامنت غائلتهم **رد عليهم ما اخذ منهم**
كاكل طعام المضطر كاجزم كحيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة **واخذ منهم ما**
به ابن المقري في التنشية **اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه** من نفس ومال
واعتمده الرملي وخالف
وغوما
في الانوار فقال اذا استعمل للضرورة لا تجب الاجرة لانا لو اتلفناه
لا ضمنه فكذا لا ضمن له اجرة والذي استرجحه ابن حجر انه ان
استعملها في القتال او لضرورته لم يضمنها ولا منفعتها والا ضمنها
م

ودخوما **لضرورة القتال** كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال
او فيه لا لضرورة فيهما مضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به **ويشترط في ذلك** اي فيما ذكر من حكم البغاة
والخوارج ان يكون لهم **تاويل باطل ظنا وشوكة** اي قوة وهي لا
تحتمل الاعطاء وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء
مما شرط **فهم كقطاع طريق** وسياتي حكمهم **ويتبع قطاع الطريق**
في السير **بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم** كما مر في نظيره

كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقاة من
سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في
حكم القتال بالجهاد **ما اخذه حربي من معصوم** هو اعم من قوله
مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض زاد مشربون فحملة
الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في تعويضه من بيت المال فالى ثمان مايه فما زاد
لم يكن فيه شيء اعاد القسمة **والماخوذ** هو اعم من قوله المال جيش الى اربعة الاف
الماخوذ **من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة**
فما زاد فجحفل والخميس
تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان
امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة
الجيش العظيم وفرقة السرية تسمى بعثا والكثيبة
ما اجتمع ولم ينتشر انتهى
تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة
والفيء **ويجوز** لمن شهد الوقعة قبل القسمة **الاكل من طعامها**
قبل اختيار تملكها ابن حجر
العام **بدار الحرب** وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل بداد الاسلام اشنع
فضيته انا لو جاهدنا هم
ولو وجد بدارهم سوقا وعكنوا
من الشراء منه جاز لهم التبسط
ايضا تنزيلا للدخول ليهم
منزلة الترخص بالسفر
والتبسط لو اراد ان ياخذ
منها دراهم مثلا ويشتري
طعاما امتنع م

الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن
عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان
الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهايم بتبنار
وشعير ونحوهما وذبح ماكول لاكل لا لاخذ جلده وجعله سقاء
او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب
واللبس ونحوهما وبالطعام ما تمتد الحاجة اليه كسكر وفانيد
بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران عنرها كعمران
اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقوله لعمران غيرها
اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف
عن الصف ان قاومنا هم وان زادوا على مثلينا كما يأتي اقوياء عن
مائتين وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم مائة صابرة مع
النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اى لتصبر مائة لمائتين
وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه
الجهاد عنره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه
يجوز انصرافه عنهما وان طلباه ولم يطلباه وبما بعده ما اذا
لم تقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كما يأتي
ضعفا عن مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى
من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا للقتال كمن ينصرف

ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف عن مضيق ليتبعه العدو الى متسع
سهل او متحيزا الى فيئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه
لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى
اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم
قتلهم والا من يرق بالاسر بقيد رددته بقولي ولم يقاتل للنهي
في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والخادم المجنون
والمختبئ ومن به رق بعماد قولي من يرق بالاسر احرم واولى مما عبر
به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال
ما عليهم ويجوز رصدهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل
الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي
وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا
يحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم
بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى لعدم
الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر
او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم
من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد الياء وتخفيفها اى اطفالهم ونسايهم ومحابنهم ليلا
يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل
من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقف الى الله تعالى محمد العنانى

الحكمنا

اى الذى يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم **اقلها** عند قوتنا **دينار** لكل حالم لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اى محتلم **دينارا** او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعيين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر **عن رجل** لا انثى ولا خنثى للاية **حر** لان به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم **بالغ** لا صبى لما مر **عاقل** لا مجنون لما مر **له كتاب** لم يعلم تمسك جده به بعد فسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام **او له شبهة كتاب** وهو المجوسى للاية وخبر البخارى السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد فسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم كما لم مر وافاد حكم الخنثى ومن به رق من زيادتى **ويسن** للامام **مماكسة غير** اى مشاحته فى قدر الجزية سواء عقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم **حتى يوخذ من متوسط دينارا ان وغنى اربعة** خروجا من الخلاف ويعتبر

قال فى شرح الروض ويستثنى من ذلك السفيه فلا يصح العقد عقده ولا عقد وليه له بالزايد على الدينار خلافا للقاضى

فى الروضة والذى رجحه فى المنهاج عند التنوس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى دينهم وتغيرى بذلك لهم اعم من تغييره بالاطفال وكالذرارى فيما ذكر خناثاهم ومن به رق **ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان كان** لانه حق ثبت للمورث فيتنقل لورثته كغيره من الحقوق **والا** بان لم يكن **فيفئ** فيخمس خمسة اخماس يعطى للمذكورين فى اية الغنى والباقى للمرتزقة وكالمال فيما ذكر ساير الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهى ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيا اى لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع انه قاتلوا المشركين الذين لا يومنون وقد اخذها النبى صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخارى ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى فى ذلك ان فى اخذها معونة لنا واهانة لهم ودعا لحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية فى الاية بالتزامها والصغار بالتزام الحكام منا واذكانها اذ هى خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت فى اقامتكم بها على ان تلزموا كذا الجزية وتنقادوا

وقف الفقير محمد العنانى

لحكمنا

ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن
اشتري شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد
فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فنا فتضون للعهد كما لو
ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه
به او نبيه اله او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم
نكاح او قتل مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل
اهل الحرب على عورة اي خلل لنا لضعف او اوى عينا لهم
اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها او انتقض عهده به ان
شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم
الامام ان يشرط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس
كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر
بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم
اياننا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح
عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتغيير
ما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وهو ما فيه
وصومعة للتعبد فيها ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا
وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من
ذلك وقولي او كتابه من زيادتي ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن

حيل ومن الركوب بسوج وبركب نحو خد بد لان في ذلك عزا
وتغييري بما ذكر اولى مما عبر به ويؤمرون وجوبا بالتياز
بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه ما لكتف ما يخالف لونه لونه وتلبس
الاولى بالدصادي الازرق او الرصادي واليهود الاصفر
والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه
العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان
يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر
من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق
الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح آخر نائب السلطان مراد بن
ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود عثمان رحمه الله فامر
من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه
والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو
لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع
الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش
واخرج منه لتعديه ما لم يتفتت وان مات في غير حرم
مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهادنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض
او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة
والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم
الحديبية شهرا عام الحديبية كما رواه الشيخان **يعقدها** جوازا **الامام**
ولو بنائبه لمصلحة **اربعة اشهر** فاقل ان لم يكن بنا ضعف لانه
فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولانه صلى الله عليه وسلم هادن
صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم
قبل مضيها **او على انه متى بدا له** او لمسلم معين عد له في
رأي **نقض العهد** وليس له ان يزيد على المدة المشروعة
المتقدمة والا بنية **فان كان بنا ضعف جازت الزيادة**
على الاربعة **الى عشر سنين** بحسب الحاجة لانه صلى الله
عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود
فان زيد على الجائز منها بطل في الزايد ويفسد العقد
طلاقه **ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم** اي الى
اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون **ولا يجوز دفع مال للمشرك لحقن دمه** ولو في غير هدنة
لما مر **الا ان يحيط به العدو** او يوسر بفتح السين او
يلزمه

يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه
لوارثه **الدية** ليعفو عنه **فان هادنهم الامام على مال يجوز**
لنا فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك ما
لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بذلوه دينا
او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر
بدارنا **فسد الشرط** لانه اهل حراما والعقد لا يقتضيه
بشرط مفسد **فان جانا منهم عبد او امراة مسلمان**
او اسلما عندنا **لم يعط سيده قيمة ولا زوجها مهرا**
لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع
ليس بمال فلا يشمله الامان **فان نقضوا العهد** وكانوا
بدارنا **بلغوا المامن** اي ما يامنون فيه منا ومن اهل
العهد وفا بالعهد **ثم كانوا حربا لنا** فيما تي فيهم ما في الحربيين
ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير
حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او
الكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه
منهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا
من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا
يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل
ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي و

فان كان الى غاية فالهدنة
والا فالجزية وهما مختصان
بالامام بخلاف الامان منهج

اي بالنسبة للاحاد
لا للامام ز ي

اي ولا يرد لسيده بل يتعين بيعه لمسلم
اي ان كان تحت مسلم بيع الاماء
اي ان كان تحت كافر فسخ النكاح
اي بالنسبة للاحاد
لا للامام ز ي

اي ينقض عهده والملائكة والناس اجمعين
اي غير المقيد
اي والجاسوس ونحوه
اي ان رفيع امانه حربيا كما مر
الدار

غير الامام قال الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان نحو حاكم
كطليعة الكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار وقال الامام وينبغي ان
لا يبلغ المامن وشمل ما ذكوته جواز الامان من السكران
اربعة اشهر قال فلو زاد عليها ولا ضعفت بناء طل في الوا
فقط تقريبا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر
ويبلغ بعدها المامن وقولي يختار الى الجزء من زيادتي
ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي
او تعاهدا او هوى تعاهد وذمي وجب علينا الحكم
بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعا
فان احكم بينهم بما انزل الله ثم لو ترافعوا الينا في شرب خمر
لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله
الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج
بما ذكر المعاهد ان والموستان والحربيان وبعض هؤلاء
مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به باب الخراج الارض الماخوذة
من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين فيما
يخصهم منها بعوض او بغيره وافقها علينا ووضع عليها
خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه في خالتي الكفر
والاملاك

الغنايم وقسمها بينهم ولهذا
قال القفال يحرم وطي الجواري
والسراري اللاتي تجلب
من بلاد الروم والهند
والحبشة لانها لم تقسم
ولم تحس ولم يبلغنا
ان الامام خمسها وقسمها
بينهم ونقل المتاخرون
كلامه واقروه لكن قال
الدلامة الوملي رحمه الله
تعالى ان الغالب ان
الغانمين ممن لا يجب عليهم
التخميس لان الكفار
يغنمون من بعضهم ويبيعون
للمسلمين ويوزع ثمنها قبل
ان تحتمل ان الغانمين ممن
يجب لهم التخميس ويحتمل انهم
ممن لا يجب لهم التخميس واذا
احتمل واحتمل فينبغي تحريمه
الوطي لان الاصل في الابضاع
التحريم

فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا
عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن
كل حالم عند التوزيع على عدد رؤوس من عليهم الجزية
باب السبق على الخيل والسهام ونحوها، م
يصح السبق على خيل وابل وفيلة ونغال وحمير وعلى سهام
ورماح واحجار ما اليد وبالمقلاع وعلى كل الة حرب كسلاح
وبمجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او
حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما
فيه كل الة حرب بخلاف غيرها كطير وكوة محجن وبندق
وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل الة حرب
اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال
البندق ونحوه ويجوز اخذ العوض عليه اي على السبق المرمة حتى يتحقق التسبب
من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول المبيح انتم
من سبق منكما فله في بيت المال او على كذا او ان سبقتني اي وهما شة الديوك
فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من
الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في ذلك
الان فانه اشد تكاية في الحرب من نحو المراديس
فتصح المسابقة عليه ولو بعوض

على الاقدام بغير عوض
لخبر سابق النبي صلى الله عليه
وسلم عايشة رضي الله عنها

فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان
كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار
المحرم الا بمحلل كقولهما ومركوبه كقولهما كركوبهما ان سبق
اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيأ كما يعلم مما ياتي يجوز
وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما
اخذ المالين جامعا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجامعهما
او لم يسبق احد فلا شئ لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما
الاخر او جامع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا للفسد
ومال الاول المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا
بان توسطهما او سبقاه وجاء آخر بينهما او سبقه احدهما وجاء
مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم
يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط
للسبق شروط منها علم مبدا يبدا منه الراكبان او
الراميان وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان
ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة
فلو شرطا عوضا مجهولا او كتوب غير موصوف لم يصح العقد
فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض العقود
اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ان رميت
عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك
علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمصوم يكافيه لما سياتي في بابه **والاحصان** الماخوذ مما تقدم
يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطي يقبل او فيه **في نكاح صحيح**
وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطي في النكاح الصحيح **والزنا**
وان تخلل الحالتين جنون او رق او اعتبار الصفات حالة الزنا
من زيادتي **والقطع** يكون في شيئين **في السرقة وقطع الطريق**
مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة
لما ياتي في بابيهما **والضرب** يكون في ثلاثة **في الشرب** لما مر في
اسكر كثيره **وهو اربعون** جلدة بسوط ونحوه لانه صلى الله عليه
وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم **وفي القذف**
للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر
حليلة **وهو ثمانون جلدة** لاية والذين يرمون المحصنات **وفي**
زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين ما
هذا كله في الحر **ومن به رق** ولو مبعضا **على النصف من حر**
كنظايره **ومن مات بذلك فقد در** لان الحق قتله **ولا حد**
حامل ولو من زنا **حتى تضع** وترضعه ويوجد له كافل بعد
فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها من مراة اخرى او بهيمة تحل
لبنها ام لا **ولا سكران** حتى يفيق كما مر في باب احكامه **ولا ذو**
عمى حتى يفيق ليرتدع **ولا في مرض** يرجى برؤه **والا**
جلد تبشكال اي عرجون **عليه مائة** عضت موة فان كان
عليه

عليه ثمانون عضتان متتين بحيث تمس الاعضاء او ينكس بعضها
ببعض لينال له بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في
ذلك لم يسقط الحد **ويجد في حر وبرد شديدين** لوجوبه بل
قد تكون النفس مستوفاة به **لكن يجب تاخير الجلد الى زوال**
ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج يقتضي
عدم الضمان بتركه استحبابا ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير
الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه **والنفي** وهو التغريب
يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا
لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا
وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وروى ابو داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل وقد خضب يديه ورجليه
فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع
وشمل نحو المخنث كل ات بمعصية لاحد منها ولا كفادة كقاطع
الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق
وفي زنا البكر يغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا
بنصفها كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتغيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور
وزنا البكر **وكالزنا** بقبل المراة **اللواط** فينفصل فيه بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحصن وغيره **لكن المقتول به يجلد ويغرب** وان كان محصنا
والاستدراك من زيادتي **وفي اتيان البهائم التعزير** كسائر
المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة **باب**

السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين
وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى في
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الآتي
بعضها وهو لغة اخذ المال خفية وشرعا **اخذه** خفية
من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد
الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن
كالوديع **بمجحد** **شروط القطع بها كون المسروق ربع دينار**
خالصا وهو من زيادتي **او مقوما به** لخبر مسلم لا تقطع يد
سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص السكة بوزن
وقيس بربعه المقوم به ثم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة
ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا يقطع بدون الربع ما لم تقم
الاخذ ليس بشرط بل المقصود **ولا بمشوش** لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا **و شرط**
الاخراج حتى لو نقب وعا القطع بها **اخذه** بان ياخذه **السارق** **من حرز مثله** فلا قطع
حنطة فادخلت فيه فصاب سرقة ما لين بحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شئ من الماشية
ويقطع بباب مسجد وجد عنده الا فيما اواه المراح ومن سرق من التمر شيئا بعد ان يأويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره لا بحصره وقناديل بشرج فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها وكذلك
المنبر وكسرقة غير الخطيب ومثله الدكة وان سرقها غير
المؤذنين ومثله كرسي الواعظ لان غيرهم له الانتفاع بكل منهما
فلا قطع لذلك انتهى شرح وكذلك البساط المعدة للفرش دائما ولان
باب المسجد وجذوعه وسارتيه تعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاعه عنه

والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة
مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال
والاحوال ومرجعه العرف **وعدم الشبهة** للسارق **فيه** اي
في المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات **وهي شبهة ملك**
ولو مشتركا فلا تقطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك **وشبهة ولادة** فلا
تقطع بمال اصله او فرعه **لا** شبهة **زوجية** فيقطع احد
الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه لعموم الادلة **فتقطع**
اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايمانهما ويد بهما وقرئ احدهما الاخرى سنة ش
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في
الاحتجاج بها **فان عاد** بعد قطعها **فرجله اليسرى ثم**
ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر
بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر
سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي
الله عنه ذلك ويحسم محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع لمؤنته عليه وللامام امهاله ثم ان عاد بعد ذلك
عزر **ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى** من يد او رجل
وبالعكس وبقطع يد عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع
لان الغرض الزجر والتنكيل **ويجب** مع ذلك **رد المسروق**
عنه بذلك على المعتمد زيادي

الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثله او قيمته وهو اولى من اقتصاره
على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك
لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اى او بدله
ان تلف **باب قطع الطريق** الاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية **يعزر** قاطع الطريق **ان لم يقتل ولم يأخذ المال** النفي
بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في
غير بلده اولى حتى تظهر توبته **وقتل حتما ان قتل** معصوما
عمدا ولم يأخذ المال الذهاب الاية **وان عكس** بان اخذ المال
الذهاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل **قطعت** بطلب من المالك
يده اليمنى **ورجله اليسرى فان عاد** بعد قطعهما **فرجله اليمنى**
ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف ليلا يفوت
جنس المنفعة عليه **فان قتل واخذ المال** الذهاب المحرز
عنه بلا شبهة **قتل ثم صلب** بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
وهو اولى من قوله وصلب **ثلاثة** من الايام من زيادتي زيادة
في التكفيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل **فان تاب**
قبل الظفر به سقط عنه عقوبة محضة من قطع يد ورجل
وصلب وحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لعمومها وبخلاف الحدود والمال
وحد

وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط
بها تعييري بما ذكروا ولي مما عبر به **والمستحق** اذا تاب القاطع
قبل الظفر به **القتل او الدية** المعفو عليها **او العفو** بأقل من الدية
او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق **ويشترط ان يكون**
لقاطع الطريق شوكة اى قوة **فلا يدخل فيه نحو مختلس** كمنتهب
والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي
باب الصيال هو الاستطالة والوثوب **وضمان**
البهايم له اي للشخص **دفع كل صائل** مسلم وكافر وحر ورقيق
ومكلف وغيره **عن معصوم** من نفس وطرف واهل ومال وان
قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع عين اهل ومقدمات
كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري افصر
اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان دلك
نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد او
قد من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ثم لوصال مكرها
على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يبقي
روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع
المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله من نفس او
طرف او اهل او مال ويدفعه **بالاخف** فالاخف لقوله تعا

ان قطع السرقة محقق
فاقطعوه بالضاب وهلاك
النفس هنا ليس محققا فافترقا

فبالاستغاثة يخشى من نحو ظالم

ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاقل
مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالاخف منه فبالزجر
فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم
يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا
كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في
المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى
ايضا ما لو راه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه
وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة
وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط
مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن
بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم
محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم
كزان محصن لعدم حرمته غير البهيمة ولحقارتها فان قصد هلاك
مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له
وتقييدي بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته ذا
الخروج بعد امره له به ولم يبدأ باخراجه الا بالضرب فله
ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض
من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي المعضوض من
فيه فانتزعه فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي

(لا يجوز الاستسلام له لانه ذل في الدين)

(ولو مجنونا او صبيا فله قتله كما نص عليه في الام وبه صرح ابن داود)

(اي ولو مجنونا او صبيا فله قتله كما نص عليه في الام وبه صرح ابن داود)

(الدفع اعتبره)

لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير
العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب
عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شد قيده او
كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا
ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان
يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض
اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع في
بيته ولو مكترا او مستعارا بخفيف كمود او رماها به كحصاة ادعى انه ما قصد
فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في الاطلاع صدق الرامي
بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان لان عدم القصد امر خفي
عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود
ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر
عورته او الى حرمته وان كانت مستورة كان من نحو ثقب
بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي متعمرا كسطح ومنارة
ولم يكن للناظر فيه محرم تستتر او حليله او متاع
بين الناظر غيرها كان المستمع وبيته المسجد والشارع
ونحوها وبالخفيف اي اذا وجد الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد
النظر اتفاقا او خطأ بالمجرد مستور العورة وبما قبله وما
بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره

(اما اذا كانت محرمة فيجوز)

(ان الذي لا يجوز رعاية حاله قال ان اراد ان عصى ولا دم)

(لان التخلص لا يجوز به فيضمن المعضوض لان العاض)

(زاد تخليص حقه بالعض فتبع)

(ثم اذا اطلع فحذفه)

(ودنا دى)

(في الصحيحين كما لو بيت في البنيان)

كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان
للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع للتقصير
في الرمي حينئذ وتقييدي بخفيف وبنحو ثقب وبجليلة اعم مما
عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت
بهيمة شيأ ذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو
ادلى من قوله وصاحبها منها فضمن ما اتلفته نفسا وما لا ليلا
على عاقلته وضمان النفس
ونهارا غالبا سواء كان سايقها او راكبها ام قايدها ام قاطرها
المال عليه زيادتي فقطعت التقطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو
او قمارها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيأ
فكما انه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي
ما اتلفته ليلا او نهارا ولو ما بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها
كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم تتوسط مزارع والا بان فرط في
ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى تتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان
تصر مالكها كالبي كان كان في محوطة له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان
لتفريطه بما له وتقييدي بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب حكم الجدار والمايل وما يذكر تبعه

اذا بنى جدارا مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط
وتلف به شيء او دخل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا
او حيته ملكه فاتلف شيأ او حفر فيه اي في ملكه بيرا
فسقط

فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم تحصل
بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شاء الا ان
دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في
الثلاث فكان التلف من الحرم والشيء التالف صيدا فيضمن
الانسان والجزاء للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنى
الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي على كلام الاصل يقتضي
عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره مايلا فان كان مايلا الى ملكه
غير ملكه فسقط وتلف به شيء ضمنه فان كان مايلا الى ملكه
لم يضمنه باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره
فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداو
او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام
نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا
لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير
الاشربة ما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان
نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الما النجس والبول
ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة
العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا او ما نجسا قال الشافعي
في حرملة نتوضأ بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير
به وشرب النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة

اما التداوي فيجوز ولذلك
قال ابن المقري يجوز
التداوي بسايز النجاسات
الا الخمر التصريح

وقف الفقير محمد الصنعاني

تبعا لاختيار الشافعي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول ضعيف هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط لحرم تناوله لتضرره به واستقذاره له الا المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن ما لم يستقذر نادرا كالصنب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال الى قوله المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم

باب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة احري منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضر كسم ومخلب ومجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث

كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود وكدرة وطاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحدأة وفارة لان النهي عن قتل شيء او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان من زيادتي الدواب

الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدي الناس من الاقوات واما يتقوتون بالبعوض فالذباب يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود وذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرها اي يلزم تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتغيرى بها اعم من تغيره بلحمها اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى بخلاف الروث فانه اعم الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها لشموله فضلة الادمي وغيره من غير شيء وانما اقتضر على الاول جريا على الغالب ولا خراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حرا وغيره كحجامة بخمسة لحجم وكنس زبل

وقف الفقير الى الله تعالى محمد الصنعاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه الترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بحجامة البحس غيرها فلا يكره بما يكسب بغصبه وحياكة ونحوها لا اخذ لاجرة على رقيته
ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم
اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه له اي للاداء من محله الى محل الاداء
فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان الاداء
يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قاله
السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد

بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة وهو بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم
الصيد اما ان يصاد بيده او بنحو شبكة كالجايه لمضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو
الذي يضيها واذا لم يمنع يده على الصيد حتى ضربها او فقأ عينيها او اخذ الشبكة فغابا عنه ثم وجدهما ميتين لم يضمنهما لاحتمال موتهما بغير فعله ولو رماه فاثبته او قطع يده او رجله او فقأ عينه ضمن ما نقص به لان ذلك يسير في العادة ولا يباح بالجرح الا ما ذكر ولو رماه فاثبته او قطع يده او رجله او فقأ عينه ضمن ما نقص به لان ذلك يسير في العادة ولا يباح بالجرح الا ما ذكر

وهو مجرى النفس وقطع مريئه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقتل وعليه والحياة تذهب بفقدهما وبحز من زيادتي
او بصاد بارسال جوارحه كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر
ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر
اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه
سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره
او بصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع كفهد فان عجز
عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده بشروط
خمسة الاول ان تكون معلمة للاباية وتعلمها بان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بزجاره في ابتداء
الامر وبعد شدة عدوها وبان يمسك الصيد ليأخذه
المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه
لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه
رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور
المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع في ذلك

وان تعلم عند الاطلاق فرارها ورجوعها بزجر

الى اهل الجزيرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فاوا سترسلت بنفسها
وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر
ثم يرسلها فتحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد
شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شئ كان ارسلها اختبارا لقوتها
فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا
الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا
لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته
ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب
اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش
معها فيحل والخامس ان لا يتردى من عال الى سفل ولا يقع في
ماء او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان
تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف
او نحوه ونصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان
لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الفاء
والطاء فوق الماء اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا
ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على
الاشهر وسرطان وبيمي يعقرب الماء وسلحفاة وتناس
لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم
وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

باب

باب الأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
الياء وتشديدها ويقال ضحية وكسرها وهي اسم لما يذبح من
النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
وسميت باول زمان فعلها وهي الضحى والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى
الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل
الذي بياضه اكثر من سواده وقيل عشر ذلك الدما نوعان
واجبة وهي ثلاثة دما الخ المتقدم بيانها في بابه ودما الا.....
المنذورة والمعينة للتضحية ابتداء او عما في ذمته وسنة
وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزئ
في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من
المعز والابل والبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو
من زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر
ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة
وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز وخبر
مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة

من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم
فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا
تذبحوا الا مسنة الي آخره **ويجزئ الشاة عن واحد** لخبر الموطا
في ذلك **ويجزئ البعير والبقرة عن سبعة** كما يجزي عنهم
في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة **ولا يجزئ فيها** اي الاضحية **معيب بعيب ينقص**
ما كولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتغيير بذلك اولى من
قوله ما نقص اللحم **فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة**
البين مرضها **وعورها** وان حصل عند اضجاعها للاضحية
باضطرابها **ومرضها ولا العجفاء التي لا تنقي** لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر
لانه لا يوثر في اللحم **ولا الجرباء** وان قل جربها لانه يفسد اللحم
والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل بها بالبين
جربها **وتجزئ مكسورة القرن** كسر الم ينقص الماكول **وفاقدة**
فاقدة الاليه او الذنب الا المخلوقة بلا اذن **ويسن في الا...**
استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلما هو
استسمان

استسمان الهدايا واستحسانها **وان لا تكون مكسورة القرن** ولا فاقدة
لخبر مسلم السابق اول الباب **وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد**
للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع
الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم
يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية **وان يكون**
الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره **وذبح حايض**
او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر
وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي
الذبح ولان الفقير لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار **وان**
يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها **وان لا ياخذ من شعره**
ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم
اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره وفي رواية فلا يأخذن من شعره واظفاره
شيا حتى يضحي **وان يوجه ذبيحته** اي مذبحها **الى القبلة**
للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو لها ايضا **وان يسمي الله تعالى**
وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان **وان**
يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر
الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة **وان يقول اللهم**
هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر المسنية في هذين

من زيادتي وان لا يبين رأسها لما في ابانته من عدم الاحسان
في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك
لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع
رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر
اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله
اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في
صفحتي العنق محيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانها
ويسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى وباقيها
والغنم عند الذبح مضجعة بجنب ايسر مشدودة القوائم غير
الرجل اليمنى وان تحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا
لقمة يأكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب
الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام
التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما
بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم
قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية
بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر ويغفرها صاحبها ولانها
مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية
اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا تجزي ذبحها عن الاضحية
لافتقاره الى نية وفصل في العقيقة هي لغة الشعر الذي
على

اما الواجب فقوا قل
ما ينطبق عليه اسم اللحم
ولو تعددت الضحايا
وجب التصدق من كل
واحدة بجزء

على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره سنتين
العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وسنتين عن غيره من
وخنثى وهي في حقها شاة ان اريد العق فيها بالشياه للامر
بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة في
عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل
الاعضاء تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد ويسن ان تطبخ كسائر
الولائم الاوجلها فتقطع تثنية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون
طبخها حلوا تفاؤلا لاخلاق الولد ولانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقراء كالاضحية
ويجعلها اليهم اولى من ان يدعو بهم فضل كان اهل الجاهلية
يتقربون الى الله بابعة امور ابطلها الله تعالى بقوله ما
جعل الله من بحيرة الآية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة
من بحرت اي شققت التي تنتج بنايه للمفعول خمسة ابطن
اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة
ذكورا واناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشق ما لكها اذنها
ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يخليه للضيوف
والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو
اولى من قوله يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا
بولائه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج
الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان

قال الحليمي والقفال انما كانت
الانثى على النصف من الذكر
لان الغرض منها استنتا
ج
لان كلا منهما قد اخذ النفس
ج
لانه صلى الله عليه وسلم عق
عن الحسن والحسين كبشا
ج
كبشا رواه ابو داود
واكثر العقيقة بسبعة
وادل وقتها من تمام
انفصال الولد
قال الزركشي لو كانت
منذورة فالظاهر انه
يجب التصدق بلحمها نيا
وفيما قاله تطول الظاهر
انه يسلك بها مسلكها
بدون النذر شرح الروض
ج
اي من اصل الفخذ فيما يظهر والا
فعلى اليمين كما هو ظاهر ايضا ابن حجر
ج
قوله تفاؤلا بان الولد
يعيش وعيشي هر زيادتي
ج
ويسن ايضا ان يحلق رأسه
ولو انثى ويتصدق بزنة
ذهبا او فضة وقد ذكر الاضحا

شفاني الله اوقدمت من سفري فتاقتي سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى
الواصلة نوعان احدهما ماقاله الجوهري وغيره الشاة تنتج
سبعة اباطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جدي
وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها
ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء جزت مجرى
السايبة والثاني ماقاله الزمخشري وغيره الشاة كانت
اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم اوانثى فلهم اوذكرا وانثى
قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما
سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل
الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله
ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره فلا
ينتفعون من ظهره بشيء بعد ذلك

باب الايمان

الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا
يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف
والايلاء والقسم بمعنى واحد هي نوعان واقعة في حنوثة
وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع ومي
يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة
واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين
المردودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها
وهي

وصورته فيما لو ادعى المشتري ان البائع باعه العبد المعين بالف وقبضه وادعى البائع انه باعه بالف وقبضها وتحالفا وفسخ القاضي العقد بينهما فحلف البائع ان المشتري لم يقبض العبد وحلف المشتري ان البائع لم يقبض الالف فان لكل منهما ان يمتنع من تسليم ما عليه حتى يقبض ما له فان تلف العبد في يد المشتري قبل قبضه فهو من ضمان البائع لانه مبيع تلف قبل قبضه فينفسخ البيع ويسترد المشتري الالف من البائع ولا يرجع البائع على المشتري بشيء لانه لم يقبض الالف ولا يرجع بقيمة العبد لان المشتري لم يقبضه ولا يرجع بالعبد لانه تالف فان قيل لم لا يرجع البائع بقيمة العبد على المشتري لان المشتري حلف انه لم يقبض الالف فالجواب ان المشتري انما حلف على نفي القبض لا على نفي الاستحقاق فلا يرجع البائع بقيمة العبد على المشتري لانه لم يقبضه ولا يرجع بالعبد لانه تالف

وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه الراجحة انه ادعى الاعسار
واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوي رد المشتري المبيع وقد عهد له مال ثم اقام
بعيب، ودعوي الزوجة العنه على الزوج ودعوي الجراحة في عضو
باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوي الاعسار اي اعسار
نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغايب وعلى الميت ونحوهما
وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت
طالق من غيري فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف على غايبه او ميتة واقام
معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب
وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة اراد
طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو
اليمين كلا والله وبلى والله بلا وقد حلف ويمين المكره بفتح
الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين اذ لا يقصد اراقة انها طالق من غيري
بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى
اللغو ما لو حلف على شيء مسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر
وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها اشد
مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة
بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب
فيها وهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي

ضعيف

كذا بخط الشيخ الرملي على هامش نسخته

١٧٣

من الكبايو والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة به
كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في
الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية
كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان
دخلت الدار فتوجبي طلاق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح
اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله
كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم
ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه
وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وهي لا تكفي
في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل
في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية
او قرينة تصرفه وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين
لمن اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم يشتهر
نحو الله والباء نحو بالله والتاء للفوقية نحو تالله والواو نحو والله
وشل ذلك نحو ها التنبيه نحو هاالله ولو قال الله مثلا ومن
ارنتح او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا
واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته
في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين
اي صيغها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت
او

ولو اريد بالحلف الحنث كان في شرح العروض
ولو اريد بالحلف الحنث كان في شرح العروض

او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا
تكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولا مما عبر به فان لم يذكر الله
تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع
حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت او
برئي يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ماء
هذا الكوز فاريق بغير اختياره او باستثنا بمشيئة الله
او بعد مها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله
والله لافعلن كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر
عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير
فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود
وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها
على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث
لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير
حاجة كصوم رمضان ولو حلف على التزوج على زوجته او علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج عليها وهي في عدته منه وجبت
برفي الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف
لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو لبعده الصفات
فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنا ومساكنة
وركوبا ولبسا وكذا كلما يتقيد بعده كقيام وقعود ومشاركة
فلان بخلاف ما لا يتقيد بعده كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب
او لا يطأ او لا يصلي وهو لبعده الصفات فاستدام لا يحنث
لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره او حلف

لا يأكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بوجه يأكل
بعضها وباخراجه متصلا في الحال لانه لم يأكلها ولم يخرجها ولم
يمسكها فان لم يأكل بعضها ولا اخرجه متصلا في الحال حنث
بالامساك او حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة
او بعضها لم يحنث لجواز ان يكون هي المحلوف عليها والورع
تحنيثه نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا
يأكل حنطة فأكل دقيقا او سويقا منها او عجنها او خبزها او لا
يأكل لحما فأكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم
النعم والصيد والخيل والطير او لا يأكل رطبا فأكل تمرا او لا
او لا يأكل لبنا فأكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا
فأكله او لا يأكل خبزا فأذابه وشربه او لا يشرب شيأ فقد
او

او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلمه فلانا
فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا يأكل راسا ولا نية
له فأكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم
يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر
منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد تباع فيه الرؤس منفردا
وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى
في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صححه
النووي في تصحيحه تقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل
راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر
عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات
كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية
لم تتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان
صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر
ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن
خاف به ضررا او فوت حق او سباحا كاكل طعام طيب او فاجبا
شعبانا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر صحة ثاني سنة بعينها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفايه فلا
قضا عليه كالو نذر اضحية بعينها فاتت فلا قضا عليه او
منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا
في الوقت او منعه مطلقا تواني قضاه وجوبا كالو نذر صوم
سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا
منعه شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذر
لم يحج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والايام التي نهي
عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس
ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا
يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكانه
الوفا به بان يعلم قدومه قبل انبيبت النية فان صامه
عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر
صوم سنة بعينها اخل النذر لعدم قبول ذلك للصوم
او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او قضا
او وهو مفطر قضاه كالو نذر صوم يوم معين فقاته
او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا
فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا
ما

مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها فلا يجب قضاء اي ما
مر لانه لم يدخل في النذر

باب ادب القاضي

وما يذكر معه يسن ان لا ينعقد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذ
مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس
القضا عادة ولو اتفقت قضية او ودعنا يا وقت حضوره في
المسجد لصلاة او غيرها فلا بأس بفصلها وان لا ينعقد للحكم
محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له
اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله
يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون
ساكن القلب من كل شيء يغير خلقه فيكره ان يقضي في حال
غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج
وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الخاتر ويعود
المرضى وما تي مقدم اي وقت قدم نحو الحاج كالمسافر
لحاجة غير الحاج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من
زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من
عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم كلها بشروطها
السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم
لو كان يخص بعضهم قبل تولينه فلا بأس باستمراره

وفرقوا بين الولايم والانواع التى قبلها بان اظهر الاغراض فيها
الاكرام لا الثواب وفى تلك الانواع بالعكس **وله ان يقول**
للخصمين اذا حضرا عنده **تكلما** او ليتكلم المدعي منكما وله ان
يسكت عنهما حتى يبتدئ احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون
سواء لي من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم
فان جاؤا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت
قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون
ستوفزون او نسوة او هما فيسن تقديم المسافرين على المتميز
ولو نسوة وتقديمهن على المحتمين ان قلوا ولا يقدم السابق
الا بدعوي واحدة لان لا يطول الزمن فيتضرر الباقون
ويأتي مثله في القادم اما المسافرون والنسوة فيقدمون
بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا
بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومته نهاه
فان عاد عزره بما يراه ويشاوره بالعلماء الامناء في الحكم
عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة فيه لقوله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره
ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا **وله الحكم بعلمه** لانه اذا احكم بشاهدين
فبعلمه الشامل للظن اولي وشرط الحكم به ان يصرح

بمستنده

بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله
الماوردي والروياني الا في عقوبة الله تعالى من حد او تعزير
لندب الستر فيها سببها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم
بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود **وان ظهر له الخطأ في حكم** له او لغيره بأن بان
بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي **نقضه** ليتقن
الخطأ فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم
اي ظهور الخطأ **باجتهاد** ثان **حكم به** اي بالاجتهاد الثاني **فيما**
يستقبل ولا ينقض الاجتهاد **الاول** لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد **ولا يقبل** القاضي **جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة**
بنقل كلام الخصوم او الشهود **الا من عدلين** فلا يكفي قول
المدعي عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاشتراك
حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان
وان ارتاب في الشهود سألهم متفرقين عن وقت تحمل
الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتبت
شهادته اولا وانهم كتبوا بخبر او مداد ونحو ذلك لقول الربيع
ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول **هو عدل** وان لم
يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى
ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا
خيرا لانه قد لا يعلم منه الا
الاسلام ولا قوله لا اعلم ما توجب
به الشهادة لانه قد لا يعلم

وقف الفقير محمد العنابي

واشهدوا ذوى عدل منكم وزيادة لى وعلى تاكيد ويشترط فى شهادتهم
بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة
او جوار او معاملة ليكون على بصيرة فى شهادته بالتعديل
وينبغى كون كل من المعدل وكاتب القاضى وصاحب
شرطته عالما بما يحتاج اليه فى التعديل والكتابة والشروط
وينبغى ان يختم كيس الرقاع التى فيها الانصبة المقسومة او
اسماء الشركاء او المدعين اذا جاءوا معا او نحو ذلك وان لا
يفتحها حتى ينظر الى الختم اى ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة
وان لا يقبل القاضى كتاب قاض سماع بينة او بحكمه اليه
الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفى غيرهما باب
القسمة هى تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها اجزة
القاسم الذى نصبه الامام من بيت المال من سهم
المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على قدر
حصصهم الماخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج
بزيادة فى الماخوذة الحصص الاصلية فى قسمة التعديل فان
الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة
قلة وكثرة لان العمل فى الكثير اكثر منه فى القليل هذا ان
اطلقوا

وقف الفقير الى الله تعالى محمد العنابي

اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من
الاجرة ولو فوق اجرة المثل سواء عقدوا معا ام مرتبين فان اتفقوا
على القسمة الا واحدا ولها انها ينتفع به اى بما يخصه بعدها
دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دراهم لا يصلح
للسكنى والباقى لآخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة
بطلب الآخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت فى طلبه
والآخر معذور ويقسم بقرعة فيجزأ ما يقسم كيلا فى المكيل
ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدا فى المعدود
ويكتب فى كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره ويلف
فى بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على جزء او
فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية
وتتعين الثالثة للباقى ان كانت اثلاثا ويجزأ ما يقسم على اقل
الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة
اجزاء ويجزأ اذا كتبا لاجزاء عن تفريق حصة واحد بان
لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ وبما خرج
له الجزء الثانى او الخامس يتفرق ملك من له النصف او
الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول
او الثانى اعطيهما والثالث وثنى بذى الثلث فان خرج
على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس

وقف وحبس الفقير محمد العنابي جميع
ينتفع به من طلبة العلم بالجامع الازهر وغيره
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

لمن له السدس وان استوت الانصبا جزأ ما قسم عليها ولا يجبر احد
على جعل السفل لواحد والعلو لآخر لما فيه من الضرر ولو ادعى
بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء
صدق المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك لاحتمال ما ادعاه فان
اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول
المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الناس
اقوار ولا اقوار مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
والرد فلا اثر لهذه الدعوي لان هذه القسمة بيع ولا اثر
للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه
وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان
القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه
باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان
اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج
احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه
شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة
ولوصول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره
مطلقا كضانيتين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين على ان يكون كل منهما لو
حد

لواحد لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية الا في متقوم
نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة ففي نحو
دكاكين صغار متلاصقة تنقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف
الاغراض في ذلك وقولي ونحو الى آخره من زيادتي بل
كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب
الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص
والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر
الصحيحين لبيس لك الا شاهداك او يمينه وأركانها شاهد
ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم
مما يأتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو
في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو
داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم والثاني
شاهد ويمين في الاموال او ما قصد به مال كما في خبر
مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد
الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامراتان فيها
اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة
تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري

ماذكر اولي مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغير ما في معناه
لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهد ان ويمين في
صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها والسادس اربع
نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته وروى ابن
ابي شيبه عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك
غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وبتعبيري عما ذكر اولى من قولهم
على عيوب النسا والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية
واتيان البهيمة واللمتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة
فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري
اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى لمن الصدق فيها او كان
بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن
والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم والاتلاف والفسخ
بالعيب والقتل كان قالوا احطانا في شهادتنا لتغريمهم عليه
حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق
ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي التخلق بخلق امثاله في
زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما يأتي فلا تقبل الشهادة
ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى لاني موانع تاتي في

(١) اما قبل استيفايه فان كان عقوبة سقطت وان كان مالا استوفى ويرجع دافعه على الشهود

(٢) وهي ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف الكبايروخسايس الصغاير كسرقة لقمة ورذايل المباحات كالبول في الطريق انتهى من شرح جمع الجوامع

(٣) اي خلافا لابن حنبل وذهب مالك الى قبول شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ونحوها

باب

باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من
محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا
من عادم مروءة كغير سوقي الاكل او شرب او مشى مكشوف الراس او غيبته لفوق مسافة
في سوق بلاعه وكمن اكثر من حكايات مضحكه بين الناس وذكر عدوي وان يسمى الاصول
السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولي من قوله والعقل لتفوق عدالتهم ولا
والعقل ويجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة يشترط ان تزكيهم
لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف للعموم
قوله تعالى واشهد وا اذا تبايعتم ذوي عدل منكم وللحاجة
اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية
تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان
فلا يجوز لان حق الله تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة
مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود
ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان
يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهد على مقرين ولا يكفي واحد
لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا
ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة
كل منهما على الاخر حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق ضرة
امهما او قذفها لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين

(١) القاضي بعلمه فلا يأمن كان يقول اشهد على فلان بكذا ثم شرط قبولها تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض يشق به حضور

(٢) ويكفي واحد

(٣) لتفوق عدالتهم ولا يشترط ان تزكيهم الفروع فان زكوهم قبل

للاخر وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت شهادته لمعنى
كوق وكفرظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء التهمة الاين
بتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادتهم
لانه يسعى في دفع عار الرد السابق فتعيري بمن يتهم اولى
من تعييره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو
ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بانها لاحدهما واقام
كل منهما بينة بها سقطتا لتساقضهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوي والبينات

الدعوي لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي الشهود وسموا بها لان بهم يتبين الحق
والاصل في ذلك اخبار الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى
عليه وروي البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعى
واليمين على من انكر لا تسمع دعوى محال كمثل جبل احمد
ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر
للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى
حربي لا امان له واذا سمعت الدعوي فان اقر الخصم بالحق
او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في
ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف
لان

فان حلف حلف الصبي بعد بلوغه ولو قال
حين ادعى عليه بلغت وكذبك لم يحلف
لانه لا يمين على عاجز عن الجواب

ان حلف ذهب الحق وان رد حلف المدعي وثبت حقه ولا يثبت
بنكول الا بطلبه لان حلفه يثبت صياه وصياه يبطل حلفه ثم الكافر المسبي اذ
اثبت وقال تجملت الانبات يحلف لتسوط القتل بناء على ان
الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور وفي حكام او على شاهد
كذب في شهادته لارتفاع منصبها عن ذلك ولا يمين في حد
لانها تدرأ بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان
يلاعن لان فيه درأ الحد والا في حد قذف فللمقذوف ان يحلف
المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت اي القطع
في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان
مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل
غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا
لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم
في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه
وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو
منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه
منه وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من
المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله
اخذ غيره متعذما التعذر على غيره وذكر الترتيب بين
جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه
عن اليمين كان سكت لا لمجرد هيبة لحكم القاضي بنكوله لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى
الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده
وقد يتوهم خلافه اى يتوهم الحكم بالنكول فى اربع مسايل وليس
حكما به فيها لما يأتى فيما لو ادعى مستقطا للجزية كاسلامه فى اثنا
السنة وكان غايبا مثلا لخبر او مستقطا للخراج كدفعه لعامل
اخر وكل منهما عن اليمين اخذا منه لانها وجبا ولم يات بدافع
او ادعى حاضر الواقعة البلوغ لاحد سهم المقاتلة ونكل لم
يسقط شيا لان الاصل عدم البلوغ اراد عمى بن حزى بعد ان ثبت
انه استعجله اى انبات العانة بدا ونكل قتل للكفر الظاهر ولان
الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رق لحايط اى البستان
خطأ الخارص يحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبنى على ضعيف
وهو وجوب حلف المدعى باب العتق بمعنى الاعتاق
او هو ازالة الرق عن الادمى والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
وادكانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبارى
عتق اجبارا بان يملك العبد نفسه والشخص اصله او فرعه
او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان
العتق يقع فى ذلك فقرا واما اختيارا اى عتقا اختياريا فيقع
بصريح

بعتقت وهو العتق والحرية وفك الرقبة اى ما اشتق منها لورد
فى القران وذلك كانت عتيقى او اعتقتك او حر او حررتك او
فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية يفيد العتق
وهى ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لى عليك لا سلطان
لى عليك لا سبيل لى عليك فان اعتق رقيقا فى حال صحته من
راس المال تحسب عتقه او فى حال مرض موته ولا دين
عليه مستغرق من الثلث لان العتق تبرع وهو فى مرض الموت
معتبر من الثلث كما مر الا فى عتق ام الولد فانه من راس المال
وان استولدها فى مرضه كانفاقه المال فى الشهوات واذا
اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه
مالك التصرف فيه ولما مر فى وسرى بالاعتاق من موسر
لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له
وتعبيرى باذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او ابى بعتق
نصيبه بعد موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من
اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع
ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة
فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم بقيتهم سواء فقد عتق احدهم

بفتح الموحدة باب التدبير هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر
لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه
وسلم فتقريره له يدل على جوازه وادكانه ثلاثة رقيق غيرا
ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل
لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق
بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتبار
ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره
لا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا
يتبع المدبر ولاده الحادثون بعد التدبير وقبل موت
السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبر حاملا
ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه يمتزله جزء منها فان
زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها
دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد
او زال ملكه عنه وصرحه اي التدبير كانت حر بعد موتي
او اعتقتك بعد موتي وكنايته خليت سبيلك بعد
موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي
كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا
يعتق

بفتح الموحدة باب أمهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها جمع قال بعضهم يقال في الناس امهات
وفي البهايم امات قاله الجوهري
ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة
ولدت من سيدها ففي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه
والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات ففي حرة
رواه ابن القطان وحسنه اذا جنت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت
ولو ستة طايجب فيه عشره وان لم ينفصل صارت به ام ولد
تعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره كان
ولجهلها يظن انها زوجته الحرة او غر بحريتها فجنت منه
ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع
العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته
وان لم يتم بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح
كالقنه نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها
بعد موته فلا يثبت به امية
الولد هو خطيب

كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل في انها لا تباع
ولا توهب لجرامات الاولاد لا يتعين ولا يومن السابق
ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا
تقبل النقل وعتقها من راس المال كامر ولا يضمن سيدها
جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان جنايا تها كواحدة
ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد
صيرورتها ام الولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب ويرهن
ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن السيد جنايتها الثانية
كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام
الولد او استولد مكاتبته صارت فيها مستولدة مكاتبة
وان كان وطيه للكتابة حراما فتعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في مسايل ثلاث فيما لو
اشترت نفسها كما افتي به القفال وكالشراء سايرا التمليكات
الممكنة وهذه من زياداتي او كانت مرهونة او جانية تعلق
برقبتها مال وكان المالك فيها معسرا حال الاستيلاد وام
ولد المكاتبة ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد
عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا لانها العلوق
وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولكن
يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك

فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق
فهو حر وهي ام ولد ان كان يطاها لظهور العلوق مع الحرية او
بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي
والا عم مما مر به ولو اسلمت ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني
حيل بينها والزم بمونتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها
او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرق
يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما هو في نايها
ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلها الا بنذر فيلزمانه كالحر
وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس
بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى ساير بدنها كالحرة كما صححه
النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز
نظره الى وجهها وكفيها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا
ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قاضيا ولا
ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا للحاكم ولا اما
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قودا او غير ذلك ولا
وصيا ولا يتملد امرا عاما لنقصه بالرق وتغيري في الولاية
بما ذكرا هم من اقتضاره فيها على النكاح والقود والحد ولا
يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم
لو كاتب فملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعيبي
بذلك اولي من تعييره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر
وتلزم غير مكاتب او تلزمه ابتداء او يتحملها سيده عنه ولا يكفر
بمال في سايرالكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة
ولا كفارة شيأ لاسهم الحكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه
ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد
الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم
بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير
مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا
مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من
الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن
له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا
تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه
النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من
الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته
ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو
دية عن غيره ولا تتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته
وجلده في الزنا وغيره ونفيه على النصف من الحر كما مر في الحد
ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من
وطلاقه

وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف
كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه ويلحق
حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا
مبعض لما مر في الجنايات ويودى به فرض الكفارات اى بعتقه
عنها ولا يجد قاذفه بل يعزر كما في اللعان ولا ينكح بنفسه بل
لابد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه ومنعها
على الاصح من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اى
ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطيها
بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب
احكام المبعض من ذكور وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك
كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغيره لكن
والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرء
او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة
الحر ولا يجد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة
وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته
والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم ترد حرية القاتل
ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله
وروضة الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط
الظاهر انها تلزمه لانها كالمقرامات ولا خيار للمبعضة اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا
يكون قاضيا ولا وليا فتولى كالنكاح الى اخره اولى من قوله
وهو النكاح الى اخره ودى بعضها كالحر وهو انه لا يقاد
بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير
العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله
فى نوبته وصحة نذره بغير اذن سيده فيهما وصحة
وصيته قياسا على التوريث منه ودى بعضها كالحر وكالعبد
باعتبارين وهو الملك فيملك ما تقاطاه ببعضه الحر
دون ما تقاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه
ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية
عليه فيجب بها ما قابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل
الرق بقسطه من القيمة باب القرعة هى بان
تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب
السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهى قد تكون فى الاموال
وذلك فى مسئلتين فى القسمة وفى تمييز العتق من الملك
كما مر فى محلهما وقد تكون فى غيرهما وذلك فى سبع مسايل
فى ابتداء القسم بين الزوجات وفى السفر بواحدة وفى
تنازع ولاية نكاح وولاية فود عند الاستواء وفى تنازع
عدد فى احياء موات ليس بمعدن او فى احياء معدن ظاهر

(١) هو ما فتح به العلاج وانما العلاج فى تخصيله كتخليط وكسر بيت وقار وسويق وهو شئ يتلقى به الحر ودوام والعدن الباطن بخلافه فهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس

او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او فى دعوى عند حاكم
كما مر فى ابوابها باب احكام الاعمى وهو كالبصير
فى احكامه الا فى مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج اى فى ترك الجهاد ولا يجتهد فى القبلة
لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا
شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن
فيوكل فيها ولا دية فى عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته
الا فى خمس مواضع فى الترجمة والاسماع اى ترجمته واسماع
كلام الخصم او الشاهد للقاضى لانهما تفسير ونقل اللفظ
لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتى
وفيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت
والنكاح فتقييدى بذلك اولى من اقتصاره على النسب
وفيما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه مقرا
وفى الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفى
قبضه على المقر الى ان يشهد عليه عند القاضى بما سمعه
منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه
ربما غلط فى الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره
لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

قايدا متبرعا او بملكاله او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو
احسن المشي بالعصا لا تلزمه خلافا للقاضي الحسين وانه
يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة ،
وجود قايد يقوده ويركبه ويتزله متبرعا او بملكاله او باجرة
وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب
استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا نه
يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه
لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بها بالعمل ،
وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى لانها مراقبة على
اللحظات وهي منتفية عنهما وهذا ما اوى اليه الامام وصرح
به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته لانها
قد يخطئ المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله
بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحه
هو اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا
كالشهادة بل اولى ولا يكون شاعيا في الزكاة ولا خارصا ولا
قاسما ولا يجري في الغرة باب حكم الاولاد من
الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا
تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصى بما كل
امة بما تحمله فاعتقها ورثته بعد موته وما لو ظن الواطئ
لامة

لامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها
يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق
عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند
العقد او عند وجود الصفة فيتبعها ويقيري بما ذكرا عم
بما عبر وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا
وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه للسيد اذا لم
يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية
وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي عليين
له اكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه كاتمه وقيل له اكل
جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء
من الثمن معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصور
بين الوصية وموت الموصي سواء ولدته قبل الموت او بعد
والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض
لا يتبعها فيما قام بها لصعفه عن الاستتباع اما اذا الحانت
الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد موت الموصي وولدته الموهوبة بعد
القبض وقد حملت به بعد الهبة فهو هبة فانه يتبعها

عتق السيد مستولدته
يعتق ولدها خطيب

وقف الفقير محمد ابن منصور الصنابيحي

لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموصوبة حاملا به عند
الهبة فموهبة وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي وتقييري بما ذكر
في الموصى بها اولي مما عبر به فايدة لو رجع الاب في الموهوبة
لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد
القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد
او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع
اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة
اذا كان موجودا عند المعارية او حادثا وتمكن من رده فلم
يرده وولد المرتدان انعقد في الردة وابواه مرتدان
او مرتد تبعهما والابان انعقد قبل الردة او وقتها واحد امسلم
مسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي
ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي
قاله البغوي

والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من تكملة هذه النسخة
المباركة في عشر جمادى الاول من شهور
سنة اربع وثمانين والف الهلالية
على يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير
محمد العقدوسي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

ومن حين كتبت لها
١٨٤
٦٨٤
٠٨٤

وهو الفقير محمد العياثي امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net